جامعة لونيسي علي البليدة -2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في المجتمع الدولي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

من إعداد الدكتورة:

بن حوة أمينة

السنة الجامعية: 2022/2021

مـقدمـــة

إن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، حيث يستمد وجوده من هذا الأخير، ولا يمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني بشكل مستقل عن دراسة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقة القانونية بين أشخاصه الفاعلة في مجال العلاقات الدولية.

يتكون قانون المجتمع الدولي من مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبته ونشأته ومراحل تطور هذا القانون باعتباره يتمتع بديناميكية مستمرة أثرت على قواعد القانون الدولي، وأشخاص المجتمع الدولي وعلاقاتها مع بعضها وكذا اكتسابها للشخصية القانونية التي تمنحها حقوقا وتقر عليها التزامات.

إن القانون الدولي كغيره من النظم القانونية الأخرى يتطور بتطور المجتمع الدولي ذاته، ويعتبر المجتمع الدولي كمدخل لدراسة القانون الدولي، بحيث يضم أغلب مواضيعه، لذا لابد من دراسة تطور المجتمع الدولي والذي عرف تغييرات جذرية سواء من حيث تركيبته أو من حيث مضمون قواعده، وهذا بحد ذاته يسهل دراسة تطور القانون الدولي.

تكمن أهمية دراسة المجتمع الدولي بأنه:

- يعتبر المجتمع الدولي مدخل رئيسي للقانون الدولي العام باعتبار هذا الأخير يستهدف دراسة القواعد القانونية الدولية التي تسري على المجتمع الدولي من حيث محتوى مضمونها وكذا من حيث تركيب هذا المجتمع.
- يتميز المجتمع الدولي بتطور مستمر من خلال التغيرات التي تؤثر على القانون الدولي وتستهدف قواعده وكذا من خلال القوى الفاعلة في القانون الدولي ودورها في تطوير العلاقات الدولية.
- تمكننا دراسة المجتمع الدولي من تحديد مضمون وطبيعة العلاقات الدولية وتأثيرها على أشخاص المجتمع الدولي.
- أصبح المجتمع الدولي يعنى بدراسة الفرد كشخص مستحدث في القانون الدولي ودوره في العلاقات الدولية من خلال الدولة التي ينتمي إليها ومركزه بتحديد حقوقه والتزاماته الدولية.
- يعنى المجتمع الدولي بدراسة الوحدات الدولية والتي تتمثل في الدول باعتبارها الشخص القانوني الأساسي في المجتمع الدولي، إضافة إلى المنظمات الدولية وحركات التحرير وكذا الأفراد ومدى الاختلاف بينها من حيث الشخصية القانونية الدولية وكذا التطور في علاقاتها مع بعضها.

على هذا الأساس سيتم دراسة مقياس المجتمع الدولي وفق البرنامج المحدد والمتضمن:

- المحور الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره

والذي يتضمن مفهوم المجتمع الدولي ومراحل تطوره وفق مختلف العصور والحضارات.

- المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

والذي يتضمن دراسة الدولة باعتبارها أهم فاعل في القانون الدولي وهي شخص من أشخاص المجتمع الدولي، وذلك من خلال تحديد مفهومها وعناصر تكوينها.

دراسة المنظمات الدولية ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من ممارسة وظيفتها وفقا لميثاقها، تحديد مفهومها، أنواعها، العضوية، الميثاق، نماذج للمنظمات العالمية والإقليمية.

حركات التحرر الوطني باعتبارها فاعل مهم في المجتمع الدولي، تحديد تعريفها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

الشركات عبر الوطنية وما تقوم به من دور فعال في العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال اكتسابها للشخصية القانونية.

الفرد باعتباره أهم موضوع للقانون الدولي المعاصر وشخص من أشخاص القانون الدولي، يكتسب حقوق ويتحمل التزامات دولية يكون عرضة للمساءلة في حالة الإخلال بها.

المحور الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره

إن دراسة المجتمع الدولي تتطلب منا تقديم تعريفات دقيقة وواضحة تبين مفهومه والخصائص التي يتميز بها، منها علاقته مع القانون الدولي ودوره في خلق قواعد دولية تساهم في تطوير هذا الأخير، وكذا دراسة الخلفية التاريخية لهذا المجتمع من حيث مراحل نشأته وذلك نظرا لارتباطه بعدة حضارات عبر مختلف العصور أسهمت في تطوره، وأفرزت الكثير من الأحكام رغم اختلافها، لكن كانت كلها تتجه إلى تنظيم مختلف العلاقات الدولية وتحديد القواعد التي تبين طبيعة هذا المجتمع وتركيبه من حيث الوحدات المكونة له والمبادئ التي تحكمه.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

لا تكاد أي دراسة للقانون الدولي العام تخلو من الإشارة إلى المجتمع الدولي باعتباره شامل لمختلف موضوعات القانون الدولي من حيث وحداته وطبيعة نشاطها وحقوقها والتزاماتها الدولية وكذا طبيعة العلاقة التي تربط هذه الوحدات، فالمجتمع الدولي هو ذلك المجتمع الذي يختلف اختلافا جذريا عن المجتمعات الأخرى الوطنية سواء من حيث التركيب أو الخصائص أو من حيث طبيعة القواعد القانونية الدولية التي تحكمه.

سيتم دراسة مفهوم المجتمع الدولي من خلال تقديم مختلف التعاريف التي تناولته، وكذا دراسة مختلف الخصائص التي تميزه.

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي

عرفت الأستاذة دريفيس "Dreyfus" المجتمع الدولي بأنه: "الوسط الاجتماعي الذي تنموا بداخله علاقات دولية تتميز بنوع من الديمومة والاستقرار"[1].

كما عرفه الأستاذ غضبان بأنه: "التنظيم الدولي ليس ذلك النظام الذي تتألف فيه مصالح الدول وتتعايش فيه في شكل التناسق في المصالح والتنافس من أجل خدمة الإنسانية، إنه ليس ذلك النظام الدولي الشامل الذي يتخذ صورة أو أخرى من صور الاتحاد العالمي، ويتمتع بأجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية كما يحلو للمدرسة المثالية تصوره، بل هو ذلك النظام الذي تتنافس فيه الدول مع بعضها البعض ومع

[1] - عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص9.

الكيانات الدولية الأخرى سواء كان التنافس سلميا أو عنفي وذلك أما من أجل سيطرة طرف على أخر أو من أجل التعايش والحفاظ على عدم زواله"[1].

عرفه كذلك الدكتور محمد كامل ياقوت بأنه: " من المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح–محليا كان أو دوليا–إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق إقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية وشاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع، ومتمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات والحقوق والسلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع، وتقوم بينها علاقات متبادلة ومستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات"[2].

يعرف البعض المجتمع الدولي بأنه:" المجتمع الدولي كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعها لقواعد القانون الدولي"، كما يقصد بالمجتمع الدولي كافة أشخاص القانون الدولي المعاصر[3].

يقصد بالمجتمع الدولي كذلك مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة[4].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنه لا يوجد تعريفا جامعا مانعا لمفهوم المجتمع الدولي، وإنما يتفق جميع الفقهاء على أن المجتمع الدولي يعني مجموعة الدول والوحدات الدولية الأخرى المكونة له والتي تتميز بالدوام والاستمرار، وتتمتع بحقوق يضمن حمايتها القانون الدولي وتخضع لالتزامات بموجب اكتسابها للشخصية القانونية الدولية باعتبارها أشخاص للمجتمع الدولي، كما تخضع في علاقاتها مع بعضها لأحكام القانون الدولي.

---

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 9، 10.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 11- 12.

[3] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 379.

[4] – وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 541.

يمكن القول أن المجتمع الدولي يتكون من مجموع الدول ذات السيادة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض، أو هو مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتمييز والاستغلال في دائرة القانون الدولي، وبعبارة أخرى يتشكل المجتمع الدولي من أشخاص القانون الدولي التي تحتكم في علاقات دولية إلى قواعد وأحكام القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي

يتميز المجتمع الدولي المعاصر بالخصائص التالية:

أولا: سمة تكوينه

يتكون المجتمع الدولي من وحدات أو كيانات متمايزة عن بعضها البعض، وتعبر كل منها بدقة عن وحدتها أو كيانها الدولي، كأن يكون دولة أو منظمة دولية أو حركة تحرر أو شركة أجنبية عابرة للحدود أو منظمة دولية، ولا توجد سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعد كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقر بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية.

ثانيا: السمة العالمية

حيث أن كافة أشخاص القانون الدولي تمتلك الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن الوحدات الأخرى والهيئات الوطنية، وتختلف هذه الأشخاص عن بعضها البعض من حيث حدود هذه الشخصية ونطاق ممارستها وكذا طريقة نشأة هذه الكيانات الدولية، والدستور الذي يحكمها وينظم عملها، كما أن المجتمع الدولي تمتد فيه العلاقات الدولية والقانون الدولي العام إلى جميع الشعوب والمنظمات والكيانات القانونية الأخرى كحركات التحرير الوطني والشركات عبر الوطنية والفرد باعتباره من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر.

ثالثا: التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يحددها القانون الدولي

تعتبر هذه الحقوق إحدى العوامل التي تحقق الاستقرار في العلاقات الدولية، باعتبار أن كل كيان ينشط في إطار تلك الحقوق والالتزامات المقررة في المعاهدات والأعراف الدولية وهي أساس تنظيم المجتمع الدولي خصوصا في إطار العلاقات التي تربط بين أشخاصه، وتتحدد هذه الحقوق والالتزامات الدولية بمدى اكتساب الوحدة الدولية للشخصية القانونية.

رابعا: يتميز المجتمع الدولي بخاصة التنظيم، لكن إذا ما قرون بالمجتمعات الوطنية فهو فوضوي

لأن المجتمع الدولي غير مترابط وغير منسجم مثل المجتمعات الداخلية التي تحكمها القوانين الوطنية، فكل وحدة دولية تفصل مصالحها الشخصية على غيرها هذا مقارنة بالوحدات الوطنية، لكن يعتبر في المقابل مجتمع منظم محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على أحكامه، الهدف منها هو تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إرساء التعاون بين الدول.

خامسا: علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام

يساهم القانون الدولي العام في تنظيم العلاقة التي تنظم أشخاص المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية...، وذلك من خلال قواعده ومبادئه الاتفاقية والعرفية، كما أن هذا القانون ينظم القواعد والمبادئ الاتفاقية والعرفية التي تلتزم بين أعضاء المجتمع الدولي من خلال التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات والجزاءات في حالة الإخلال بهذه القواعد والمبادئ الدولية.

سادسا: الشخصية القانونية الدولية

وذلك من خلال إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي بين الدول والوحدات المماثلة لها، على أن تكون الوحدة الدولية من المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي، ولا تكتسب أي وحدة صفة العضو في المجتمع الدولي إلا بعد تمتعها بما يعرف بالشخصية الدولية وهو ما يعبر عنها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، وهذا ما يميزها عن الوحدات الأخرى، بمعنى أن تكون لها حقوق وعليها واجبات في ظل النظام القانوني.

سابعا: بالنسبة للعلاقات الدولية

حيث تعتبر العلاقات إما أنها مساوية للأنشطة السياسية عبر الحدود، والتي تمثلها العلاقات السياسية بين الحكومات وهي عادة علاقة ثنائية، وإما تلك العلاقات التي تربط أعضاء المجتمع الدولي عن طريق قواعد وأحكام القانون الدولي، وهي علاقات متعددة الأطراف أو علاقات جماعية متبادلة بين الدول تخضع لأحكام اتفاقيات دولية، كالاتفاقيات التي تعالج قضايا الأمن والحدود وقضايا العلاقات الاقتصادية والمالية وحقوق الإنسان والبيئة والتلوث.

المبحث الثاني: مراحل تطور المجتمع االدولي

تطور المجتمع الدولي عبر مراحل متعددة ساهمت في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، وكذا المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية سواء على مستوى المجتمع الأوروبي أو الإسلامي أو حتى في المجتمع الدولي المعاصر، ويمكن تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية وهي مرحلتي العصور القديمة والوسطى، ومرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر.

المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة

لم تعرف العصور القديمة وجود مجتمع دولي بالمعنى الدقيق، لكن عرفت وحدات أو جماعات متعددة لها حضارات وثقافات متميزة، لكن لم يكن من المتصور أن تقوم علاقات دولية بين هذه الجماعات وأن تستوعب فكرة انتمائها إلى مجتمع منظم تحكمه قواعد ملزمة[1].

تميزت العصور القديمة بوجود صورا متعددة للعلاقات الدولية منها إبرام المعاهدات، ووضع قوانين لتنظيم العلاقات بين الشعوب، وذلك كالتالي:

كان بعض المؤرخين وخاصة الأوروبيين منهم يعتبرون أن أول معاهدة عرفها المجتمع الدولي في معاهدة واستفاليا لسنة 1648 ميلادية في حين نجد هناك معاهدات أقدم منها ونذكر على سبيل المثال معاهدة الصلح لسنة 3100 قبل الميلاد بين ايناتم ملك دولة لكش وملك اوما العراقيتين والتي نصت على حدود الحدود والتحكيم في المنازعات[2].

---

[1]– الحضارات القديمة مثل حضارة بابل، حضارة مصر القديم، حضارة الهند، الحضارة الصينية، الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية، كانت تعيش حياة مشتركة، لكن العلاقات التي كانت قائمة بينها عارضة حالت دون توفر العناصر الضرورية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، كعنصر التجمع في علاقات دائمة، عنصر المصلحة، عنصر التنظيم الملزم، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها هذه المجتمعات القديمة بسبب صعوبة المواصلات، وقلة التبادل التجاري والاقتصادي والثقافي والفكري.
- الانفصال التام بين الجماعات الإنسانية من حيث الدين، واللغة، والجنس، والقيم الأخلاقية، وأسلوب الحياة، ونظرة كل جماعة إلى الجماعات الأخرى.

للتفاصيل: عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 9–10.

[2] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 12.

أما في الحضارة المصرية نجد الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة، ويمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات: معاهدات تبعية، معاهدات تحالف، معاهدات حماية.

نذكر كذلك معاهدة الصلح المبرمة سنة 1297 قبل الميلاد، بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتوسيل ملك الحيثيين والتي كانت تنص على توقيف القتال، احترام الحدود بين الطرفين، تسليم أسرى الحرب والدفاع والهجوم الموحد في حالة وجود عدو مشترك[1].

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف لاوتزو (Laotsu) في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين، كما بحث الفيلسوف كونفشيوس (القرن السادس قبل الميلاد) فكرة الاتحاد بين الشعوب ونادى بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها هيئة الأمم المتحدة[2].

من أهم الأفكار التي جاء بها الصينيون حرية المعتقد، الاتحاد بين الشعوب، التمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة[3].

وفي الهند تميزت بقوانين (مانو) التي تم وضعها حوالي عام 1000 قبل الميلاد والتي بحثت في عدة جوانب من بينها قانون الحرب والقانون الإنساني والقانون الدبلوماسي، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي المعاصر[4].

ساهمت من جهة أخرى الحضارة اليونانية في تكوين قواعد القانون الدولي بحيث أن المجتمع اليوناني كان متكونا من عدة مدن مستقلة عن بعضها البعض لكن تجمعهم روابط ومصالح مشتركة، مما جعلها تقيم فيما بينها علاقات متبادلة سواء في وقت السلم أو الحرب وهذا ما أدى إلى تكوين قواعد القانون الدولي التي

---

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 12.

[2] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 10.

[3] – مبروك غضبان، المجتمع الدولي–الأصول والتطور والأشخاص–القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 33.

[4] – ففي قانون الحرب والقانون الإنساني أمر (مانو) بتحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الأشجار: " وأوجب على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم ولا أسير حرب ولا عدوا نائما أو أعزل ولا شخصا مسالما غير محارب ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر. وفي مجال القانون الدبلوماسي يقول (مانو) الفن الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب وتدعيم السلم " وإن من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك والإبادة وذلك لأن السفير مصاب من قبل الآلهة".

للتفاصيل: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 11.

تسير هذه العلاقات، ومن بين هذه القواعد القانونية تلك التي تنص على التحكيم في المنازعات، الأحلاف العسكرية، العلاقات الدبلوماسية، تسليم المجرمين والرهائن وحماية الأجانب[1].

في حين نجد أن الرومان قد اقتبسوا الكثير من المبادئ التي طورها اليونانيون غير أنهم أضافوا لها مبادئ أخرى تتماشى وظروف تواجدهم الأمر الذي أدى مع مرور الزمن إلى تشكيل فلسفة رومانية تختلف إلى حد ما عن الفلسفة اليونانية[2]، وقد ميز الرومان بينهم وبين الشعوب الأخرى ووضعوا قوانين لا تنطبق إلا عليهم كالقانون المدني الروماني، وسمح بعد ذلك بتطبيقه على رعايا روما اللاتينيين الذين كان يطلق عليهم وصف الغرباء دون غيرهم من شعوب الإمبراطوريات، لكن نظرا لتزايد عددهم أدى بالسلطات الرومانية إلى وضع قانون خاص بهم أطلق عليه بقانون الشعوب[3].

كانت العلاقات بين الشعوب خلال مرحلة العصور القديمة عدائية، تميزت بكثرة الحروب، وكانت معظم العلاقات خاضعة للقانون الإلهي فلا وجود نظام دولي مستقر يحكم العلاقات بين الشعوب بطريقة منتظمة، لكن رغم ذلك ساهمت الحضارات القديمة في تكوين بعض قواعد القانون الدولي من خلال:

- تمتع كيانات سياسية متمايزة بشخصيات معنوية مستقلة.
- إمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى بعضها البعض من قبل ممثلين معتمدين دائما[4].
- قيام علاقات قانونية بين هذه الكيانات تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة.
- وجوب الالتزام بالمعاهدات.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن حضارات العصور القديمة قد عرفت بعضا من قواعد القانون الدولي إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانون دولي موحد لم تكن معروفة أنذاك[5].

---

[1] – غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 35.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 13.

[4] – نفس المرجع، ص 15.

[5] – إن العلاقات بين الشعوب في العصور القديمة كانت محدودة جغرافيا وموضوعيا ولم يكن هناك ما يشبه المجتمع المعاصر الذي يتمتع بنوع من التنظيم والاستقرار ويخضع لقواعد قانونية ثابتة، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن نشوء المجتمع الدولي يتطلب وجود شرطين أساسيين أولهما استعداد الوحدات السياسية المعنية للتسليم بأن لكل منها وضعا مساويا للوحدات الأخرى وثانيهما وجوب قيام اتصالات كافية بين تلك الوحدات لوضع تنظيم قانوني يحكم علاقاتهم.
للتفاصيل: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 15، عثمان بقنيش، مرجع سابق، 15.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476-1453)

يتفق أغلب المؤرخين على أن العصر الوسيط قد بدأ بسقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 وانتهى بسقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

وقد عرفت هذه المرحلة وجود مجتمعين: المجتمع الإسلامي والمجتمع الأوروبي.

الفرع الأول: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط

لقد شهدت هذه المرحلة ميلاد دولة الإسلام عام 622 والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، فقد كان للحضارة الإسلامية دور هام في نشر وتعميق القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، ولاتزال حتى يومنا قادرة على المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي، ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فهي من وحي الله عز وجل وليستلا من صنع البشر.

أولا: أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام

يعد الإسلام رسالة شاملة لمختلف جوانب الحياة (سياسية-اقتصادية-اجتماعية – أخلاقية) جاءت للإنسانية جمعاء، وهذه بعض المبادئ الشاملة للشريعة الإسلامية:

1- عالمية الشريعة الإسلامية: الإسلام رسالة حضارية عامة لجميع البشر ولم يقتصر على شعب معين او إقليم معين حملها الرسول (ص) إلى الإنسانية جمعاء، وقد كرس القرآن هذا المبدأ في عدة آيات منها: قوله تعالى:

" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الآية 107 من سورة الأنبياء)

" قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" (الآية 178 من سورة الأعراف)

" ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أمثر الناس لا يعلمون" (الآية 28 من سورة سبأ)

" تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا" (الآية 01 من سورة الفرقان)

2-الإسلام دين سلام: مصداقا لقوله تعالى: " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" (الآية 61 من سورة الأنفال)، ومعنى ذلك إذا طلب جيش العدو المحارب الهدنة من جيش المسلمين وجب إجابته إلى

ذلك، وذلك مراعاة للمصلحة الإنسانية والأمة الإسلامية في استقرار السلام، كما ان هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تنهى عن القتال وتحث على السلم منها:

قوله تعالى: " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" (الآية 90 من سورة النساء).

وقوله تعالى أيضا: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم لإن الله يحب المقسطين".

3-المساواة بين الناس: يؤكد الإسلام على ان الإنسانية ذات أصل واحد، واختلاف اللغات والألوان لا يمنع من إقامة وحدة إنسانية متكافلة، ولا فضل ولا فرق بين إنسان وآخر إلا بالتقوى، مصداقا لقوله تعالى: "ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا" (الآية 01 من سورة النساء)

وقوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم" (الآية 13 من سورة الحجرات)

وفي الحديث النبوي الشريف: "كلكم من آدم وآدم من تراب".

4-حرية العقيدة: احترم الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا، فمنع اكراه الناس واجبارهم على التدين، لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (الآية 256 من سورة البقرة)

وتبين كتب السيرة النبوية أن الرسول (ص) قد أكد في كثير من المعاهدات التي أبرمها على حرية العقيدة ومقدسات الآخرين كما حدث بين الرسول وبين نصارى نجر، والمعاهدة التي عقدها عمر بن الخطاب مع القائمين على إلياء ببيت المقدس[1].

5-الوفاء بالعهد: أكدت الشريعة الإسلامية على ان السلم يتوقف على مدى احترام العهود والالتزام بها لقوله تعالى: "وأوفوا بالعمد إن العهد كان مسؤولا" (الآية 34 من سورة الإسراء)

ويقول تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها" (الآية 91 من سورة النحل)

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 20-21.

6-المعاملة الحسنة للرسل: أكدت السنة على وجود قواعد خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، كحمايتهم واحترامهم وتحمل تجاوزاتهم أو تعسفهم، وقد تكلم مبعوث قوم بين يدي رسول الله(ص) بما لا يجب أن يتكلم به فقال رسول الله (ص):"لولا أنك رسول لقتلتك"[1].

7-بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب): مادام الإسلام دين سلام وأمن فإن الحرب فيه غير مشروعة وأنها أمر مكروه للمؤمنين، فلا تجوز الحرب إلا في حالتين:

أ- **حالة الدفاع الشرعي:** إن الشريعة الإسلامية لا تقر شرعية الحرب إلا للدفاع عن النفس لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". (الآية 190من سورة البقرة). وقوله أيضا: 'فمن اعتدى عليكم اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"(الآية 194 من سورة البقرة).

ب-**مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية الدعوة الإسلامية:** إن الغرض من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق والأساليب، ولم يكن لأهداف اقتصادية، كالجفاف والجوع في شبه الجزيرة العربية[2].

ثانيا: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

يرى أغلبية الفقهاء أن هناك ثلاثة أقسام للمجتمع الدولي: دار الإسلام، دار الحرب ودار العهد.

1-دار الإسلام: وهي الأراضي التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية دون منازع في جميع القضايا المتعلقة بالنظام العام والمسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا لا يمنع من تطبيق أحكام شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية في القضايا التي لها علاقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، مثل أهل الذمة والمستأمنون[3].

فأهل الذمة: يعتبرون جزء من المجتمع الإسلامي يتمتعون فيه بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من الرعاية والحماية والعدالة والمودة مع ضمان الحرية الدينية لهم وذلك في مقابل ضريبة مالية يسيرة تعرف بالجزية، تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والأطفال.

---

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 14.

[2] – نفس المرجع، ص 15.

[3] – مريم عمارة، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 15.

أما المستأمنون: هم الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلبا للأمان فقط على غير نية الإقامة المستمرة فيها، وقد قررت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي إلا في استثناءات قليلة اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبيا على دار الإسلام بينما الذمي فو مواطن في دار الإسلام[1].

2- **دار العهد:** وهي مجموع القبائل والدول التي لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم وسيادة في أراضيها.

أ-واجبات دار الإسلام اتجاه دار العهد[2]:

- الدفاع عن دار العهد في وجه أي عدوان.
- تأمين ممارسة الشعائر الدينية للمعاهدين بكل حرية.
- منع جند المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الحرمات بالاعتداء على أشخاص المعاهدين أو أموالهم أو شرفهم.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

ب-واجبات دار العهد اتجاه دار الإسلام:

-دفع مبلغ معين من المال مقابل توفير الحماية لهم.
- عدم شن أي عدوان اتجاه دار الإسلام أو الاشتراك مع الغير في عدوان ضد المسلمين.
- نشر الدعوة الإسلامية في أراضيها.

3-دار الحرب: وهي تلك الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وليس بين أهلها أو شعبها والمسلمين أي عهد أو اتفاق يربط بينهم، وقد تتحول دار الحرب إلى دار إسلام بمجرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها، ويكون فيها السلطان السياسي للمسلمين وبذلك تصبح دار الحرب هذه جزءا من دار الإسلام، بينما تتحول دار الإسلام وتصبح دار حرب بمجرد تطبيق أحكام غير الإسلام فيها[3].

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 26.

[2] - نفس المرجع، ص 27.

[3] - عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط

إن التحول التاريخي البارز في المجتمع الأوروبي تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق والغرب عام 395م، كما أدى سقوط إمبراطوريات الغرب (روما الغربية) إلى ظهور ممالك وإمارات أوروبية كانت العلاقات بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون، ولم تظهر العلاقات الدولية الحقيقية إلا في بداية القرن 11 في الفترة الثانية من العصر الوسيط، حيث أصبحت تقوم علاقات مباشرة مع الخارج من أجل التجارة والملاحة، وقد تميزت هذه المرحلة بالخصائص التالية:

أولا: التجزئة والفوضى السياسية

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية (على يد القبائل الجرنامية) إلى تقسيم أوروبا إلى عدة ممالك وإمارات، اتسمت العلاقات فيمما بينها بالحرب والاعتداءات المستمرة التي دامت إلى غاية القرن الثامن[1]، وظل الوضع على حاله إلى غاية عام 800م حين قام البابا بتعيين الإمبراطور شارلمان إمبراطور للإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة، وقد تميزت هذه المرحلة بالسلطة المركزية القوية وبالهيمنة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور على العلاقات مابين حكام الأقاليم.

ثانيا: ظهور النظام الإقطاعي

ظهر هذا النظام في القرن التاسع، حيث يقوم على انفراد شخص بكل السلطات داخل إقليم معين بحيث تكون هذه السلطة ملكا شخصيا له، كما يقوم على الزراعة والرق، وهذا ما أدى إلى عدم إمكانية تطور القانون الدولي بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة، والتجزئة والحروب بين الممالك[2].

ثالثا: دور الديانة المسيحية في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية

لعبت هذه الديانة في تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة البابا الذي ازداد نفوذه وأصبح يعين الملوك، والفصل في المنازعات التي تثور بينهم، واستنادا إلى الكتاب المقدس فقد تم تحريم الحرب[3].

---

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29.

[2] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 21.

[3] – ميزت الكنيسة في مجال تحريم الحرب بين الحرب العادلة أو المشروعة والتي تقوم ضد غير المسيحين، والحرب غير المشروعة والتي تكون ضد المسيحين، ودون أسباب شرعية، وتنطوي على الظلم والاسترقاق أو الاعتداء على إقليم دولة.

وإذا كانت الكنيسة قد جمعت الدول الأوروبية الخاضعة لها، إلا أنها كانت عقبة في سبيل تطوير القانون الدولي العام بسبب سيطرة الكنيسة على الدول والحد من استقلالها وسيادتها، لا سيما إخراج الدول غير المسيحية من بينها الدول الإسلامية من المجتمع الدولي الأوروبي.

رابعا: ظهور قواعد دولية جديدة

تعتبر قواعد القانون الدولي التي جاءت بها الحضارة الأوروبية قليلة من أهمها: تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام، ومازال هذا التقسيم إلى غاية يومنا، فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية، ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات، مثل التحكيم، الوساطة، ظهور النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي.

يلاحظ أن هذه القواعد وإن كانت ذات طابع دولي ومتطورة نسبيا، إلا أنها لم تكن عامة وشاملة، وذلك لاقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية المسيحية فقط.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492-1914)

شهدت هذه المرحلة حدوث تغيير جذري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار النظام الإقطاعي وحلول نظام رأسمالي تجاري محله، ونهاية سلطة كل من البابا والإمبراطور، نجم عن هذا التغيير نشوء القانون الدولي في أوروبا ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية ويسمى بالقانون العام الأوروبي ليحكم أوروبا دون سواها[1]، وتميزت هذه المرحلة بصفات مشتركة يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن هذا المجتمع كان يضم دولا أوروبية فحسب، ما عدا الفترة التي شارك فيها البابا في إدارة المجتمع الدولي وكان هذا استثناء يؤكد القاعدة وهي السيطرة الأوروبية الكاملة على المسرح الدولي.
- أن الحضارة الغالبة في هذا المجتمع كانت الحضارة الغربية ذات الطابع المسيحي الروماني المطعم بأفكار النهضة.
- أن النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في هذا المجتمع كان النظام الرأسمالي بمراحله الثلاث الرأسمالية التجارية، الرأسمالية الصناعية والإمبريالية.

[1] – كانت الدول الأوروبية تعتبر أن القانون الدولي الأوروبي نوعا من الامتياز باعتبارها دولا (شعوبا) متمدينة أو متحضرة، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها متوحشة وبربرية، بل ولا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحها وتثبيتها، وهذه نظرة الكنيسة.

للتفاصيل: عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 24.

إن العلاقات الدولية في تلك الفترة كانت موجهة في مجملها لصالح الدول الغربية والنظام الرأسمالي، وأن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي العام قد سنت لضمان هذه المصالح وتثبيتها، وخلال هذه الفترة مر المجتمع الدولي بعدة مراحل منها:

الفرع الأول: النهضة العلمية

ساهمت حركة إنشاء الجامعات في أوروبا في القرنين 13 و14 في تطوير مختلف فروع العلوم، ومنها العلوم القانونية.

كما ساهم عدد من الفقهاء الكلاسيكيين في وضع بعض القواعد الدولية، كالفقيه ميكيافيلي الذي دعى إلى توحيد لإمارات إيطاليا في كتابه الأمير عام 1513، والفقيه فرنسيسكو دي فيتوريا (راهب إسباني) والذي يعد أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها، وكتب بشكل خاص عن العلاقة بين القانون والأخلاق، وفرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، إضافة إلى الفقيه غروسيوس الذي يعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث[1].

ومن أهم المبادئ التي جاء بها هؤلاء الفقهاء أهمها: مبدأ سيادة الدول والمساواة بينها، الدولة هي الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي، الحرب مشروعة في إطار القانون الدولي، مصادر القانون الدولي هي المعاهدات والعرف...الخ.

الفرع الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

لقد أدى اكتشاف أمريكا سنة 1492 من طرف كريستوف كولومبوس إلى فتح مجال جديد في القانون الدولي التقليدي، وهي السبب الرئيسي لنشوء المجتمع الدولي، ومظهرا من مظاهر التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات[2].

وقد ساهمت هذه الاكتشافات في ظهور بعض القواعد الدولية منها: حرية الملاحة في أعالي البحار، قاعدة احتلال الأقاليم الخالية والاستيلاء عليها (وهي قاعدة ذات طابع استعماري).

---

[1]– قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولية، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة، الجزائر 2013، ص 29–30.

[2] – إن هذه الاكتشافات مهدت لنشوء الحركة الاستعمارية وكانت الدولتان المتنافستان في هذه المرحلة هي اسبانيا والبرتغال وقد عقدت عدة معاهات بينهما بقصد تقاسم المناطق التي لم يتم اكتشافها.

للتفاصيل: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 39–40.

الفرع الثالث: معاهدة وستفاليا لعام 1948

ساهمت هذه المعاهدة في لإنهاء حرب الثلاثين عاما بين الدول الأوروبية بسبب الخلافات الدينية (1618-1648)، وتعتبر هذه المعاهدة من الوثائق الدولية المكتوبة الأولى التي وضعت أسس القانون الدولي (الأوروبي) المعاصر.

ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه المعاهدة:

1- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها إلى دويلات قومية.

2- زوال سلطة البابا في رئاسته للدول وحصرها في الجانب الديني فقط.

3- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بمبدأ تساوي الدول في هذه السيادة بغض النظر عن عقائدها الدينية وعدم خضوعها إلى أي سلطة أعلى منها[1].

4- إقرار مبدأ الحرب حق من حقوق السيادة للدولة (زوال فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية).

5- إنشاء سفارات دائمة تضمن المصالح المشتركة والتعاون الدولي غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا التمثيل الدبلوماسي لم يكن عاما يل كان يخص الدول الأوروبية المسيحية وحدها[2].

6- الاعتراف بأن المعاهدات والعرف يعدان مصدر من مصادر القانون الدولي.

7- إقرار مبدأ التوازن الدولي للحفاظ على السلم، ومعناه إذا حاولت أية دولة التوسع على حساب دولة أو دول أخرى، يجب على مجموع الدول أن تجتمع وتتعاون لمنع هذا التوسع وتحافظ على التوازن الدولي الكفيل بإقامة السلام الدائم في العالم[3].

الفرع الرابع: الثورتان الفرنسية والأمريكية

قامت الثورة الفرنسية عام 1789 وكان الهدف منها هو القضاء على استبداد الملوك وطغيانهم، ونتج عن نجاحها إصدار بيان حقوق الإنسان والمواطن والذي يعتبر مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 41.

[2] - عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 21.

[3] - عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، O.P.U، الجزائر، 1996، ص 20-21.

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية: مبدأ السيادة الوطنية وحرية الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، مبادئ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، حرية العقيدة، الاعتراف بالحرية الفردية للمواطن وأكثر من ذلك أعلنت عن تقديم العون والمساعدة للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها وحث القائمين على الثورة، واستعدادها للتدخل العسكري المباشر لمساعدة تلك الشعوب[1].

أما الثورة الأمريكية قامت نتيجة مطالبة شعوب أمريكا الشمالية بالاستقلال عن بريطانيا العظمى وبعد الاستقلال عام 1776 تم وضع الدستور الفيدرالي عام 1787.

كما حددت الولايات المتحدة سياستها إزاء أوروبا في تصريح رئيسها مونرو عام 1823، تضمن مبادئ أساسية أهمها: عدم التدخل في شؤون أمريكا وعدم احتلال جزء منها لأنها حرة ومستقلة، عدم تدخل الولايات المتحدة في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع عن نفسها.

الفرع الخامس: التحالف الأوروبي (1815-1914)

نجم التحالف الأوروبي عن مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوروبا، وذلك بالمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها.

وتتمثل أهم نتائج المؤتمر في[2]:

1- إعادة تنظيم التوازن الأوروبي وذلك بتبني مبدأ الشرعية والذي يعني احترام شرعية الملك على إقليم.
2- إقرار مبدأ التدخل قصد القضاء على الحركات الثورية (الشعبية) والذي نجم عنه مبدأ الاستقلال والمساواة بين الدول في السيادة.
3- إقرار بعض المبادئ القانونية، مثل تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، معاملة المبعوثين الدبلوماسيين، تحريم تجارة الرقيق.

وكخلاصة يمكن القول أن المجتمع الدولي الأوروبي في هذه المرحلة، ساهم في وضع بعض القواعد الدولية مثل: اقتصار تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي على الدول الأوروبية فقط (الحضارة المسيحية)،

---

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 20.
بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 44.

[2] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 27 – 28.

إن القانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في مجال محدد كالعلاقات الدبلوماسية، وجود تجانس كبير بين دول المجتمع الدولي من حيث الطابع الغربي المسيحي.

المطلب الرابع: المجتمع الدولي المعاصر من سنة 1914 إلى يومنا هذا

إن التغيرات والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في هذه المرحلة، تقتضي منا دراسة المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990، والمجتمع الدولي بعد 1990.

الفرع الأول: المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990

شهدت هده المرحلة تغيرات جذرية وعميقة طرأت على المجتمع الدولي وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي شكلت بداية سلسلة من هذه التغيرات العميقة نجم عنها تغيير جذري للنظام الدولي القديم وإقامة نظام دولي جديد، ومن أبرز هذه التغيرات العميقة، الثورة الاشتراكية، والحربين العالميتين، وظهور المنظمات الدولية، وقيام الأمم المتحدة، والتقدم التكنولوجي (صعود الإنسان على الفضاء).

هذه التغيرات انعكست على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام، ترتب عنها جملة من الخصائص التي ميزت المجتمع الدولي، نوجزها فيما يلي:

أولا: خصائص المجتمع الدولي

تتمثل خصائص المجتمع الدولي بأنه:

1-مجتمع دولي عالمي: اتسع نطاق المجتمع الدولي تدريجيا ليشمل دولا ذات حضارات وثقافات مختلفة، مثل الدول العربية والدول الآسيوية والدول الإفريقية التي تخلصت من السيطرة الاستعمارية الأوروبية، فهذه المرحلة تميزت بازدياد عدد دول العالم وذلك بسبب حصول بعض الدول المستعمرة على استقلالها[1].

ولقد كان لظهور هذا العدد الكبير من الدول الحديثة الاستقلال آثار على طبيعة العلاقات الدولية في الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى خصوصا في مجال القانون الدولي، من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول نتيجة معاناتها من التخلف الاقتصادي الموروث عن الاستعمار.

[1] – مريم عمارة، نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 23.

2-المجتمع الدولي مجتمع منظم: يعتبر المجتمع الدولي مجتمع منظم لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على أحكامه، الهدف منها هو تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي عن طريق الاتفاقات والمعاهدات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول، كما أن إنشاء المنظمات الدولية وتزايدها خفف من حجم الفوضى وأدى على تطوير مجالات التعاون فيما بين الدول في الأنشطة السياسية والاجتماعية والعلمية والصحية...الخ[1].

3-المجتمع الدولي مجتمع مقسم ومجزأ: من مظاهر المجتمع الدولي في القرن 20 انقسامه إلى المعسكر الشرقي الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت العلاقة بين المعسكرين يحكمها مبدأ التعايش السلمي، والذي يعني إيجاد اتفاق حول طبيعة القانون الدولي وإيجاد قواعد ثابتة، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما ظهر العالم الثالث الذي انتهج سياسة عدم الانحياز حتى يتجنب الحرب الباردة التي كانت قائمة بين المعسكرين، وعلى هذا الأساس كان العالم مقسم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية ودول العالم الثالث.

ثانيا: تأثير التغيرات العميقة على قواعد ومبادئ القانون الدولي

إن التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي في هذه المرحلة جعلت المجتمع الدولي يهتم بمواضيع وقضايا متعددة أهمها الفرد بسبب اتساع العلاقات الدولية، ولهذا التطور مظاهر نوجزها فيما يلي:

1- زوال بعض المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي ذات الطابع الاستعماري، كشرعية استعمال القوة، مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الاستيلاء على الأقاليم بالقوة.
2- تطوير المبادئ القديمة للقانون الدولي مثل مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول، مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحريم استعمال القوة.
3- إرساء قواعد ومبادئ جديدة تتكيف مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، مثل: حق الشوب في تقرير مصيرها بنفسها، ومبدأ التعاون الدولي السلمي، حق الدول في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، وكذلك تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ظهور قواعد دولية تنظم نقل التكنولوجيا، الإشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات، مبدأ احترام حقوق الإنسان[2].

---

[1] – قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 35 – 36.

[2] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 32-33.

الفرع الثاني: المجتمع الدولي بعد عام 1990

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء نظام دولي قديم (ثنائي القطبية) وبداية معالم نظام دولي جديد (أحادي القطبية)، غير أن دراسة هذه المرحلة لا تعد دراسة تاريخية، لأن صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة لم تكتمل بعد وأن مفهوم ومعالم فذا النظام الدولي الجديد مازالت لم تكتمل بعد.

أولا: العوامل التي ساعدت على ظهور النظام الدولي الجديد

بدأت معالم هذا النظام الدولي الجديد بعد حرب الخليج الثانية، حيث تعتبر أهم محطة لميلاد هذا النظام مؤتمر مالطا عام 1989 الذي تم فيه تسليم مقاليد القيادة من الاتحاد السوفياتي إلى الولايات المتحدة بموجب اتفاق ثنائي بينهما، وبالتالي ظهرت ملامح هذا النظام بتولي غورباتشوف الحكم في الاتحاد السوفياتي عام 1985 وبداية الإصلاحات على الطريقة الغربية، فقد كان يأمل هذا الأخير إلى أن يكون الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية شركاء، وهذه الشراكة ينبثق عنها نظام دولي جديد لم تعرف له البشرية مثيلا، وأن تعود الأمم المتحدة ومجلس الامن إلى ما كان يتعين عليهما أن يكون عليه قبل الحرب الباردة، لكن أزمة العراق الأولى في بداية التسعينات أكدت عكس طموح غورباتشوف، حيث كشفت عجز الاتحاد السوفياتي فن صنع الأحداث الدولية، وانهياره كاتحاد، وقد تلى ذلك أن توجت أزمة الخليج بانتصار المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

إن النظام العالمي الجديد فشل في الإعداد لمجتمع دولي يعيش فترة الاستقرار، والحد من المنازعات، بل الذي حدث هو أن الصراعات الدموية، والحروب الأهلية، قد تزايدت بعد انهيار القطب الموازن بشكل يهدد النظام الدولي بمزيد من التوتر والتصدعات، كما أن الساحة الدولية صارت تنبئ بظهور المزيد من الصراعات داخل مركز النظام، ومثالها أزمة البوسنة والهرسك، أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية العدوان الثنائي على العراق[2].

ومن العوامل التي ساعدت على بروز هذا النظام الدولي الجديد:

- انهيار القطب الشيوعي.
- عولمة الديمقراطية الليبرالية الغربية كشكل نهائي للحكم.
- عولمة الاقتصاد الحر الرأسمالي.

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 34–35.

[2] – ميلود المهذني، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2000، ص 48.

- النظام الإعلامي الدولي.

ثانيا: خصائص النظام الدولي الجديد

أ- يختلف النظام الدولي الجديد في هذه المرحلة عن النظام القديم في مرحلة ما قبل 1990 من حيث الظروف التي ظهر فيها، حيث ظهر في ظروف سلمية وليس نتيجة حرب شاملة مثل الحرب العالمية الثانية.

ب-يعد هذا النظام الجديد أحادي القطبية أي أن المجتمع الدولي تحت قيادة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وذي إيديولوجية أحادية غربية رأسمالية ونظام اقتصادي واحد.

ج-سيطرة الأفكار والثقافية الغربية في كل جوانبها، رغم وجود تعدد الثقافات والحضارات وتعدد النظم السياسية.

د- الاهتمام بالقضايا الأمنية بعد تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001، والذي نجم عنها تغيرات على مستوى العلاقات الدولية، تمثلت فيما يلي[1]:

1-إحداث تغيير في قائمة الأولويات بخصوص القضايا الجوهرية الكبرى، حيث تم التركيز على القضايا الأمنية.

2-ظهور مفاهيم جديدة ومحاولة ربط الإعلام الغربي بالإسلام والمسلمين، وصف المسلمين بالإرهابيين، وظهور مفاهيم مثل: الأصولية والتطرف واعتبارهما إرهابا، وتدعيم فكرة صراع الحضارات.

3-محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة، وإعلان حرب شاملة عليه في كل مكان، والخلط بينه وبين مفهوم "المقاومة"، وظهور نظرية "الحرب الوقائية" كمظهر من مظاهر الدفاع الشرعي.

4-تغيير أو تقييد بعض قواعد القانون الدولي، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول لتغيير نظام الحكم فيها بحجة مكافحة الإرهاب.

5-محاولة إلغاء دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تم إعلان الحرب على العراق دون تفويض من مجلس الأمن.

[1] - ميلود المهذني، مرجع سابق، ص 39 – 40.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

يتكون المجتمع الدولي من كيانات ووحدات دولية تختلف من حيث تركيبتها، وطبيعة تكوينها، وقد كانت الدولة هي الشخص التقليدي الوحيد في المجتمع الدولي، لكن ظهرت كيانات أخرى في ظل المجتمع الدولي المعاصر تتميز بالشخصية القانونية الدولية من خلال تمتعها بحقوق ولها التزامات وتتمثل في كل من المنظمات الدولية وحركات التحرر والشركات عبر الوطنية والفرد باعتباره من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر.

سيتم دراسة هذه الوحدات باعتبارها أشخاص للمجتمع الدولي من خلال تحديد مفهومها وطريقة تكوينها وأجهزتها ونظام عملها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

الدولة في المجتمع الدولي

تعتبر دارسة الدولة من أصعب المواضيع لاحتوائها على جوانب اجتماعية وأخرى سياسية وقانونية وتاريخية، فهي تمثل إلى حد كبير العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي المعاصر.

إن تحديد مفهوم الدولة في ضوء القانون الدولي يقتضي أن نبين العناصر الواقعية والقانونية المكونة للدولة والمعايير المميزة لها، والدولة كيان دولي يتمتع بالسيادة ولا تعلو عليه أية سلطة عليا في المجتمع الدولي، وتتميز الدولة كشخص دولي بأنها تتمتع بذات المزايا والحقوق التي تمارس على الدول الأخرى، لأنها جميعا تمتلك شخصية قانونية دولية متساوية في ممارستها للحقوق وفي تحملها للالتزامات.

وفي هذا الإطار سنتناول مفهوم الدولة وأشكالها وعناصرها.

المبحث الأول: مفهوم الدولة

تعتبر الدولة العنصر الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، لأن الدولة هي التي تنشئ القواعد القانونية الدولية بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة لها وفي العرف الذي تكونه بممارستها في الوقاع العالمي، كما تعتبر الدول هي الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي المخاطب بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام[1].

[1] – عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، طبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 37.

وهذا ما يجعل الدولة من وجهة نظر القانون الدولي هي الكيان السياسي الرئيسي الذي يتمتع بالسيادة ويتوافر على الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الأول: تعريف الدولة فقها وقانونا

إن تحديد مفهوم الدولة في القانون الدولي يختلف عن معناها في القانون الداخلي لاختلاف وضعها ووظيفتها في نظام القانون الدولي عنه في نظام القانون الداخلي، فإن وضع تعريف لتمييز الدولة شخص قانوني دولي عن غريها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ليس أمرا سهلا، حيث توجد حالات يصعب فيها تقرير ما إذا ان كيان ما يعتبر دولة أم لا، وتظهر صعوبة تقدير صفة الدولة عند ظهور دولة جديدة في المجتمع الدولي سواء أكان ذلك عن طريق الاستقلال أو الانفصال[1].

اختلفت التعاريف الفقهية في تحديد مفهوم الدولة من وجهة النظر الدولية لكونها ظاهرة معقدة تتطلب دراستها تدخل عناصر مختلفة سياسية، اجتماعية، تاريخية وقانونية على نحو يسمح بالنظر إليها من عدة زوايا متعددة، غير أن هناك اتفاق بين هؤلاء الفقهاء على توفر عناصر لقيام الدولة والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وفيما يلي نوجز بعض التعاريف منها:

يعرفها الدكتور حامد سلطان بأنها: «نظام قانوني وسياسي»، ويقول أيضا: «هي جمع من الناس منن الجنسين معان يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا المجتمع»[2].

ويعرفها الأستاذ محمد السعيد الدقاق بأنها: «تجمع بشري يقيم على درجة الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين»[3].

وقيل أنها "مجموعة من الناس تقطن بصفة دائمة في إقليم معين ويخضع لسلطة عليا"، وقيل عنها بأنها "تجمع أو جماعة تتكون من إقليم وشعب وسلطة سياسية وتتصف بالسيادة والاستقلال"[4].

---

[1] – عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطويجي، القاهرة 2003، ص 74.

[2] – حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 255.

[3] – محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار الشباب، الإسكندرية، مصر 1998، ص 43.

[4]– إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير، الاسكندرية 2014، ص 10.

عرفها الألماني "جيللينيك" بأنها:" مجتمع قائم بمشيئته، لا يتحرك إلا بواسطتها، وهذا المجتمع يتمتع بتنظيم خاص يهيئه لحياة مستقلة وشاملة"، بينما تعني عند "هوريو" بأنها: "تنظيم سياسي للأمة، وتتضمن حكومة مركزية، وتعهد بمصلحة عامة تعتبر فوق المصالح الخاصة"[1].

عرفها الرئيس الأمريكي السابق "وودرو ويلسن" بأنها: "شعب منظم خاضع للقانون يقطن أرضا معينة"[2].

كما عرفها دوجي بأنها: "الدولة هي جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة"[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه استند على عنصر واحد لوجود الدولة وهو الشعب.

كما يرى الفقه الغربي كذلك وفي مقدمتهم "شوارز نيرقر" بأن: «الدولة قبل أن يعترف لها بالشخصية القانونية يجب أن تتوافر على ثلاثة شروط أساسية وهي:

1- حكومة مستقرة لا تعترف بأية سلطة أعلى منه.

2- تنفرد بالتشريع لإقليم ما.

3-تمارس سلطة على شعب»[4].

عرفت اتفاقية مونتفيديو الخاصة بحقوق وواجبات الدولة لعام 1933 في مادتها الأولى منها على مايلي: «يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية: سكان دائمون، إقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى».

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه امتداد للمفهوم الغربي للدولة، لأنه يتبنى نفس العناصر التي تقوم عليها الدولة عندهم، وهي:

- عنصر ديمغرافي، وهو عبارة عن جماعة من البشر يطلق عليهم اسم السكان.
- عنصر جغرافي، وهو عبارة عن أرض مشتركة يطلق عليها اسم الإقليم.

---

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 39.

[2] – نفس المرجع، ص 41.

[3] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 38 – 39.

[4] – محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 98.

- عنصر تنظيمي، وهو عبارة عن وجود حكومة ذات سيادة.

أما ميثاق الأمم المتحدة في المادة 04 فقرة 01 المتعلقة بالعضوية، لم يعرف الدولة المرشحة للعضوية بل اقتصر على اشتراط حبها للسلم...وقبولها وقدرتها على أداء الالتزامات التي تتحملها طبقا للميثاق.

من خلال كل هذه التعاريف، نستطيع أن نقدم ثلاث خصائص للدولة، أولها العنصر الإنساني، ويتمثل في وجود مجموعة من الناس (عنصر الشعب)، وثانيها العنصر المكاني، ممثلة في مكان تواجد من يمثل الدولة (الإقليم)، وثالثها، العنصر التنظيمي، ممثلا في سلطة مركزية لا يتحرك المجتمع الوطني إلا بمشيئتها (السلطة السياسية).

وحسب التعريف المتفق عليه، فإن "الدولة هي مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي".

إذا كان المفهوم السائد للدولة حاليا في القانون الدولي هو المفهوم الذي صاغه الفكر السياسي الغربي، الذي يتلخص في أن للدولة أركانا ثلاثة هي: الإقليم والشعب والسلطة العليا، لكن لا يعني بالضرورة توافر هذه الأركان تواجد دولة بالمعنى القانوني، لذا نقول أن الدولة هي: "تجمع بشري، يحتل مساحة ثابتة من الأرض تسوده سلطة عليا تعمل بفعالية داخل الأرض وباستقلال عن السيطرة الخارجية"[1].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن مقومات الدولة لا تنحصر فقط في وجود شعب، ومساحة ثابتة من الأرض، وحكومة، بل يتطلب توافر عنصر آخر مهم هو الاستقلال أي القدرة على تنظيم أمورها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج.

المطلب الثاني: نشأة الدولة

أولا: تنشأ الدولة بصورة عادية وفقا للتطور الاجتماعي إذا ما توافرت على عناصر وجودها الأساسية من شعب، وإقليم، سلطة حاكمة وسيادة على الإقليم.

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 43 – 44.

ثانيا: تنشأ بعض الدول بالانفصال عن الدولة الأصلية، كما حدث انفصال الباكستان عن الهند سنة 1974، وتقسيم الفيتنام إلى دولتين....

ثالثا: تنشأ باتحاد دولتين مثل قيام جمهورية اليمن العربية باتحاد اليمن الشمالي مع الأيمن الجنوبي، وإعادة توحيد ألمانيا سنة 1990.

رابعا: تنشأ دول بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، سواء كان ذلك بطرق سلمية، أو إثر حب تحرير وهو الأسلوب الغالب في قيام دول حديثة كثيرة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

خامسا: تنشأ باستخدام القوة، وهذه الحالة غير مشروعة في القانون الدولي، ولكنها موجودة في الواقع العملي، كقيان دولة إسرائيل في فلسطين سنة 1948.

وتنتهي الدولة باختفاء ركن من أركانها، أو بالاتحاد مع غيرها لتشكيل دولة مركبة أو بضم إقليمها إلى غيرها من الدول عن طريق العدوان ضما كاملا، غير أن الاحتلال لا بعد أسلوب لانتهاء الدول، إنما تظل الدولة المحتلة قائمة رغم عدم تمتها بالاستقلال ومنعها من ممارسة سيادتها، وهذا يحول دون قيامها بعلاقات دبلوماسية قانونية، ويعرقل عملية الاعتراف الدولي بها[1].

المطلب الثالث: أشكال الدول

تتعدد معايير تصنيف الدول بتعدد وتنوع الدول وسنعتمد على التصنيفات التي تؤدي بالنسبة للدول المضافة إلى نتائج قانونية مباشرة أو غير مباشرة على المستوى الدولي، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: الدولة الكاملة السيادة

يقصد بالدول تامة السيادة، تلك الدول التي تتوفر على أرض وسكان وحكومة تعمل بفعالية، وبالاستقلال عن أي سيطرة خارجية، وبقدرات دولية في المجال العسكري والاقتصادي[2].

لا تخضع الدول الكاملة السيادة في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أو جهة أخرى، أي تتمتع باستقلال داخلي وخارجي في ممارسة اختصاصاتها، ولا يمكن التدخل في شؤونها الداخلية استنادا

[1] – عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 39-40.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 85.

إلى مبدأ المساواة في السيادة، لذلك فالدولة كاملة السيادة هي دولة مستقلة ذات سيادة، وتكون فيها الدولة إما بسيطة أو مركبة.

أولا: الدولة البسيطة

هي أكثر الدول شيوعا في العصر الحالي، وتتكون من وحدة واحدة متجانسة، تنفرد بإرادة شؤونها سواء كانت الداخلية أوز الخارجية.

ثانيا: الدولة المركبة

تقوم على أساس اتحاد عدد من الدول لتحقيق أهداف مشتركة، تخضع جميعا لسلطة مشتركة على أساس اتفاقيات تربط بينها، ومن خلال هذه الاتفاقيات يتم توزيع سلطات الحكم المكونة لها، وأشكالها:

أ- إذا كان الاتحاد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية أي بمقدوره تلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، هنا يطلق عليه **الاتحاد المركزي أو الاتحاد الفيدرالي:** كالاتحاد السوفياتي سابقا، الو. م. أ وهو عبارة عن اتحاد ينشأ عن طريق معاهدة بين دولتين أو أكثر لتكوين دولة واحدة ذات شخصية قانونية لها سيادة في علاقاتها الخارجية وعلاقاتها الوحدات المكونة لها، فالسلطة المركزية لها اختصاصات من بينها الانفراد بالعلاقات الخارجية مع الدول، وفقد الدول المكون له الشخصية القانونية الدولية والأمور الداخلية تكون من اختصاص الدول.

ب-إذا ما كانت الدول المكونة للاتحاد هي المتمتعة بالشخصية الدولية فقط، في هذه الحالة نكون أمام **اتحاد استقلالي أو تعاهدي أو كونفدرالي:** مجموعة من الدول المستقلة يتم الاتفاق بينها بموجب معاهدة على تكوين الاتحاد مع احتفاظ كل دولة مكونة للاتحاد الكونفدرالي بسيادتها وشخصيتها الدولية الغير المنقوصة، مثل اتحاد الجمهوريات الروسية المستقلة، فالمعاهدة المبرمة في هذا الشأن، تنص على إنشاء مؤسسات حكومية مشتركة تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء تخول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعايا هذه الدول[1].

ج- **الاتحاد الشخصي** مقتضاه تمتع شخص طبيعي واحد بوصف رئيس دولة في اثنين أو أكثر من الدول ذات النظام الملكي الوراثي مع احتفاظ كلا الدولتين بسيادتها الكاملة وشخصيتها الدولية المتميزة.

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 87.

الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة

تكون دول تمتع بخصائص الدولة من إقليم وشعب لكن الحكومة تمارس سيادتا الداخلية، وبالنسبة لسياديها الخارجية فتقوم بها دولة أجنبية بموجب معاهدة.

أولا: الدول التابعة

هي التي تربطها بالدولة المتبوعة علاقة خضوع تقيد من سيادتها، يترتب على ذلك فقدان الشخصية الدولية للدولة التابعة، وزوال لسيادتها الخارجية مع احتفاظها بسيادتها الداخلية، كما يترتب على هذه العلاقة حق الدولة المتبوعة في التدخل في شؤون الدول التابعة[1].

لكن هذه العلاقة طارئة أي مؤقتة تنتهي غالبا إما باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة، مثال اندماج كوريا في اليابان عام 1910، وإما بانفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية، وللعلم لم يعد لعلاقة التبعية اليوم أي مجال.

ثانيا: الدول المحمية

هي تلك الدول التي تضع نفسها بمحض إرادتها، أو ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، بموجب اتفاق بين الدولتين، تتعهد من خلاله إحداهما بأن تضع نفسها تحت حماية الدولة الأخرى في مقابل أن تشترك معها في إدارة شؤونها الخارجية مع الدول الأخرى يسمى هذا النوع بالحماية العادية، وقد تكون الحماية باستعمال أساليب القهر ودون أي اعتبار لإرادة شعب الدولة المحمية ويسمى هذا النوع بالحماية الاستعمارية، ومثال ذلك الحماية الفرنسية بتونس بموجب معاهدة الباردو سنة 1881 والحماية الفرنسية بالمغرب وفق معاهدة فاس لسنة 1912، وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية بسبب حركة إزالة الاستعمار.

ثالثا: الدول الموضوعة تحت الانتداب

الانتداب هو نظام عرفه القانون الدولي عقب الحرب العالمية الأولى وكان تحت إشراف ومراقبة عصبة الأمم التي سمحت المادة 22 من ميثاقها على وضع الدول الغير "ناضجة" سياسيا تحت سيادة

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 73.

الدول الكبرى فاقدة بذلك شخصيتها الدولية وبالتالي سيادتها الخارجية، ومثال ذلك الانتداب الفرنسي على كل من سوريا ولبنان والانتداب البريطاني على كل من فلسطين والأردن والعراق[1].

يستند مبرر وضع هذا النظام إلى أن هناك شعوبا غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها وبالتالي فهي بحاجة إلى دول متطورة تمكنها من حكم نفسها بنفسها[2].

ونظرا لزوال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة ظاهرة إزالة الاستعمار، فقد تم استبداله بنظام الوصاية تطبيقا لنظام الأمم المتحدة.

رابعا: الدول المشمولة بالوصاية

يشبه هذا النظام نظام الانتداب في أهدافه، من حيث أنه نظام مؤقت يشجع سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونهم ذاتيا، ويقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية، ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام.

لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة إلى موضوع الوصاية في المادة 75 التي تنص على أنه: "تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم...اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

وقد تم استبدال هذا النظام بنظام الوصاية الاستراتيجية، مثال: الوصاية الاستراتيجية للولايات الأمريكية على جزر المحيط الهادي التي كانت تحت الانتداب الياباني، والمصادق عليها عام 1947[3].

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول

اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق وواجبات الدول الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية في شكل مبادئ عامة من بين الاتفاقيات والمواثيق اتفاقياتا لاهاي لعامي 1889 و1907، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مؤتمر باندونغ لعام 1955، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 46.

[2] – يعود ظهور هذا النظام إلى معاهدة الصلح لعام 1919، حيث كان بهدف إلى تقاسم المستعمرات الألمانية وبقايا الدولة العثمانية، ووضعها تحت إشراف دولي.

[3] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 77.

الصادر في 1974/12/12 المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول، الاتفاقية المتعلقة بالعدوان لعام 1974 حيث يترتب على كل الدول باعتبارها شخص من أشخاص المجتمع الدولي مجموعة من الحقوق والواجبات.

الفرع الأول: حقوق الدول

تتمثل في:

أولا: الحق في البقاء

يعد الحق في البقاء من الحقوق التي تضمن وجود الدولة وتحافظ على شخصيتها القانونية الدولية، ويقصد به حق الدولة بالاستمرار على وجودها وحفظ كيانها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.

يعني هذا الحق أن تؤمن الدولة وجودها والمحافظة على كيانها، ومن أجل ذلك لها أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية منها إنشاء جيش ومدارس عسكرية، ولها أيضا أن تعقد مع الدول الأجنبية معاهدات تحالف أو دفاع وبعبارة أخرى لها الحق في الدفاع عن نفسها من أجل البقاء طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولكن حق الدفاع الشرعي لا يثبت للدول إلا إذا كان هناك اعتداء واقع غير مشروع لا يمكن دفعه إلا باستعمال القوة[2].

ثانيا: حق الاستقلال

يعني عدم تبعية أو خضوع الدولة لأية جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية، كما يعني ممارسة الدولة لسيادتها بحرية دون أي تدخل، من خلال انضمامها للمنظمات الدولية وابرام المعاهدات الدولية وحقها في التمثيل الدبلوماسي ...

ثالثا: حق المساواة بين الدول

وذلك بتساوي الدول جميعها أمام القانون الدولي من حيث ممارستها لاختصاصاتها الوظيفية الخارجية والداخلية، والمساواة أمام القضاء الدولي وإقامة نظام قانوني خاص بكل دولة، لكن هذه المساواة فعليا غير مطبقة نظرا لتمتع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بحق الفيتو.

---

[1] – تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة..."

[2] – قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني: واجبات الدول

1- احترام حقوق الدول الأخرى

2- احترام أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

4- احترام حقوق الإنسان

5- تسوية النزاعات االدولية بالطرق السلمية

6- الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة والامتناع عن تشجيع الإرهاب

7- تقديم المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث

8- التعاون في المجال الصحي

9- القضاء على الفقر

10- العمل على مكافحة الجريمة

المبحث الثاني: عناصر الدولة

يشترط لوجود الدولة من الناحية الواقعية توافرها على عنصر الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال، فإذا نقص أحدها زالت الدولة من الوجود.

المطلب الأول: الشعب

سيتم دراسته من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف الشعب

يقصد بالشعب الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية، وينظر إليهم بوصفهم عنصرا في تكوين الدولة على أنهم وحدة واحدة، فكلما كان للدولة إقليما واحدا، كان لها شعبا واحدا ووحدة شعب الدولة، وحدة قانونية وليست بالضرورة أن تكون وحدة طبيعية، لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانوني المشروع للأفراد المكونين لهذا الشعب.

إن عنصر الشعب يعد عنصرا هاما في تكوين الدولة، فأية دولة هي في الأصل "تجمع إنساني، فالدولة لا يمكن أن توجد بدون مجموعة من البشر"[1].

يمثل الشعب ميزة واضحة للدولة، ذلك لأن بدون الشعب لا يمكن إقامة أية حكومة، ولا يمكن تصور وجود هذه الدولة في أرض مهجورة من أي جماعة بشرية.

لا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان، فمثلا يفوق عدد السكان مليارات النسمة كالصين والهند، بينما لا يتجاوز عدد سكان بعض الدول مئات الآلاف نسمة كقطر والبحرين، لكن نقول أن عدد السكان يشكل عنصرا من عناصر قوة الدولة، وهي تعتبر دولة ما كبرى، من المفروض أن تضم عددا كبيرا من السكان مع اقترانه بقوة تنظيمية واقتصادية وعسكرية.

لا يشترط نوعية أو فئة معينة من السكان لتكوين الدولة (شباب أو شيوخ أم أغلبية نساء)، لكن لا بد من توافر الجنسين من الذكور والإناث حتى يتحقق استمرار البقاء، ويرتبط عنصر الشعب بدولته برابطة سياسية وقانونية يطلق عليها رابطة الجنسية، وهي التي تميز المواطنين عن الأجانب.

لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تلزم بأن تكون شعب الدولة من أصل واحد أي من أمة واحدة، فلا مانع من أن يكون شعب الدولة مشكل من أكثر من أمة واحدة[2].

قد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة، وقد تضم الأمة الواحدة عدة دول، كما قد تضم الدولة الواحدة أمما كثيرة كما الشأن في دولة الاتحاد السوفياتي سابقا، فوحدة السكان في الأصل واللغة والدين عامل من عوامل التجانس، والاستقرار الداخلي للدولة، وإذا كان التجانس تاما نكون أمام مفهوم الأمة[3].

---

[1]- Nguyen، Quoc diner، droit International public L.G.D.J, 1994. P 399.

[2] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 14.

[3] - ليس هناك ميزات واضحة بين الشعب والسكان، ذلك لأنهما يتكونان من جميع الأفراد من الجنسين معا القاطنين إقليما معينا، ومن ثم فهما يجسدان مفهوما موحدا في الغالب، وعلى العكس من ذلك فإن لفظ الأمة والشعب غير متطابقين بالضرورة في مدلولهما القانوني، إذ أن الأمة تعني تجمعا بشريا في إطاره يستقر الأفراد بارتباطهم، بعضهم مع بعض، بروابط مادية وروحية في آن واحد ويعتبرون أنفسهم مختلفين فن الأفراد الذين يكونون المجتمعات القومية الأخرى، من هنا فقد يكون توافق بين الشعب والأمة، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا والصين، وقد يكون هناك اختلاف حينما تضم دولة أكثر من شعب كالاتحاد السوفيتي سابقا.

للتفاصيل: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الثاني: مكونات الشعب

يمكن حصر مكونات شعب الدولة في:

أولا: المواطنون

المواطنون لفظ يطلق على الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الولاء والانتماء، وعلى هذا الأساس أي فرد له جنسية الدولة يعتبر مواطن.

يعد الشعب وحدة قانونية، ولو ضم أفراد من أصول مختلفة ولغات متنوعة ويدينون بأديان متعددة، لأن رابطة الجنسية هي الأساس في تكوين هذه الوحدة.

لكن يعتبر تجانس الشعب أو المواطنين عامل مهم حتى لا يكون هناك تفاوت يؤدي إلى الاختلاف في صفوف الشعب أو المواطنين، الذين يختلفون من حيث أن المواطنين يتمتعون بصفة المواطنة فهم من يساهمون في وظائف الدولة أو تقدين الخدمات، بينما الشعب لا يشترط فيه هذه الصفة فهم يضم المواطنون والأجانب المقيمين في الدولة والذين ليس لهم الحق في تقرير السيادة، وتعتبر الجنسية هي الفاصل بين المواطن والأجنبي.

عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في أفريل 1963 الجنسية: «الجنسية هي علاقة قانونية، ترتكز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة».

تعرف الجنسية بأنها: "علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة"، أو هي حسب محكمة العدل الدولية: "الارتباط الفعلي للفرد بالدولة"[1].

للجنسية أهمية كبيرة في التمييز بين المواطن والاجنبي، ومعيار تحديد كل منهما، ونظرا لأهميتها فإن تحديد طرق وأسباب فقدها استنادا للقوانين الداخلية شريطة ألا يتنافى ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

وقد حدد القانون الدولي طرق منح الدولة لجنسيتها لمواطنيها، وذلك بمقتضى اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي عام 1930 على أن "تختص كل دولة بتحديد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها في قوانينها، وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين"[1].

ونظرا لأهمية الجنسية فقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية (قانون الجنسية) تحدد فيه الدولة شروط اكتساب الجنسية وفقدانها وأحوال التجرد منها[2].

ويتم تحديد الجنسية بطرق متعددة منها:

1-الجنسية الأصلية: هي تلك الجنسية التي تثبت للفرد وقت ميلاده وبسبب ميلاده وعلى أساس من حق الدم أو حق الإقليم.

2-الجنسية المكتسبة: هي تلك الجنسية التي تمنحها الدولة، طبقا لقانون جنسيتها للفرد على طلبه بغض النظر عن واقعه الميلاد أو حق الدم.

تمنح الجنسية الجزائرية لكل من يولد من أب وأم جزائريين أيا كان ميلاده سواء داخل الإقليم الجزائري أو خارجه.

كما يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط، إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي إلى جنسية أحدهما، إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دونة بيانات أخرى يمكن من إثبات جنسيتها.

كما يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

---

[1]- حامد سلطان، مرجع سابق، ص 331.

[2] - محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 217 و218.

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

كما يمكن للأجنبي الذي قدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
- أن يكون بالغا سن الرشد.
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.
- أن يكون سليم الجسد والعقل.
- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يمكنه رفضه في حالة عدم توفر الشروط القانونية، وذلك بمقر معلل يبلغ إلى المعنين أو رفضه مع توفر الشروط القانونية كذلك بموجب قرار يبلغ إلى المعني.

تمنح الجنسية الجزائرية استثناءا للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، وذلك بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

وباكتساب المواطن جنسية دولته ينفرد ببعض الحقوق التي تمنحه دون الأجانب كتولي مناصب السيادة والمناصب الإدارية العليا في الدولة وفي تمثيل الدولة في الخارج، والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب، ولا يجوز لها نفيهم ولا تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج دولتهم.

ثانيا: الأجانب

هم جميع الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى، وتربطهم بدولة الإقامة رابطة التوطن على أساس وجودهم على إقليم تلك الدولة.

إذن الأجانب هم السكان الذين يخضعون لسلطة الدولة المقيمين على إقليمها بالرغم من كونهم من جنسية دولة أجنبية أو عديمي الجنسية، وتجدر الإشارة إلى أن الوضعية القانونية لهؤلاء الأجانب تختلف عن تلك التي يتمتع بها المواطنون من حيث الحقوق والواجبات لأن الدولة المستضيفة لا تملك نفس السلطات ونفس الالتزامات اتجاههم[1].

يمكن للأجنبي المقيم في الجزائر إذا توفرت فيه الشروط الخاصة بالتجنس أن يكتسب الجنسية الجزائرية، فهو تابع لقانون الدولة التي يقيم على إقليمها، وهو قانون الملجأ، أو يعتبر تابع لقانون الإبعاد أو الطرد من الإقليم، في حالة إعادته إلى وطنه الأصلي أو إبعاده إلى دولة ثالثة.

يتحدد المركز القانون للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية للدول وبواسطة الاتفاقيات الدولية، فيعد أجنبيا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة، أي هم السكان الذين يحملون جنسية دولة أخرى ولكنهم يقيمون في أراضي الدولة بشكل مستقر لسبب أو لأخر، وتتمتع الدولة التي يقيمون فيها باختصاصات محدودة مبنية على أساس سلطتها الإقليمية مع مراعاة المبادئ الأساسية التالية:

- مبدأ المعاملة بالمثل
- مبدأ القانون الدولي المشترك.
- المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

ثالثا: الأقليات

هي مجموعة أفراد يعيشون داخل دولة معينة ويتمتعون بجنسيتها، لكنهم يختلفون عن أغلبية السكان في العرق أو اللغة أو الدين أو في كل هذه العناصر، فالأقليات تشكل تنظيما أو مؤسسة قانونية ذات خصوصية معينة وتتمتع بعلاقة خاصة من النظام القانوني للدولة التي تعيش فيها، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة للحفاظ على ثقافتهم وعلى عاداتهم وعلى دياناتهم أو على لغتهم.

تتمتع الأقليات بعلاقات خاصة من النظام القانوني للدولة التي تعيش فيها، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة المحافظة على تراثهم الثقافي والديني واللغوي وباختيار نظامهم التعليمي والمحافظة على مؤسساتهم الثقافية والتعليمية[2]، كما أن هناك عدة آليات وضعت لحماية وتعزيز حقوق الأقليات.

---

[1] – عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 40.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني: الإقليم

يعتبر الإقليم من أحد مكونات الدولة وهو أساس وجودها، حيث لا يمكن تصور قيام دولة دون حيز جغرافي يستقر عليه شعبها وتمارس عليه سيادتها ويتميز بالثبات ويتكون من الجزء البري والبحري والفضاء الجوي.

الفرع الأول: تعريف الإقليم

يمكن تعريف إقليم الدولة بأنه: «النطاق أو المجال الذي تتمتع الدول في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي»[1]، والإقليم عنصر ضروري لا غنى عنه لوجود الدولة، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات.

والإقليم هو الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية، حتى وإن كانت هذه الأخيرة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنها لا ترتكز على أساس إقليمي تتمتع في داخله بالسيادة الإقليمية لأنها تنشأ عن اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة وتتخذ إحدى الدول المكونة للمنظمة مقرا لها، وعادة تعجز كل دولة بمفردها عن النهوض بها.

أهم صفات إقليم الدولة المعاصرة الثبات، أي أن يكون جزء منه على اليابسة، وإن كان قد يمتد ليشمل ما تحت الأرض، والمجال البحري، والمجال الجوي، ولا يشترط مساحة معينة أو أن يكون كله قابل للسكن، أو متصل بعضه ببعض.

ومن أهم خصائص الإقليم أن يكون محددا بحدود ثابتة وواضحة المعالم، وعدم تحديد الحدود بمعالم واضحة غالبا ما ينشأ عنه نزاعات دولية.

ولأهمية الإقليم حرصت المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام سلامة أراضي الدولة لدرجة أن مبدأ سلامة الأراضي يعد من المبادئ القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في القانون الدولي العام، وبالتالي لم يعد يعترف بأية تغييرات إقليمية بالزيادة أو النقصان بالوسائل السلمية المطابقة لمبادئ القانون الدولي[2].

---

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 69.

[2] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ث 32، 33.

الفرع الثاني: عناصر الإقليم

يتكون الإقليم من: العنصر البري (اليابس) وهو أهم عنصر في الإقليم والذي لا يمكن تصور الإقليم بدونه وهو مكان تواجد العنصر الأول (الشعب)، كما أن السيطرة الفعلية للدولة لا تتحقق إلا بالنسبة لهذا العنصِر، والعنصر المائي ويشمل المياه الداخلية البحر الإقليمي، والعنصر الجوي وهو الامتداد العمودي لليابس.

أولا: العنصر البري

العنصر الأصلي في الإقليم هو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمنه حدود الدولة ولا توجد دولة يتكون إقليمها من قطاع بحري أو قطاع هوائي أو منهما معا دون القطاع اليابس من الأرض، فالعنصر اليابس للإقليم وحده إضافة إلى المجال الفضائي طبعا يكفي لقيام عنصر الإقليم، لأن هناك من الدول ما لا يتصل إقليمها بالبحر، ومن أمثلة ذلك الفاتيكان، المجر، سويسرا...، بل لها مجال بري فقط وهو حدود التي يقيم عليها أفراد إقليمها.

يضم إقليم الدولة سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال، كما أن لها حقوق منفردة لا يشاركها فيها أحد – على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية وبترول[1].

ويشترط أن يكون إقليم الدولة البري معينا ومحددا بحدود طبيعية أو صناعية معترف بها، كما قد تتغير بالزيادة والنقصان دون أن يؤثر ذلك على شخصيتها القانونية الدولية، حيث تلجأ دول كثيرة لوضع حدود صناعية كإقامة الأبراج أو الأسوار لتكون بمثابة علامات خارجية تبين حدود الإقليم، وفي كثير من الحالات يتفق بين الدول المتجاورة تعيين حدودها عن طريق اتفاقات يعقدها جميع الأطراف تسمى باتفاقات الحدود.

ثانيا: العنصر المائي

تضم المساحات المائية التي تعد جزء من إقليم الدولة: المياه الداخلية والأنهار والبحر الإقليمي ومناطق أخرى من البحار طبقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958-1982.

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 71، 72.

أ- المياه الداخلية

تشمل المياه الداخلية البحيرات والأنهار والقنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، كما أنها تضم المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة الذي يقاس بدء منه عرض البحر الإقليمي، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 19587 في فقرتها الأولى بقولها: «تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية».

والمياه الداخلية هي في حدم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم الأرضي، بمعنى أن الدولة تباشر كافة سلطاتها عليها، فهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية[1].

إذن فالمياه الداخلية تشمل البحيرات والأنهار والقنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على المياه الداخلية بصورة عامة باستثناء بعض القيود الناتجة عن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

- **البحيرات:** وهي نوعان: البحيرات الواقعة كلها في إقليم الدولة، وهي جزء من إقليمها الوطني، والبحيرات الواقعة في أكثر من إقليم دولة، فتدخل في سيادات هذه الدول بالتجزئة.

- **القنوات البحرية:** وهي ممرات مائية تحفر في إقليم دولة لتصل بين بحرين حرين، وتعد جزء من إقليم الدولة التي تخترق إقليمها الوطني، لكنها ما دامت تسهل الملاحة الدولية فإنها تخضع لمعاهدات واتفاقيات دولية تنظم العبور فيها[2].

-**الموانئ البحرية:** وهي مواقع بحرية تعد وتجهز لاستقبال ورسو السفن، وهي تخضع لسيادة الدولة[3]، كما تعرف الموانئ بأنها المنشآت التي تقيمها الدولة لوقوف السفن على حافة البحر م أجل شحن أو تفريغ السلع وصعود الأشخاص إلى السفن.

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 72.

[2] - قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 55.

[3] - نفس المرجع، ص 56.

– **الخلجان:** إن الخليج هو المساحة من البحر المتعلقة في إقليم الدولة، إذ ينتج عن هذا التغلغل وجود مساحة بحرية تكاد تكون محاطة بالبر بنسبة تساوي أو تفوق نصف الدائرة[1].

– **المضايق:** هي عبارة عن مرور بحري ضيق، يفصل بين إقليمين ويصل بين بحرين ويشترط لتوافر وصف المضيق في المياه:

- أن يكون جزء من البحر وأن لا تكون هذه المياه قد تكونت بطريقة صناعية، أي أن المضيق يجب أن يكون مجرى طبيعيا.
- أن تكون مياه المضيق محدودة الاتساع، فالمضيق لا يكون مضيقا إلا إذا كانت فتحته ضيقة.
- أن تفصل بين نقطتين من الأرض وتصل منطقتين من البحر.
- أن تكون ممرا للمواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل المضيق، وبالتالي فهو يخدم الملاحة الدولية لأنه يصل جزء من البحر العالي بجزء آخر من البحر ألإقليمي لدولة أجنبية.

ب–البحر الإقليمي

وهو ذلك الجزء من مياه البحر الذي يجاور شواطئ الدولة ويمتد نحو أعالي البحار، وهو رقعة من البحر ملاحقة لشواطئ إقليم الدولة وممتدة نحو أعالي البحار[2]، وقد جرى إطلاق تسمية البحر الإقليمي على المياه الإقليمية في الماضي القريب، إلا أن لجنة القانون الدولي فضلت استعمال مصطلح البحر الإقليمي، وذلك لإزالة اللبس والغموض، لأن وصف المياه الإقليمية يسري على المياه الداخلية.

حدد عرض هذا البحر الإقليمي **بثلاثة أميال** على أساس حماية هذه الدول من هجوم خارجي بحري باعتبار أن مدى المدافع آنذاك لم يكن يتجاوز هذه السافة[3]، غير أن الأمور تطورت فمسافة الثلاثة أميال لم تعد تكفي لحماية الدول الشاطئية أمام تطور الأسلحة الحديثة، وكذا تطور إمكانيات الاستفادة من الثروات الطبيعية والبيولوجية على مسافات واسعة من الشاطئ، ولذلك فإن عددا كبيرا من الدول لجأ إلى زيادة عرض البحر الإقليمي إلى مسافات كبيرة.

---

[1] – يقصد بالخلجان حسب المادة 07 من اتفاقية جنيف لسنة 1957 بأنه ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياها محسوبة بالأرض، حيث يعتبر انحنائه أكثر من انحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجا إلا إذا كانت مساحته متساوية أو تزيد عن شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف.

[2] – عمر صدوق، مرجع سابق، ص 51.

[3] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 73.

جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واضحة وحددت عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلا بحريا، وهو نفس المساحة التي نص عليها مؤتمر جنيف حول قانون البحار في مادته الثالثة بقولها: «تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد عن 12 ميلا بحريا».

يخضع البحر الإقليمي لنظام قانوني خاص، يتمثل فيما يلي:

- تمتد سيادة الدولة الساحلية فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى المساحة البحرية التي تكون عرض البحر الإقليمي، ويشمل المجال الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي، أي يخضع البحر الإقليمي بما في ذلك مجاله الجوي وباطنه وما تحت باطنه لسيادة الدولة.
- يخضع لحق المرور البريء، وهو قيد يرد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، ويقصد به حق السفن التابعة للدول الأخرى في العبور بالبحر الإقليمي مادام هذا العبور يتسم بالبراءة.
- يتم المرور باجتياز البحر الإقليمي دون الدخول في المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، كما يمكن أن تدخل السفن المياه الداخلية إذا كانت متجهة إلى تلك الدولة عبر البحر الإقليمي، وذلك بقدر مقتضيات الملاحة العادية أو تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر، وعلى السفن الأجنبية أن تظهر على سطح البحر رافعة علمها[1].

ج-المنطقة المتاخمة أو المجاورة

تعتبر المنطقة المتاخمة أو المجاورة منطقة محايدة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية بشرط أن لا تتجاوز إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وتباشر الدولية الساحلية فيها بعض الاختصاصات في مجالات الصيد والجمارك، حفظ الصحة والأمن...الخ[2].

وقضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأن المنطقة جزء من البحر العالي[3]، وفيها تمارس الدولة الرقابة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو الصحية أو المتعلقة بالهجرة فوق إقليمها أو داخل بحرها الإقليمي والمعاقبة على المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك.

---

[1] – المادة 20 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2] – قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 58، 59.

[3] – المادة 23 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

د- **المنطقة الاقتصادية الخالصة**

وهي المنطقة التي يمتد عرضها إلى 200 ميل من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي، ولا تخضع المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، بل تمارس عليها حقوق سيادية، وتلتزم بعدم إعاقة حرية الملاحة البحرية فيها وبحماية البيئة، وتقرر بذلك قوانين وأنظمة تمنع التلوث وتحدد التدابير اللازمة لذلك، كما تلتزم بالموافقة على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الاخرى والمنظمات الدولية المتخصصة[1].

هـ-الجرف القاري

يشمل الجرف القاري قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[2].

و- أعالي البحار

هي الامتدادات البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة، حيث تأتي مباشرة بعد المساحات البحرية المذكورة سابقا والتي تشمل البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي منطقة تابعة للتراث المشترك للإنسانية، ويقصد بحرية أعالي البحار بأن المنطقة تخضع لحرية الملاحة البحرية والصيد، وحرية التحليق ووضع الكابلات[3].

ثالثا: العنصر الجوي أو الفضائي

إن المجال الجوي للدولة يشمل المجال الفضائي الذي يغطي المجالين الأرضي والبحري، وظهرت ثلاث مواقف بشأن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء وهي[4]:

---

[1] – الفقرة الثالثة من المادة 246 من اتفاقية قانون البحار.

[2] – المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[3] – المواد 91 إلى 94 منى اتفاقية قانون البحار.

[4] – قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 59.

- موقف يعارض سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، ويدعو إلى حرية الفضاء مثل حرية أعالي البحار حتى تضمن حرية الملاحة الجوية لجميع الدول.
- موقف يتبنى سيادة الدولة إلى طبقات الهواء الواقعة فوق إقليمها حتى ارتفا معين ومعلوم، وما فوق هذا الحد يعد حرا للجميع.
- موقف يؤيد فرض سيادة الدولة الكاملة على ما يعلو إقليمها من الفضاء الجوي دون أية حدود.

وقد استقر العرف الدولي على مضمون الموقف الثالث الذي جعل الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة جزء من هذا الإقليم ويخضع تماما لسيادة الدولة.

أما تنظيم الملاحة الجوية الدولية فتحكمه الاتفاقيات الثنائية والجماعية، كالاتفاقية الخاصة بالطيران المدني والمعروفة باتفاقية شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1944.

الفرع الثالث: طرق اكتساب الإقليم

وذلك عن طريق:

أولا: الاستيلاء

من خلال حيازة دولة لإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى حيازة فعلية بقصد ممارسة وفرض سيادتها عليه وإدخاله في أملاكها الوطنية.

وقد زال هذا الإجراء بسبب ظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أنه لم تعد هناك أرض بدون مالك لها، حيث اعتبرت الأمم المتحدة قاع البحار والفضاء الخارجي ملكية مشتركة للإنسانية.

ثانيا: الغزو أو الفتح

هو إخضاع أو ضم إقليم دولة مهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة عسكريا إثر حرب بينهما، وبذلك يعني الفتح القضاء على الدولة المهزومة في الحرب، وسيادة الدولة المنتصرة على إقليمها[1].

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 52.

غير أن الفتح لم يعد مشروعا في ظل القانون الدولي المعاصر، لاسيما في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاق حول تعريف العدوان من قبل الجمعية العامة عام 1974.

ويختلف الفتح عن الاحتلال حيث تختفي سيادة الدولة المهزومة عند الفتح تماما وتصبح للدولة المنتصرة وهو نوع من أنواع الضم، بينما تبقى السيادة في حالة الاحتلال للدولة المهزومة[1].

ثالثا: التنازل

هو تخلي دولة ما عن إقليمها لدولة أخرى بموجب اتفاق دولي، عقد معاهدات الصلح، أو في مقابل أداء خدمة خاصة، أو عن طريق التبادل أو البيع أو الهبة، مثال ذلك: شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 لولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803.

حتى يكون التنازل عن الإقليم مشروعا يشترط فيه أن يتم عن طريق اتفاق نبرم بين دولتين، المتنازلة والمتنازل لها، باستفاء الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الاتفاق، وأن يرد محل التنازل على جزء من الإقليم البري للدولة، كما أنه لا يرد على الإقليم البحري للدولة أو أحد مشتملاته، كما لا يرد على الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة[2].

رابعا: التقادم المكسب

يكون عندما تقوم دولة ما بوضع يدها على إقليم تابع لدولة أهرى لمدة طويلة دون احتجاج أو اعتراض هذه الأخيرة، مما يسقط حقها إزاء هذا الإقليم بعد التقادم[3].

ويقصد به احتلال أرض ووضع اليد عليها من قبل دولة ما بصورة دائمة ومستمرة لمدة طويلة دون احتجاج أو اعتراض هذه الأخيرة، مما يسقط حقها إزاء ذلك الإقليم بعد التقادم.

خامسا: إضافة الملحقات

وذلك بإلحاق جزء جديد يضاف لإقليم الدولة، عن طريق التكوينات الجديدة الطبيعية وذلك بأن تكون بفعل الطبيعة ولا تكون للدولة يد فيها، منها، كنشوء جزيرة أو نهر أو سد...

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 315.

[2]– ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 66،67.

[3] – عمر صدوق، مرجع سابق، ص 58، 59.

وقد تكون صناعية إذا كانت هذه الإضافة بفعل الدولة ذاتها، ومن أمثلتها ما تقوم به الدولة من تجفيف عن طريق أجهزتها المختصة للمياه المجاورة لشاطئها بهدف زيادة مساحة إقليمها البري[1].

المطلب الثالث: السلطة السياسية (الحكومة)

إلى جانب عنصر الشعب والإقليم لا بد أن يضاف عنصر ثالث حتى يكتمل وجود الدولة، ويتمثل هذا العنصر في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة بسلطاتها، والمتمثلة في الحكومة، وهي التي تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية، وهي أداة الدولة في أداء التعهدات والالتزامات والدفاع على حقوقها تجاه الدول الأخرى وبقية أشخاص القانون الدولي.

تعتبر الحكومة ركن هام من أركان الدولة، وبدونها لا تستطيع هذه الأخيرة أن تفرض سلطتها وإرادتها على الأفراد وتنظم مختلف الشؤون الخاصة بهم.

اختلفت المفاهيم في تحديد مفهوم الحكومة، فالبعض يسميها بالسلطة العامة، والبعض الآخر بالسلطة السياسية...الخ غير أن التعريف المتعلقة بعنصر الحكومة جاءت متشابهة، فيرى البعض أنها تعني التنظيم السياسي القدر على حفظ النظام العام وفرض سيادة القانون في حدود إقليم الدولة، بينما يرى آخرون ضرورة الاكتفاء بالإشارة إلى وجود هذا التنظيم السياسي في الدولة[2].

توجد في كل دولة مؤسسات للحكم تتولى مهام ووظائف السلطة السياسية، وهذه المؤسسات هي التي تؤكد وحدة الشعب والإقليم معنويا واقتصاديا ومن مميزات السلطة الحاكمة أنها:

- سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية والكافية لتنفيذ قراراتها.
- سلطة قائمة على نظام قانوني يضفي على القوة المادية شرعيتها ويسوغ نتائجها كالنظام الشرطي والقضائي، وذلك على مستوى أعلى مما تتمتع به الجماعات السياسية كالأحزاب مثلا.
- سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية ونافذة في نطاقها الإقليمي دون خضوع أو توقف أو تصديق من قوة خارجية، فهي اختصاص انفرادي على إقليمها.

[1] – ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 65.

[2] – نفس المرجع، ص 66.

القانون الدولي من حيث المبدأ لا يهتم بشكل ونوعية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول، كما أنه لا يهتم بتنظيم الدولة لمرافقها العامة بالتشريعات التي تراها مناسبة وفي اخاضع السكان لهذه التشريعات[1].

المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة سلطات الدولة

هناك مبدآن أساسيان يحكمان ممارسة الحكومة سلطات الدولة:

أولا: مبدأ فاعلية الحكومة

يعني قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية والخارجية، إذ لا يكفي لأي حكومة أن تدعي بأنها تمثل الدولة ما لم تستند إلى الواقعية، وتكمن أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في الحكم، ووجود سلطتين متنازعتين، تدعي كل منهما بأنها سلطة فعلية وشرعية تمثل الدولة[2].

ثانيا: مبدأ استمرار الدولة

إن الحكومة تعمل لحساب الدولة وباسمها، فالذي يلتزم ويتعهد هو الدولة وليس أعضاء الحكمة، فهذه الالتزامات والتعهدات تظل ملزمة مادامت قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات، فأية حكومة لاحقة تلتزم بأداء التعهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد حكومة سابقة.

إن العناصر الثلاثة في تكوين الدولة وهي السكان (الشعب) والإقليم والسلطة السياسية هي عناصر ضرورية ولازمة ولكنها ليست كافية لكي تسيغ علة كيان ما صفة الدولة بمفهوم القانون الدولي العام، إذ لا بد من ممارسة الدولة سيادتاها على المستوى الدولي.

المطلب الرابع: السيادة

هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة وتعتبر عاملا مهما في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى، وفي إعطائها كافة أبعادها القانونية على المستوى الوطني والدولي، وهي التي تجعل من الدولة كيان سامي لا سلطة تعلو عليه، حيث تمارس الدولة سيادتها على حيز أو رقعة جغرافية المعروفة في إقليم الدولة دون تدخل من دول أخرى إلا ضمن الحدود التي يجيزها القانون الدولي.

---

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 87.

[2] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 58، 59.

الفرع الأول: تعريف السيادة

تعني أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطاتها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المنجال الخارجي أو الداخلي[1].

وتتميز السيادة بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- السيادة غير محدودة ولا مقيدة ولا يوجد أي سلطة داخلية أعلى منها، كما تشمل استقلال الدولة وسلطتها العليا بعيدا عن الإكراه أو التدخل من قبل دولة أخرى.
- السيادة عامة وشاملة تفرض على جميع الأفراد والمنظمات ضمن حدود الدولة.
- السيادة لا يمكن التنازل عنها لأن هي أساس اكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية.
- السيادة لا يمكن تجزئتها حتى لا تتفكك الدولة وتكون عرضة للزوال.

تشمل السيادة على عنصرين هامين هما:

أولا: حرية مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها وصلاحياتها الداخلية

وهذا من خلال سلطاتها على الأشخاص وسلطاتها على الإقليم وهو ما يخرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالسيادة الإقليمية نتعني سلطة الدول على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[2]، كما تعني الصلاحيات والاختصاصات الداخلية للسلطة الحاكمة إتاحة للدولة بأن تتصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم السلطات العامة حسبما تراه وتنظيم عمل المصالح العامة، وتضع الدستور الذي يناسبها.

ثانيا: حرية مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها وصلاحياتها الخارجية

ومؤدى هذا العنصر أن تكون الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدولية، وعدم خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة حاكمة أخرى، والمظهر الخارجي لسيادة يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 90.

[2] – نفس المرجع، ص 92.

تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، حق الدولة في استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع عن النفس، إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول الأخرى، حقها في إقامة علاقات اقتصادية مع الخارج...

الفرع الثاني: الآثار القانونية للسيادة

من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة واستقلالها في العلاقات الدولية، حيث تصبح هذه الأخيرة شخصا للقانون الدولي.

أولا: الشخصية القانونية الدولية

تتمتع الدولة بوضع الشخص القانوني الدولي بموجب القانون الدولي المعاصر، ويقصد بالشخصية أهلية الدولة في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، على أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي، كذلك يجب أن تكون قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها على إنشاء هذه القواعد تساهم في تطوير القانون الدولي.

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية يؤدي إلى عدد من النتائج:

1- إن الشخصية القانونية الدولية تعني استمرارية الدولة مهما كانت التغيرات المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها.

2- جعل الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الممارسين للسلطة باسمها، وأن أعمال السلطة تنعكس آثارها القانونية على الدولة وحدها.

3- فكرة الشخصية القانونية الدولية تقيد تفسير نظام المسؤولية الدولية فهي دائما علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع والدولة المضرورة حتى ولو كان الضرر الذي يثير المسؤولية قد لحص بأفراد أو بمشروعات خاصة.

ثانيا: الاستقلال في العلاقات الدولية

يتمثل في النتائج التالية[1]:

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 65.

1- حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية، كإبرام المعاهدات مع الدول، دون التدخل في شؤونها الداخلية مكن جانب الدولة الأخرى.

2- المساواة في السيادة بين الدول، وتعني المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات وأمام المحاكم الدولية وفي المنظمات الدولية.

3- تمتع الدولة بالحصانة القضائية، والتي تعني عدم جواز رقع دعوى على دولة أمام قضاء دولة أخرى، وعدم جواز التنفيذ على أموالها إلا إذا مارست الدولة المعنية نشاطا اقتصاديا أو تجاريا.

الفرع الثالث: أشكال انتهاك السيادة

يعرف انتهاك السيادة بأنها تلك التصرفات التي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية، ويدخل في هذا السياق التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك المساواة في السيادة.

أولا: الاستعمار

الاستعمار في القانون الدولي هو عبارة عن قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك باستعمال القوة للوصول لذلك، أو إخضاع دولة ما لشعوب أجنبية عنها بالوسائل العسكرية والقهرية دونما تقيد بحق كل شعب في تقرير مصيره.

ورغم أن هناك شعوبا كثيرة تعرضت للاستعمار الأجنبي مباشرة بالقوة العسكرية دان سنوات طويلة، لكن في النصف الثاني من القرن الماضي ظهرت حركات تحرير وطنية وناضلت مما أدى إلى تصفية الاستعمار في أغلب مناطق العالم.

ثانيا: التدخل

يشكل التدخل انتهاكا لسيادة الدول بكافة أشكاله سواء أكان تدخلا مباشرا أو غير مباشر، أو كان تدخلا عسكريا باستخدام القوات المسلحة أو اقتصاديا[1].

[1] - نصت المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ثم جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 (د-20) لعام 1965 الذي نص على أنه:« لا يجوز لدولة التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – وبغض النظر عن الأسباب-في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى».

ثالثا: انتهاك المساواة في السيادة

يقتضي هذا المبدأ أن تكون كل الدول متساوية من حيث السيادة، لكن في الواقع إذا ما نظرنا لحق الاعتراض (الفيتو) الممنوح لـ 05 دول فقط (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين)، في التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي، وفي هذا انتهاك لمبدأ المساواة في السيادة.

المطلب الخامس: الإعتراف

يعد الاعتراف من اختصاصات السيادة الخارجية للدولة التي تمارسه، حيث تكون لها السلطة التقديرية الكاملة في ممارسته أو عدم ممارسته، وبذلك فهو يخضع لاعتبارات سياسية وقانونية.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف بالدولة

الاعتراف هو إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيته، أو هو إعلان من جانب دولة عن تمتع كيان ما بالشخصية القانونية الكاملة في ظل النظام الدولي[1].

يشترط هذا التعريف المشروعية في موضوع الإعتراف حتى يكون صحيحا، ولا يمكن له أن يتعارض مع قاعدة دولية آمرة، حتى أن نقول أن الدولة قد اكتسبت الشخصية القانونية الدولية.

إن الاعتراف حسب أغلب المؤلفين يعتبر عملا سياسيا له عواقب قانونية، ولذلك فهو إقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعتزم إقامة علاقات مع الوحدة الجديدة.

يمكن القول أن الإعتراف هو عنصر يمكن الدولة من مباشرة حقوقها في المجتمع الدولي وليس له علاقة في تكوينها أو نشأتها، حيث تقوم الدول الأخرى بالتسليم بوجودها وتقين معها علاقات دبلوماسية، وبهذا تقوم الدول المعترف بها بالتعبير عن سيادتها وممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية.

الفرع الثاني: أنواع الإعتراف

قد يكون الإعتراف صريحا وواضحا عندما يصدر بيان رسمي عن الدولة المعترفة وهو ضمني حين تدخل دولة في علاقات رسمية مع دولة جديدة بإرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعترف بعملها وتحييه، أو تجري اتصالا رسميا نع رئيس الدولة أو تعقد إتفاقا معها.

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 66.

والإعتراف قد يكون فرديا وهذه هي القاعدة العامة، كما يمكن أن يكون جماعيا كالإعتراف بالدولة اليونانية بمعاهدة القسطنطينية لعام 1882[1].

إن قبول الدولة الجديدة في إحدى المنظمات الدولية يعد اعترافا من هذه المنظمة بالدولة الجديدة التي انضمت إليها، ولكن آثار هذا الإعتراف لا تنصرف إلى الدول الأعضاء في المنظمة التي ترفض الإعتراف بالدولة الجديدة، لأن قرار قبول الدولة الجديدة عضوا في منظمة دولية يصدر بالأغلبية وليس بالإجماع، مثل إسرائيل والعرب ومنظمة الأمم المتحدة، كذلك لا يعتبر الاشتراك في معاهدة دولية جماعية اعترافا من جانب الدولة بإحدى الدول التي اشتركت أو انضمت إلى المعاهدة الجماعية، التي لن يسبق الإعتراف بها صراحة أو ضمنا[2].

إن الإعتراف الخارجي ليس معيارا مطلقا لقيام الدولة، فلعقود من الزمان حجبت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية الإعتراف الدبلوماسي عن الصين الشيوعية، ورفضت العديد من البلدان الإعتراف بدولة إسرائيل، لذا فمن الواضح أنه ليس من الضروري أن يمنح الإعتراف الخارجي من العالم أجمع قبل أن تتحقق صفة الدولة، ويمكن القول بصفة عامة أنه يكفي الحصول على اعتراف عدد كبير من الدول (تتضمن معظم القوى الكبرى) والأهم من ذلك كله، اعتراف الأمم المتحدة أصبح اليوم شرطا لا غنى عنه لاكتمال صفة الدولة[3].

الفرع الثالث: آثار الإعتراف

يترتب على الإعتراف بالدول آثار ونتائج نوجزها فيما يلي:

1- إقامة علاقات دبلوماسية وذلك بتبادل السفراء والقيام بالزيارات وإبرام معاهدات تعاون.

2- تسهيل الانضمام إلى المنظمات الدولية.

3- التزام الدول المعترفة بعدم المنازعة في مشروعية الدولة المعترف بها.

4- تقديم الدعم السياسي والمعنوي على الصعيد الدولي.

---

[1] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 98.

[2] - قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 85-86.

[3] - بول ويلكينسون، ترجمة: لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية، مقدمة قصيرة جدا، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013، ص 22.

المنظمات الدولية في المجتمع الدولي

بعد أن كانت الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي، وبعد تطور العلاقات بين هذه الدول وزيادة التعاون المستمر بينها، كان لا بد من استحداث منظمات دولية مكونة من الدول وتعبر عن إرادتها وفق دستور ينظم نشاطها، ومع تعاظم دور هذه المنظمات وتنامى عددها، فأصبحت تغطي جميع قارات العالم كما تعددت أنشطتها ومجالاتها حتى باتت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني.

سيتم دراسة المنظمات الدولية مع التركيز على مدى اعتبارها من أشخاص القانون الدولي مع إعطاء نماذج لمنظمات عالمية وإقليمية.

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية

إن تطور مفهوم الدولة الحديث وكذلك تطور النظام الدولي المبني على التزايد العددي للدول المستقلة، وقد تزايدت التمثيلات الدبلوماسية للدول مع توسع النظام الدولي والعلاقات السياسية والاقتصادية، وحتمية التعاون فيما بين هذه الدول، أدى إلى ظهور المنظمات الدولية وبعدما كانت الدولة هي الشخص الوحيد في المجتمع الدولي أصبحت المنظمات الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي لكن تختلف عن الدول بحكم أن هذه الأخيرة هي التي أنشأتها.

سيتم التطرق لدراسة المنظمات الدولية من خلال تحديد: مفهومها، المركز القانوني الخاص بها ومعايير تقسيمها، وكذا الميثاق الخاص بالمنظمة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية

تعتبر المنظمة الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي المعاصر، فهي كيانات قائمة بذاتها تمارس وظيفة فعلية على الصعيد الدولي، ولكن رغم ذلك تبقى الدولة هي الكيان المركزي في هذا المجتمع، فهي التي أنشأت هذه الهيئات الدولية العالمية والإقليمية لتحقيق التعاون والسلم والأمن في العالم.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية

لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمنظمة الدولية، لكن اتفقوا في العناصر الأساسية التي لا غنى عنها لقيام المنظمة الدولية، من وجود طابع دولي لها، وبتجميع إرادتها على تحقيق مجموعة من الأهداف

والغايات، وبأن تكون لها صفة الدوام والاستمرار باحتوائها على أجهزة دائمة قادرة للتعبير عن إرادتها، فقد تم تعريفها على النحو التالي:

تعرف المنظمة الدولية بأنها: «هيئة دولية دائمة، تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة، تنشأ باتفاق من الدول لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة»[1].

وقيل بأنها: «هيئة دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بالإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة»[2].

يعرف كل من الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسن المنظمة الدولية بأنها: «ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة»[3].

عرفها الدكتور عبد الله العريان بأنها: «هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتملك دستورا، وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء»[4].

كما عرفها الدكتور حافظ غانم بأنها: «هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها»[5].

كما تعرف بأنها: « كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، تجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة، يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة»[6].

---

[1] – رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط 01، عمان الأردن 2001، ص 11.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج 01، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011، ص 19.

[3] – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط 01، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص 32.

[4] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 108.

[5] – نفس المرجع، ص 109.

[6] – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 20.

عرف الدكتور جمال عبد الناصر مانع المنظمة الدولية بأنها: «كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة»[1].

ورغم تعدد التعاريف والآراء بشأن تعريف المنظمات الدولية إلا أنها تتفق على العناصر المكونة لها.

الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية

تشترك المنظمات الدولية في خصاائص تتمثل فيمايلي:

أولا: كيان دائم

يعد الوجود المستمر شرطا أساسيا لقيام المنظمة الدولية، وعنصر الاستمرار أو الديمومة يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، حيث أن هذا الأخير ينعقد لبحث موضوع معين وبانتهاء المهمة التي انعقد من أجلها ينتهي المؤتمر[2].

وتعني ديمومة أو استمرارية المنظمة الدولية ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها بصفة مستمرة طالما أنها تسعى لتحقيق مصالح مستمرة بطبيعتها[3]، كذلك أن يتم إنشاء أجهزة تقوم بمباشرة عدة نشاطات يتطلب لتحقيقها تواجدها بصفة دائمة ومستمرة دون تحديد مدة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مادامت المصالح المشتركة بين الدول التي أنشأتها قائمة، ويرتبط عنصر الديمومة في إعماله بالدول الأعضاء عن طريق نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية أو بمقتضى الممارسة، وليس في مجرد تواجدها وتبعيتها لمنظمة دولية معينة.

ولا تعنى صفة الديمومة والاستمرارية انصراف كافة أجهزة المنظمة الدولية إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط للمنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز، وتثبت صفة الديمومة والاستمرارية للمنظمة الدولية بممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها وأغراضها التي أنشئت من أجلها.

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 63.

[2] – نفس المرجع، ص 70.

[3] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 96.

كما أن الدوام يعبر عن استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها ما يرتب لها شخصية خاصة بها تتميز بها عن شخصية الدول الأعضاء، وهذا يتماشى مع عنصر الإرادة الذاتية[1].

ثانيا: ممارسة نشاطها عن طريق أجهزة خاصة بها

وتتمثل كذلك ديمومة المنظمة الدولية في قدرة أجهزة المنظمة على مباشرة الاختصاصات المقررة لها بصورة منتظمة، وهذه الأجهزة تمثل الهيكل الداخلي للمنظمة وتشكيلها يخضع للقواعد الخاصة المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة لها، ومن ثم تتمثل أجهزة المنظمة الدولية في: **جهاز تشريعي**، عبارة عن جهاز عام تمثل فيه سائر الدول الأعضاء على قدم المساواة وبهذا تتحقق قاعدة المساواة بين الدول، **جهاز تنفيذي**: يكون تمثيل الدول الأعضاء فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة، وغالبا ما يكون لهذا الجهاز التنفيذي اختصاصات محدودة إذا ما قورنت باختصاصات الجهاز التشريعي، **جهاز إداري**: يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية، ويطلق عليه تسمية الأمانة العامة للمنظمة، **جهاز قضائي**: يتولى الفصل في النزاعات الدولية التي تنشأ بين أعضاء المنظمة بطريقة سليمة أو ودية.

ثالثا: الصفة الدولية

يعتبر العنصر الدولي هو العنصر الأساسي في إنشاء المنظمة الدولية، فالدول ذات السيادة هي وحدها المنشئة لها أو المنظمة الدولية، وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها، ولذا يطلق على هذه المنظمات "المنظمة الدولية الحكومية" لأن أعضاء المنظمة الدولية يكونون دولا مستقلة وذات سيادة وتتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي يخرج عن هذا المفهوم الهيئات غير الحكومية أو الشركات عبر الوطنية، وأعضاء ومندوبي الحكومات.

إنّ اشتراط صفة الدولية في المنظمة، لأن قيام هذه الأخيرة متوقف على إيرادات الدول المنشئة لبقائها واستمرارية نشاطها الدولي، وهذا يستلزم رضاء الدول على هذه المنظمات الدولية، بل قد يحصل الأمر إلى تبعية المنظمة الدولية لبعض أعضائها الممون لها، كما أنه لا يمكن اصدار المنظمة الدولية لقراراتها دون موافقة أعضائها، أي لا يوجد استقلالية في ممارسة الاختصاصات الممنوحة للمنظمة طبقا لميثاقها دون رضاء وموافقة الدول المنشئة لها[2].

---

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 97.

[2] – ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 104.

يترتب على الصفة الدولية كعنصر من عناصر تكوين المنظمات الدولية بأن عملية الانضمام ذات صفة إرادية سواء من جانب من يتقدم بطلب العضوية أو من يحوز قرار القبول مما يؤكد ارتباط المنظمات بالدول الأعضاء.

رابعا: أهداف مشتركة

رغم تمسك الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالأهداف والمبادئ المشتركة، فإن هذه الأخيرة تظل مرتبطة بالدول الأعضاء بسبب عموميتها، وذلك لإعمال سريان الأهداف والمبادئ المتفق عليها، وتحديد أهداف المنظمة يتم عادة في المواثيق المنشئة لها، وهذه الأهداف قد تكون عامة شاملة كالأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما هو الشأن في منظمة الأمم المتحدة، أو قد تكون محددة أو خاصة كأن تكون أهدافا اقتصاديا كما هو الامر في منظمة التجارة العالمية، وقد تكون ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو اجتماعية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية، أو قد صحية كما في منظمة الصحة العالمية[1].

وقد تكون الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو ثقافية أو فنية، وقد توجد المنظمة لتعمل كممثلة للدول الأعضاء على تحقيق فائدة عامة سياسية واقتصادية واجتماعية في آن واحد[2].

يتعين على المنظمة الالتزام بالأهداف والمبادئ المشتركة وأي اخلال بها قد يؤدي إلى زوال المنظمة.

خامسا: الإرادة الذاتية المستقلة (الشخصية القانونية)

إن الإرادة الذاتية تعني أن يكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة في تكوينها، وهي تتجلى في أهليتها القانونية لإصدار القرارات التي تعبر بها عن موقفها إزاء ما يسند إليها من مهام في ميثاقها.

---

[1] – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، مرجع سابق، ص 22.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 113.

إذن فالإرادة المستقلة تعني اتخاذ المنظمة لقرارات مستقلة عن إرادة الدول المنظمة لها حتى لا تقع تحت ضغوط تلك الدول، فاستقلال المنظمة شرط ضروري لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية[1].

إن ما تقوم به أجهزة المنظمات الدولية كل في حدود اختصاصها من تصرفات لا تنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء بل إلى المنظمة في حد ذاتها باعتبارها مستقلة عن الدول المكونة لها، وهذا ما يستدعى لوجودها تمتعها بالإرادة الذاتية.

وتتجلى إرادة المنظمة الدولية الذاتية في الحالات التي تصدر فيها قراراتها بالأغلبية في التصويت في هذه الحالة تلزم هذه القرارات جميع أعضائها بما فيهم الأقلية التي اعترضت على هذه القرارات، وأيضا في حالة إصدار المنظمة قرارا بالإجماع فيكون لها تأثيره الالزامي على الجميع.

ولا يشترط أن يصدر قراراتها من جميع الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بل يكفي أن يصدر عن الجهاز المختص وفي حدود اختصاصه، ويكفي أن يصدر من أغلبية الأعضاء بحسب ما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة

المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية

يتجلى المركز القانوني للمنظمة الدولية من خلال تمتعها بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة الوثيقة المنشئة لها باعتبار أن هذه الأخيرة وسيلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في مجال القانون الدولي.

سيتم دراسة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية من خلال:

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

إن المقصود بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية هو: الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

لا بد من توافر شرطين لتحقيق الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 84.

- أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة.
- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القواعد القانونية الدولية أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، والتي قد يكون مصدرها المعاهدات أو العرف الدولي أو مبادئ القانون العامة.

تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية إذا نصت معاهدة إنشائها على أنها تتمتع بهذه الشخصية من خلال نصوص الميثاق المنشئ لها، أما إذا لم تنص معاهدة إنشاء المنظمة على منحها الشخصية القانونية بصورة صريحة من خلال نصوص الميثاق، فإنه يمكن أن يستنتج من نصوص المعاهدة عما إذا كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو لا تتمتع[1].

إن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تختلف عن تلك التي تتمتع بها الدول، فالدول باعتبارها من الأشخاص الأصلية والتقليدية للقانون الدولي تتمتع باختصاصات عامة، وتملك ممارسة كل الأعمال التصرفات التي لا يحظرها القانون الدولي، في حين أن اختصاصات المنظمات الدولية تكون محدودة ومقصورة على الوظائف والأهداف الواردة من خلال نصوص الميثاق المنشئ لتلك المنظمة، باعتبار المنظمة تملك شخصية قانونية وظيفية.

وقد ثار جدل في الفقه الدولي حول اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية من عدمه، فيذهب الاتجاه الأول إلى تأييد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية بينما ينكر الاتجاه الثاني اكتسابها للشخصية القانونية الدولية ولكل تجاه مبرراته وحجته.

أولا: الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية

يرى اتجاه من الفقه الدولي المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية على المنظمة الدولية بأن معيار الشخصية القانونية الدولية يرتكز على صفتين:

1- مدى قدرة المنظمة الدولية على إنشاء قواعد قانونية دولية.

2- أن تكون لها أهلية الوجود وأهلية الأداء، بمعنى أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص 84.

وهو نفس الاتجاه الذي سار فيه الدكتور عبد الكريم علوان حيث أكد على ضرورة وجود التنظيم والاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي حتى نضفي على المنظمة الدولية الشخصية القانونية الدولية.

في حين يرى الدكتور عبد العزيز سرحان بأنه: لابد من توافر صفات معينة كشروط لإضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمة الدولية: الغاية والإرادة والسلطات أو الاختصاصات[1].

بينما ذهب الدكتور محمد حافظ غانم بوجوب توافر ثلاثة شروط لذلك[2]:

1- أن تكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها.
2- أن يكون للمنظمة الدولية اختصاصات محددة.
3- الاعتراف بشخصية المنظمة الدولية القانونية من قبل الدول صراحة أو ضمنا.

أكدت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة على فكرة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بنصها: "تتمتع الأمم المتحدة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها".

وقد اعتادت الممارسة الدولية على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية كما جاء ذلك في اتفاقيات امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: الاتجاه الرافض لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية

يرى هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لامتلاكها مقومات السيادة من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، أما المنظمات الدولية فلا تتمتع بهذه المقومات وبالتالي لا يمكن اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وذلك لأن السيادة هي معيار الشخصية القانونية الدولية ومادامت المنظمات الدولية لا تتمتع بالسيادة فهي ليست من أشخاص القانون الدولي.

أثناء مؤتمر سان فرنسيسكو سنة 1945 تم رفض أي اقتراح يضفي على المنظمة الشخصية القانونية الدولية، ليبقى الميثاق خاليا من أي نص تلميحي إلى ذلك مع الاكتفاء بالمادة 104 من الميثاق والتي تنص على أن تتمتع المنظمة في كل دولة عضو بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بوظائفها.

---

[1]- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط 01، دار الخلدونية 2008، ص 59.

[2] - نفس المرجع، ص 59، 60.

من هنا رفض بعض الفقه الدولي إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمة الدولية، وقد كانت حججهم في ذلك[1]:

1- استحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي لأن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، يترتب على ذلك إنشاء حقوق والتزامات بين الدول، وإنشاء المنظمة تلزم الدول المساهمة في هذا الإنشاء، ولا تنشئ بذلك، شخصا قانونيا دوليا جديد.

2- المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية باعتبارها اتفاقا دوليا، ترتب حقوقا والتزامات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولا يترتب عنها ميلاد شخص قانوني جديد، ونظرا لأن المنظمة تستمد وجودها من الاتفاق المنشئ لها، فإن تصرفاتها لا تعبر عن إرادتها الذاتية، بل تعبر عن إرادة الدول، ومن ثم فلا تنصرف آثار هذه التصرفات إلى المنظمة ذاتها، بل إلى الدول الأعضاء[2].

3- المنظمة الدولية لا تتمتع باستقلال مالي اتجاه الدول الأعضاء.

المنظمات الدولية ليست سوى أجهزة مشتركة للدول التي أنشأتها، وهي تخضع لهذه الدول أثناء مباشرتها لنشاطاتها، وهي فقط تعبير عن رغبة هذه الدول لتحقيق أغراض هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يتمثل موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة في 11 أفريل 1949، إثر مقتل الكونت برنادوت، معترفة للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية من خلال ما توصلت إليه بأنه:

" تخلص المحكمة إلى أنه ما دامت المنظمة الدولية تمتلك حقوقا وتوجب عليها الزامات فهي تمتلك شخصية دولية وبالتالي لها القدرة على التحرك على المستوى الدولي طبعا دون أن تصبح دولة فوق الدول"[3].

---

[1] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 58.

[2] - عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 98.

[3] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 60، 61.

كانت من قبل حتى سنة 1949 الدولة هي الشخص الوحيد المعترف به في المجتمع الدولي لكن بعد 1949 تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، حيث طلب مجلس الأمن الدولي سنة 1949 رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول قضية التعويض عن الأضرار في هيئة الأمم المتحدة.

حيث تعود وقائع القضية إلى 17 سبتمبر 1948 أين تم اغتيال الكونت برنادوت وهو سويسري الجنسية من طرف الإرهاب الصهاينة، وهو يعتبر رئيس المفاوضين للأمم المتحدة لوضع الهدنة بين الفلسطينيين والصهاينة، الرأي الاستشاري يقول بما أن الأمم المتحدة لها حقوق وواجبات، وتقوم بأعمال دولية فلها الشخصية الدولية، فتعامل الدول معها، كتعامل الدول فيما بينها، وأصبحت إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة في 11 ماي 1949.

وفي 1950 قامت على إثر هذا الرأي الاستشاري إسرائيل أو الكيان الصهيوني بتعويض أضرار الأمم المتحدة التي لحقتها من مقتل الكون برلندوت.

بالرغم من اعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا أنها كانت حريصة على بيان حدود هذه الشخصية القانونية مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول، حيث جعلت المنظمة الدولية لا تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات إلا بالقدر اللازم لأداء وظائفها واختصاصاتها المنصوص عليها في مواثيق إنشائها، وبالتالي هذه الشخصية محدودة مقارنة بتلك التي تتمتع بها الدول، وبالتالي يتعين على المنظمة الدولية ممارسة وظائفها في حدود شخصيتها القانونية وإلا كانت تصرفاتها غير مشروعة[1].

إذن الشخصية القانونية الممنوحة للدول تعتبر وظيفية محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المنوطة بها، وبالتالي لا تتحدد شخصية المنظمة الدولية عند حدود الاعتراف بها في مواجهة الدول الأعضاء فيها التي اعترفت لها بالشخصية الدولية، بل تتعداها إلى غيرها من الدول الأخرى.

أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية المثبتة لها بموجب المعاهدة المنشئة لها كقاعدة لا يجوز الاحتجاج بالمعاهدة في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، تطبيقا لقاعدة "نسبية آثار المعاهدة"، فإنه بالتبعية لا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، إلا في مواجهة الدول الأعضاء فيها، ولا تنتج هذه الشخصية آثارها في مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، إلا إذا اعترفت بها، وهذا بخلاف ما قررته

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 141.

محكمة العدل الدولية بامتلاك الأمم المتحدة شخصية قانونية دولية تكون حجة في مواجهة جميع الدول العالم.

إنّ التماثل في الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية مناطها الاختصاصات التي تملكها كل منظمة دولية، وهذه الاختصاصات مختلفة من منظمة إلى أخرى، في حين اختصاصات الدول في القانون الدولي واحدة وذلك كانت شخصيتها القانونية وأهليتها القانونية في القانون الدولي واحدة[1].

وعليه تختلف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عن الشخصية القانونية للدول في جوانب عديدة منها:

1- تنشأ الدول بتوافر عناصرها الأساسية (إقليم، شعب، سلطة) أما المنظمات الدولية فتنشأ بموجب قانون اتفاقي.

2- تنشأ الدول تلقائيا بتوافر عناصرها، ثم يتم الاعتراف الدولي بها بينما تنشأ المنظمات الدولية باتحاد دول لتنظيم مصالح مشتركة.

3- اختصاصات الدول واسعة وعامة، في حين تكون اختصاصات المنظمات الدولية محدودة في إطار ما نص عليه ميثاقها.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يترتب على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية أن يكون لها وجود مستقل عن الدول الأعضاء وعن دولة المقر، وقدرتها على ممارسة الأعمال والتصرفات اللازمة لمباشرة الوظائف التي حددتها المعاهدة التي أنشأتها، وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، ويترتب على ذلك الآثار التالية:

1- أهلية المنظمة الدولية لإبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء، واللجوء إلى القضاء الدولي لطلب الإفتاء، واللجوء إلى التحكيم الدولي، وإيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية سواء الدائمة أو المؤقتة، والتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، واستقلالها ماليا على الدول، المساهمة في ميزانيتها.

2- حق إبرام المعاهدات الدولية لتحقيق أهدافها، وهي الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة الدولية باسمها وتتصرف آثارها إليها أي إذا أبرمت المنظمة معاهدة مع منظمة دولية يكون لها وحدها الحق في

[1] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 163.

المطالبة بتنفيذها، ومن ثم لا يدخل في إطار هذه الاتفاقيات تلك التي تدعو المنظمة إلى إبرامها أو تقوم بإعدادها ودعوة الدول الأعضاء للتوقيع عليها، وهذه المعاهدات يمكن إبرامها مع الدول الأعضاء أو مع منظمات دولية أخرى في صورة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

3- يمكن للمنظمات الدولية أن تقوم بإبرام معاهدات مع دول الوصاية لتنظيم كيفية إدارة الأقاليم تحت نظام الوصاية[1]، كما لها حق ابرام اتفاقيات المقر في الدول الكائن مقر المنظمة فيها، حيث أبرمت منظمة الأمم المتحدة مثل هذه الاتفاقيات مع كل من سويسرا، فيما يخص المقر الأوربي للأمم المتحدة في جنيف سنة 1946، وأبرمت اتفاق المقر بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947، وأبرمت منظمة اليونسكو اتفاق المقر بينها وبين فرنسا فيما يخص مقرها بباريس سنة 1954[2]، كما لها أن تبرم ما يسمى باتفاقات الوصل وهي اتفاقيات تبرمها الأمم المتحدة مع غيرها من الوكالات الدولية المتخصصة وفقا للمادة 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

4- تتمتع المنظمة بهذه الإرادة الذاتية قبل الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى[4].

5- يمكن للمنظمة الدولية أن تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع[5].

6- عندما تحل منظمة دولية فإن وظائفها تؤخذ بواسطة منظمة دولية جديدة أو أكثر، فبعض التصرفات القانونية للمنظمات الدولية تلغى عندما يجري حلها والبعض الآخر يمكن أخذه بواسطة المنظمة الجديدة التي حلت محلها، أما فيما يتعلق بالقرارات الملزمة الصادرة عن المنظمة التي جرى حلها فلا تفقد قوتها القانونية عندما تختفي المنظمة، وأخيرا توزع أموال المنظمة على الدول الأعضاء عند حل هذه المنظمة أو تأخذها المنظمة الدولية الجديدة

7- إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمنظمات الدولية هي بعض نتائج شخصيتها القانونية، كحق التمثيل للمنظمة الدولية ووحدة المبرر القانوني لهذه الحصانات وتمثيلاتها الخاصة بالدول، فالحصانات والمزايا الدبلوماسية أمرا جوهريا حتى تستطيع المنظمة أداء دورها.

---

[1] – المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 63.

[3] – المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 71.

[5] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

8- حق المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي وذلك عن طريق القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية، إذ أن القرارات تسهم بشكل غير مباشر في حالة تكررها وتماثلها وتواترها في تكوين العرف الدولي.

9- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو أحد العاملين فيها، وتسلك المنظمة في ذلك الطرق العادية المتفق عليها في القانون الدولي، كالاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات، واللجوء إلى محاكم التحكيم.

10- للمنظمة الدولية الحق في التعاقد، وتملك الأملاك المنقولة والثابتة وحق التصرف فيها والتقاضي أمام المحاكم الدولية والوطنية[1].

11- حق المنظمة وموظفيها في التمتع بالحصانات والامتيازات لتسهيل ممارسة المنظمة الدولية لأعمالها، ويتم تحديد هذه الحصانات والامتيازات من خلال اتفاقات تعقدها المنظمة مع دول المقر أو مع الدول الأعضاء.

الفرع الرابع: انقضاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية

تنقضي الشخصية القانونية الدولية للمنظمة عندما تقرر الدول الأعضاء تصفية المنظمة وذلك من خلال إحلال منظمة جديدة مكانها أو بدون ذلك، أو بانسحاب الدول منها أو بصدور قرار من الجهاز العام[2].

تحل المنظمات الدولية وتزول وبالتالي لا يصبح لها وجود على الساحة الدولية وراء انقضاء شخصيتها الدولية بتحقيق أهدفها التي أنشئت من أجلها، أو من خلال ظهور منظمة دولية جديدة تأخذ مكانها كما حدث أن أخذت الأمم المتحدة مكان عصبة الأمم، فلم يصبح للعصبة أي وجود نظرا لانتهاء شخصيتها بحلول الأمم المتحدة محلها.

قرار الحل يجب أن يصدر بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء وفي حالات معينة عندما تنشأ منظمة دولية جديدة فإن ميثاقها ينص أو يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء في وثيقة منفصلة على ضرورة حل منظمة دولية قائمة.

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 103.

[2] – رجب عبد الحميد، المنظمة الدولية بين النظرية والتطبيق، الأردن 2009، ص 45.

هناك بعض المنظمات الدولية جرى حلها بقرار من الجمعية العامة على الرغم من أن ميثاقها لم يعفي الجمعية هذا الاختصاص.

المطلب الثالث: معايير تقسيم المنظمات الدولية

تقسم المنظمات الدولية حسب المعايير التالية:

الفرع الأول: معيار العضوية

تقسم المنظمات الدولية إلى:

أولا: منظمات دولية عالمية

تعرف المنظمة العالمية بأنها المنظمة التي تسمح وفق ميثاقها من خلال ما ينص عليه من مواد تنظم أحكام العضوية فيه، بقبول انضمام أية دولة في عضويتها مادام ينطبق عليها الشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لاكتساب العضوية، مثل منظمة الأمم المتحدة[1].

تختلف المنظمات الدولية العالمية عن باقي المنظمات الدولية الأخرى من حيث أن المنظمات العالمية تكون العضوية فيها لدول العالم جميعا وتتاح الفرصة لكل دولة لأن تنضم إليها، أي أن العضوية في المنظمات العالمية مفتوحة للجميع على إطلاقها لكافة دول العالم بدون استثناء، وذلك وفق ما ينص عليه ميثاق المنظمات من شروط للانضمام إليها وهذا ما يدعم مبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

إذن المنظمة العالمية هي التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها، على أساس عالمي يسمح بانضمام أية دولة مادامت هذه الدولة تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، وهي التي ترمي إلى التحقق من أن الدولة طالبة الانضمام تقدر على تنفيذ التزاماتها التي ينص عليها الميثاق، وهي من حيث الاختصاص تتميز بأنها لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة وإنما تمتد إلى مساحة جغرافية غير محددة، ومثالها الأمم المتحدة.

[1]– إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز الدراسات المفتوح، 2011،2012، ص14.

ثانيا: المنظمات الإقليمية

هي التي تكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول عكس المنظمات العالمية المفتوحة العضوية، ترتبط الدول في المنظمات الإقليمية فيما بينها بروابط معينة، ترجع للظروف الجغرافية والتاريخية والاقتصادية كما أنها تجمع دول منطقة جغرافية معينة كاللغة والدين أو حتى الإقليم فقط، كجامعة الدول العربية الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني: معيار النشاط

نقسم المنظمات الدولية بناء على هذا المعيار إلى:

أولا: منظمات دولية شاملة

يقصد بالمنظمة الدولية الشاملة تلك التي يمتد نشاطها إلى مختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومثالها منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ثانيا: منظمات دولية متخصصة

لابد من الإشارة على مفهومها وعلاقاتها بالأمم المتحدة كالتالي:

أ- تعريف المنظمات الدولية المتخصصة

هي التي يقتصر نشاطها على مجال معين، قد يكون صحيا أو ماليا أو أمنيا أو اجتماعيا أو تربويا ومثالها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمن والتعاون[1].

تعرف كذلك بأنها هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثا المنظمة العالمية للتجارة، وترتبط هذه المنظمات بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق[2].

---

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 119.

[2] – المنظمات الدولية (التنظيم الدولي)، بحث في القانون الدولي العام، ص 89، على الموقع:

حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة فإن المنظمات المتخصصة هي:

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63.
2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة.

يشترط توافر ثلاثة عناصر في المنظمة المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة وهي:

- وجود اتفاق دولي حكومي.
- أن تضطلع هذه المنظمات بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية.
- أن يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بمقتضى ما يسمى باتفاقات الوصل والتي تبرم بين الأمم المتحدة وكل وكالة متخصصة يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوافق عليها الجمعية العامة طبقا للمادة 63 فقرة 01 من الميثاق بنصها: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها".

ب- العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة:

تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة عن طريق اتفاقات الوصل أو الربط وتتضمن المجالات التالية[1]:

1- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسؤول عن ربط الوكالات المتخصصة مع الأمم المتحدة، والتنسيق حتى لا يتم التعارض والمنافسة بينهما، غير ان وكالة الطاقة الذرية ترتبط مع مجلس الأمن الدولي نظرا لخصوصية مهامها وسرية برامجها، ودقة تقنياتها، خاصة وأن الدول الذرية هي الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

---

http://www/arblaws.com/board/forumdisplay.php?s=7753b69e3f5d328c7adb80463e766e72£f=32 تاريخ الإطلاع : 2022/04/22 على الساعة: 00: 11 صباحا.

[1] - المنظمات الدولية (التنظيم الدولي)، بحث في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 73.

2- يكون للأمم المتحدة أن تصدر توصيات للوكالات المتخصصة بشأن مجالات نشاطها ونظام عملها ولوائحها المالية.

3- يكون للوكالة المتخصصة والأمم المتحدة حق تبادل الممثلين الذين يحق لهم حق حضور الاجتماعات والمناقشة وتقديم المقترحات دون حق التصويت.

4- يستعين مجلس الوصاية كلما كان مناسبا، بالوكالات المتخصصة في كل ما يضطلع به من مهام.

5- تلتزم الوكالات في معاونة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يمكن أن يقررها المجلس في حالات وقوع العدوان أو الاخلال بالسلم والأمن الدوليين.

6- تعرض الوكالات ميزانيتها على الجمعية العامة وابداء الملاحظات عليها.

7- تملك الوكالات عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة معينة يعرض لها من مسائل قانونية، أو موضوع من موضوعات القانون الدولي بشأن مباشرتها لوظائفها.

الفرع الثالث: معيار الاختصاص والسلطات

تصنف المنظمات الدولية بحسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وذلك عملا بأحكام ميثاق كل منظمة، وتبعا للأهداف التي تنشأ من أجلها كل منظمة، وهذه الأنواع هي:

أولا: منظمات استشارية

هذه المنظمات الاستشارية لا تملك إزاء الدول الأعضاء فيها أية سلطة خاصة، وينحصر دورها في القيام ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة الدول الأعضاء، وذلك لأنها تعمل على جمع المعلومات ونشرها وإجراء الدراسات والبحوث وتبادلها بين الدول الأعضاء في إطار التعاون بينها مثل: المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

ثانيا: منظمات بين الدول

تتمتع هذه المنظمات بسلطات ذاتية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، وتقتصر سلطاتها على تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين أنشطة الدول في مجالات اختصاصاتها، غير أن تصرفاتها غير ملزمة للدول الأعضاء، إلا إذا قبلتها الدول الأعضاء بإرادتها.

ثالثا: منظمات فوق الدول

تتمتع هذه المنظمات بسلطات واسعة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، فتصرفاتها القانونية تنفذ مباشرة في الدول الأعضاء من دون حاجة إلى قبولها أو الموافقة عليها، ومن دون تدخل الدول الأعضاء لإقرار تنفيذها، هذه المنظمات تمارس سلطاتها باستقلالية تامة عن الدول الأعضاء فيها، وهذا النوع من المنظمات يخاطب الدول والأفراد في آن واحد.

الفرع الرابع: معيار الجهة المنشئة للمنظمة الدولية

حسب هذا المعيار قد تنشأ المنظمة عن طريق الدول وتعرف بالمنظمات الحكومية، أو قد تنشأ عن طريق الأفراد والجمعيات وترعف بالمنظمات غير الحكومية.

أولا: المنظمات الحكومية

وهي التي تنشأ باتفاق دولي ولا تضم في عضويتها إلا الدول، وتخضع لقواعد القانون الدولي، وهذه المنظمات الحكومية ذات طابع عالمي أو إقليمي أو متخصص، وذلك بحسب العضوية فيها والنشاط التي تمارسه.

دائما ما تتأسس المنظمات الدولية الحكومية على يد حكومات تدرك أن من مصلحتها الوطنية أن تبرم اتفاقات متعددة الأطراف، وأن تسعى إلى اتخاذ إجراءات للتعامل مع التهديدات أو التحديات أو المشكلات التي لا يمكن التعامل معها بصورة فعالة على المستوى الفردي[1].

ثانيا: المنظمات غير الحكومية

إن المنظمات الدولية غير الحكومية تسمية تم إطلاقها لأول مرة عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة وهي: "تعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي أي تعمل باستقلالية تامة عن المنظمات الحكومية، وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم أساس ممتلكين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا[2].

[1] – بول ويلكينسن، مرجع سابق، ص 79.

[2] - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 286.

وحسب ما جاء في بيان المنظمات غير الحكومية فإنها تعرف على أنها: "منظمات مستقلة لا تستهدف الربح، والتي تعمل على الصعيد العالمي لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة وغيرها من المنافع العامة[1].

في حين الدكتور خليل إبراهيم السعادات فيعرف المنظمات غير الحكومية بأنها: " المنظمات التي لا تكون جزءا من الهيكل التنظيمي لجهاز الدولة ولا هي تهدف إلى تحقيق الربح، فهي منظمات تهدف لخدمة العام[2].

إذن المنظمات غير الحكومية يكون التمثيل فيها للأفراد أو الجمعيات، والعضوية فيها مفتوحة لكافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المنتمية لأكثر من دولة لا تسعى لتحقيق البح لأعضائها، وإنما تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية واجتماعية وعلمية ورياضية ومهنية، تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر وتكتسب الصفة الدولية من توسع نشاطاتها عبر مختلف دول العالم وعدم انتائها لجنسية محددة بذاتها.

المطلب الرابع: ميثاق المنظمة الدولية

تنشأ المنظمة الدولية بناء على وثيقة قانونية يطلق عليها الوثيقة المنشئة، أو النظام الأساسي، أو الدستور، أو المعاهدة، أو الاتفاق، أو الميثاق[3].

يتضمن ميثاق المنظمة تحديد أهداف ومبادئ وفروع تلك المنظمة، وبيان لاختصاصاتها وسلطاتها، وكيفية ممارسة المنظمة لتلك السلطات والاختصاصات.

---

[1] - المنظمات غير الحكومية، منشور بتاريخ: 2009/02/18، اطلع عليه بتاريخ: 2022/03/27 على الساعة الواحدة زوالا، مأخوذ من موقع " من نحن":
www.ingoaccounteabilitycharter.org/www_we-ose.htm

[2] - خليل إبراهيم السعادات، المنظمات غير الحكومية، مأخوذ من موقع جريدة الجزيرة:
www.al-jazirah.comso/2009Jau/ar 5.htm بتاريخ 2009/02/17، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/28 على الساعة: 16:00.

[3] – يشير مصطلح الميثاق إلى المعاهدة في القانون الدولي، ويمكن أن نستوحي معناها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها: " أي اتفاق مكتوب يعقد بين أشخاص القانون الدولي يؤدي إلى إحداث نتائج قانونية بين أشخاص القانون الدولي، سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".
للتفاصيل: المادة الثانية فقرة 1/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في ماي 1969، والمادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في فيينا في 21 مارس 1986.

الشروط التي تتوافر في ميثاق المنظمة

يتوافر في ميثاق المنظمة الدولية ثلاثة شروط أساسية:

أولا: أن يكون مكتوبا

وذلك لبيان القواعد القانونية التي تطبقها أطرافه وتكون نصوص الميثاق وسيلة إثبات للفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين أطراف المنظمة الدولية، ومن ذلك يستبعد في القانون الدولي الأخذ بالمواثيق الشفوية.

ثانيا: أن تبرم المواثيق بين أشخاص القانون الدولي

يقوم ميثاق المنظمة الدولية إذا أبرم من قبل الدول ذات السيادة ووقعت وصدقت عليه، فهي المعنية بأشخاص القانون الدولي، كما يدخل في نطاق أشخاص القانون الدولي المنظمات الدولية.

ثالثا: أن يحدث ميثاق المنظمة الدولية آثارا قانونية

لا يمكن أن يعد من قبيل المواثيق الدولية إذا لم يحدث آثارا قانونية يحكمها القانون الدولي العام[1]، ويستبعد من ذلك التصريحات والبيانات المشتركة بالرغم من أنها تتم بين أشخاص دولية، وتعبر عن موضوعات دولية.

المطلب الخامس: مراحل إبرام ميثاق المنظمة الدولية

يرم إعداد ميثاق المنظمة الدولية بعدة مراحل كالتالي:

الفرع الأول: المفاوضات

ليس هناك أسلوب واحد للتفاوض في إبرام المعاهدات الدولية، وقد يتم وضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بواسطة الدول من خلال مؤتمر دولي يعقد من أجل ذلك الغرض، وفي هذا المؤتمر يعبر مندوبي دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم اتجاه مسألة معينة يقصد الوصول لإبرام اتفاق دولي.

ويكون اختصاص التفويض بمثابة تعبير عن إرادة الدول في مسائل التباحث، ويكون المختص بالتفاوض بحسب الأصل لرئيس الدولة أو من ينوبه على أن تكون هذه الكتابة مؤسسة على أوراق التفويض.

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 122.

فمبدئيا يباشر المفاوضات التي تسعى إلى إنشاء المعاهدة الممثلون الرسميون للدول كالرؤساء ورؤساء الحكومات والسفراء، أما الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا المركز القانوني، أوجب عليهم الحصول على وثيقة التفويض المسلمة لهم من قبل دولهم حتى يسمح لهم بمباشرة المفاوضات[1].

الفرع الثاني: التوقيع

هو إجراء لاحق للمفاوضات، يشير إلى وضع ممثلي الدول في ذيل ميثاق المعاهدة توقيعاتهم التي تثبت بصفة رسمية الأحكام التي ترضوا عليها والتي اتفقوا على رفعها إلى حكوماتهم للتصديق عليها أو رفضها.

الفرع الثالث: التصديق

التصديق هو إجراء قانوني يقصد به إقرار السلطات المختصة في الدول الأطراف لنصوص المعاهدة التي سبق أن وقع عليها ممثلوها، وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات النافذة داخل إقليم الدولة، وبذلك تكون الدولة قد قبلت بصفة نهائية للحقوق والتحمل بالالتزامات التي أنشأتها المعاهدة، ولا يكون للتصديق أثر رجعي.

إن التوقيع على المعاهدة لا يغني عن التصديق عليها ذلك أن المعاهدة لا تكون سارية المفعول حتى يتم تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفقا للأحكام الدستورية الخاصة بكل منها، حيث يمكن تصديق المعاهدة من قبل رئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو من قبل الإثنين معا، ويترتب على تصديق المعاهدة التزام جميع الدول التي صادقت عليها بجميع بنودها ما لم تبدي احدى هذه الدول تحفظات بشأن نص معين[2].

الفرع الرابع: دخول ميثاق المنظمة الدولية حيز التنفيذ

يقصد بالنفاذ الدولي أن تصبح المنظمة التي انعقد الاتفاق بغرض إنشائها حقيقة ملموسة، وأن يكون لميثاقها قوة ملزمة بين الدول، وعادة ما تتضمن المعاهدة نصا يقضي باشتراط إيداع عدد كاف من التصديقات عليها لدخولها حيز النفاذ.

---

[1] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 49.

[2] – نفس المرجع، ص 50.

وقد أكدت المادة 24 من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 بأنه: «تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة».

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة نموذجا للمنظمات العالمية

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، عند الشعور بالحاجة إلى إيجاد تعاون أعمق بين أعضاء المجتمع الدولي، وتقوم هذه المنظمة على جملة من المبادئ والأهداف نوجزها فيما يلي[1]:

المطلب الأول: مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور الأساسي لتلك المنظمة العالمية، وهو يعرف مقاصد الأمم المتحدة بصورة عامة، حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للنزاعات والأمن الجماعي، وتعزيز التعاون الدولي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان العالمية، والميثاق يفرض واجبات على الدول الأعضاء مثلما يمنحها حقوقا[2].

الفرع الأول: أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة

حددتها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنها:

أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تتفرع عنه الأهداف الأخرى ومحور نشاط المنظمة ككل، نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ منظمة الأمم المتحدة كافة التدابير الجماعية الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع كل عمل عدواني يخل بالسلام، وتتذرع بالوسائل السلمية

---

[1] – جاءت الأهداف والمبادئ عامة وغير واضحة في ميثاق الأمم المتحدة، بحيث تم الدمج بينها وجمعها في نصوص واحدة، ومع ذلك يبقى هناك فرق بين المبدأ والهدف، بحيث يتمثل الفارق الأساسي بين الأهداف والمبادئ في أن الأهداف تكون الغايات التي عملت المنظمة على تحقيقها والسعي إليها، أما المبادئ فهي تشكل ما يجب على المنظمة وأعضائها مراعاته في سبيل تحقيق هذه الغايات، فالهدف إذن يمثل الغاية النهائية التي تطمح أية منظمة إلى تحقيقها بينما المبدأ يمثل مجرد توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها.

للتفاصيل: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 181–182.

[2] – بول ويلكينسن، مرجع سابق، ص 87.

وفقا للمبادئ العدل والقانون الدولي، لتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو الأمن أو لتسويتها[1].

ثانيا: تنمية العلاقات الودية بين الدول

إنماء العلاقات الودية بين الدول يهيئان الجو المناسب لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أساس المساواة في الحقوق وذلك بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[2].

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية: وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا

من خلال التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ويعكس هذا الهدف طبيعة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عامة ذات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات، وليست منظمة سياسية[3].

رابعا: جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك هذه الأهداف المشتركة

هذا الهدف نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى، وذلك بأن تكون منظمة الأمم المتحدة مركزا أو أداة أو محورا لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وتنظيم العلاقات المتبادلة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة القائمة بينهم، مع ضرورة حث الدول والمنظمات الإقليمية على عدم القيا بأعمال أو تصرفات تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وحثها على ضرورة التنسيق مع المنظمة.

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة

تضمنت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على جملة من المبادئ التي تلتزم بها المنظمة الأممية والدول الأعضاء فيها وذلك بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في الآتي:

---

[1]– راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1/1 من نفس الميثاق.

[2]– راجع الفقرة 2 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

[3] – راجع المادة الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: مبدأ المساواة في السيادة

نصت عليه الفقرة 02 من الديباجة والفقرة الأولى من المادة 02، وتعني تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها وضمان سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، لكن نلاحظ أن نصوص الميثاق تتناقض في هذا المجال لأنها فرقت بين الحقوق المقررة للدول الكبرى وغيرها من الدول حين منحت للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض.

ثانيا: مبدأ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية، حتى يكون لكافة الأعضاء جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية

نصت عليه الفقرة 02 من المادة 02 من الميثاق بنصها: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق»، من خلال هذا النص فإن الميثاق ربط التمتع بالمزايا المترتبة عن العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة فيه طبقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

رابعا: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

نصت عليه الفقرة 03 من المادة 02 من الميثاق على أنه: « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر»، كما نصت على هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 33 بنصها: « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

الملاحظ أن هذه الفقرة لم تحدد وسيلة من الوسائل بالذات، وإنما تركت الأمر لأطرا ف النزاع الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع بطريقة سلمية.

خامسا: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

نصت عليه الفقرة 04 من المادة 02 على أنه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على

أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"»، وهو مبدأ مرتبط لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، حيث لا يتصور تسوية نزاعات بطرق سلمية إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعات عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها».

غير أن مبدأ حظر استخدام القوة ليس مطلقا بل يرد عليه قيدان هما حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51، واتخاذ تدابير الأمن الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن في ظل الفصل السابع.

سادسا: مبدأ معاونة الأمم المتحدة في أي عمل تقوم به، ومن ثم الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال القمع أو المنع

نصت عليه المادة 02 فقرة 05 من الميثاق، وتتمثل هذه المعاونة في وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وتقديم تسهيلات ومساعدات ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، منها حق المرور[1]، كما تتمثل أيضا في الامتناع عن تقديم مساعدة للدولة التي تتخذ المنظمة ضدها إجراء من إجراءات القمع الواردة في المادة 43.

سابعا: مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهذا بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين

القاعدة العامة في القانون الدولي أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، إلا أن هناك استثناء من خلال الفقرة 06 من المادة 02 من الميثاق وذلك لضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ثامنا: مبد أعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول

نصت على ذلك المادة 02 فقرة 07 من الميثاق على مشكلة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، ولم تحدد المقصود بالشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن مجلس الأمن يتمتع طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، بسلطة تحديد أو تكييف مسألة ما، ما إذا كانت تشكل إخلالا أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عدوانا، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم يجوز اتخاذ

[1] – المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في أعمال القمع أو المنع ضد الصل السابع[1].

المطلب الثاني: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تكون عن طريق العضوية الأصلية أو العضوية بالانضمام

الفرع الأول: العضوية الأصلية

تكون للدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقا للمادة 110، والتي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/01/01، والتي وقعت على الميثاق وصدقت عله، وتضم هذه الدول 50 دولة وهي جميعها من المشاركين في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ومن صدقت على ميثاق قبل 1945/08/24 تاريخ دخول ميثاق المنظمة سريان النفاذ.

الفرع الثاني: العضوية بالانضمام

تكتسب هذه الصفة الدول التي تنضم لعضوية المنظمة بعد انشائها والتي تتوفر لها الشروط المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، ومعنى ذلك أن هذه العضوية تكتسب في وقت لاحق لقيام المنظمة الدولية.

وقد حددت المادة 04 من الميثاق على أن تكون العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها، وقبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

الفرع الثالث: شروط طلب الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة

وتتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون طلب الانضمام من دولة ذات سيادة.

[1] – عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 108.

ب–أن تكون الدولة طالبة الانضمام من الدول المحبة للسلام.

ج–أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

د– يجب أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق.

أما بالنسبة للشروط الإجرائية لقبول طلب الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة فهي تتمثل في:

1–وجوب تقديم طلب العضوية بالانضمام إلى مجلس الأمن.

2–يتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق توصية.

3– تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بفحص التقارير الخاصة التي يرفعها إليها مجلس الأمن، ثم إجراء التصويت على الانضمام.

الفرع الرابع: عوارض العضوية

تطبق عوارض العضوية عند إخلال أي عضو بالالتزامات الدولية، وهي عبارة عن جزاءات دولية ومنها:

أولا: الحرمان من حق التصويت

نصت عليه المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: «تحرم الجمعية العامة الدولة العضو التي تتخلف عن سداد اشتراكاتها لمدة عامين متتالين، من حق التصويت فيها، لكن يمكن للجمعية العامة أن تسمح لهذا العضو بالمشاركة في التصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل له بها»، ويقتصر تعليق حق المشاركة في التصويت هنا على الجمعية العامة وحدها دون باقي الأجهزة الأخرى في المنظمة.

ثانيا: وقف العضوية

إيقاف العضوية هو أحد الجزاءات التي نصت عليه المادة 05 من الميثاق ومعناه حرمان العضو من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويترتب عليه حرمان العضو من العضوية في كافة فروع المنظمة ولجانها المختلفة أو الاشتراك في أنشطتها أو الانتفاع بأي خدمة من خدماتها.

ويوقع هذا الجزاء لدى قيام مجلس الأمن باتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ضد دولة عضو في هذه الحالة وحدها يتم وقف العضوية وفقا لنص المادة 05

من الميثاق بنصها: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءا على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".[1]

ثالثا: الفصل من الأمم المتحدة

وهو أحد الجزاءات التي نصت عليها المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها:" إذا ما أمعنى عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن"، وكذا نصت عليه المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية، وهو إجراء عقابي يعني الطرد من العضوية ويترتب على ذلك إنهاء العلاقة بين المنظمة والدولة العضو التي تم فصلها، ومن شروط تطبيق هذا الجزاء:

أ- استمرار العضو في انتهاك المبادئ التي قررها الميثاق.

ب-اتخاذ قرار وفقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للإيقاف، أي صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي أعضائها، بناء على توصية بذلك من مجلس الأمن بأغلبية 09 أصوات على الأقل من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية فيه.

ت-فقدان الدولة المفصولة لكل الحقوق والامتيازات المقررة للأعضاء، وتخضع الدولة المفصولة للأحكام المقررة بالنسبة لغير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يمكن للدولة المفصولة أن تستعيد عضويتها إلا بإجراءات انضمام جديدة شأن أي دولة غير عضو.

لقد جرى العرف الدولي على تبني إجراءات الفصل كما حدث بالنسبة لفصل جنوب إفريقيا من عضويتها من منظمة العمل الدولية بسبب التمييز العنصري الذي كانت تمارسه، ونفس الشيء حدث بالنسبة لمنظمة الدول الامريكية التي فصلت كوبا من عضويتها[2].

لقد شهدت عقوبة الفصل من عضوية المنظمة العديد من الانتقادات ذلك أن هذا الإجراء من شأنه أن يلحق أضرارا بالمنظمة نفسها وهذا ما دفع جانب من الفقه بالقول أن عدم فصل الدولة المخالفة لميثاق المنظمة يكون أفضل للمنظمة، حيث يمكن الاستمرار في تقييد تصرفاتها دون اللجوء لفصلها.

---

[1] – المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 61.

رابعا: الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة

لما كانت العضوية في الأمم المتحدة تقوم على إرادة الدول ورضاها فهي اختيارية تطبيقا لمبدأ سيادة الدول في الانضمام أو عدم الانضمام فإنها تستطيع أن تقرر الانسحاب من المنظمة متى شاءت، لاسيما أن الميثاق لم يتضمن نصا خاصا بالانسحاب [1]، غير أن الانسحاب يترتب عليه الانسحاب من كافة أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختلفة، وحرمانها من كافة الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الميثاق.

المطلب الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أجهزة المنظمة، بحيث تفرق بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية.

أوردت المادة 07 فقرة 01 من الميثاق الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على سبيل الحصر والتي تتمثل في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، أما المادة 07 فقرة 02 فقد نصت على الأجهزة الفرعية والتي يمكن للأمم المتحدة إنشائها، والتي لا يمكن حصرها.

لذا سيتم التطرق للأجهزة الرئيسية على النحو التالي:

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تكفل الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة تحديد وظائف وسلطات الجمعية العامة من خلال تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها ونظام التصويت فيها، تميزت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن باقي أجهزة المنظمة الأخرى بكونها الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة والذي تتمثل فيه كافة الدول على قدم المساواة وتتكفل بكافة المسائل، وأيضا لما تتمتع به من اختصاصات عامة وشاملة لكل ما يتصل بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بالاستناد إلى ميثاقها، حتى أن لها دور فعال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] – ذهب فريق إلى القول بأن سكوت الميثاق يعني عدم السماح للدولة العضو بالانسحاب من المنظمة، في حين يرى فريق آخر انه يجب أن يسمح للدولة بالانسحاب من المنظمة استنادا لمبدأ سيادة الدولة، ونحن لا يمكننا إلا أن نشاطر الرأي الأخير فحيث أن الدولة تملك حق العضوية الإرادية فإنه يتعين منطقيا أن يكون لها حق الانسحاب الإرادي.
للتفاصيل: عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 61.

أولا: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة من بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الهيئة العامة أو المؤتمر العام وذلك لعمومية صلاحياتها[1].

وهي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، حيث تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة[2]، وتمثل الدول الأعضاء فيها تمثيلا متساويا ولكل عضو فيها صوت واحد، ويجوز لكل عضو أن يرسل عنه ما بين مندوب إلى خمسة مندوبين إلى هذه الجمعية، كما يمكن تعيين عدد من المستشارين والخبراء والمعاونين، الذين يمكن لهم الحلول محل الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة[3].

تعمل الجمعية العامة في غالبية المسائل التي تنظرها عن طريق اللجان، وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذه اللجان بالفروع subsidiary organs[4]، بينما أطلق عليها باللجان commission بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الرغم من تطابق المهام بين النوعين حسب المادة (96) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة منتدى للنقاش وجهاز مداولات التي يمكنها من التحدث عن أي مسألة تدخل ضمن اختصاصات ميثاق الأمم المتحدة (المادة 10)، كما يمكنها إخطار مجلس الأمن حول الحالات الخطيرة على حفظ السلم (المادة 11) وبإمكانها تقديم توصيات في المسألة (المادة 14).

ولكن ميدان عمل الجمعية العامة المفضل هو تنمية التعاون في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وتجتمع في دورة عادية كمل سنة ويقدم الأمين العام التقرير السنوي عند افتتاح كل دورة.

---

[1]- Maurice Flory: Organisation des Nations Unies, (O.N.U), l'appareil institutionnel de l'ONU, juris -classeur, 3, 1986, p 5.

[2] – المادة 09 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 198.

[4]– تنص المادة (22) من الميثاق على ما يلي: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها."

تجتمع في دورة عادية كل سنة تفتح في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر وتستمر إلى غاية بداية السنة الجديدة، ويقدم الأمين العام التقرير السنوي عند افتتاح كل دورة، كما تجتمع الجمعية في دورة استثنائية من أجل مناقشة مواضيع خاصة.

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة: ومنها

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين: في الحقيقة، فإن مجلس الأمن هو المختص بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن منذ تبني مبدأ "الاتحاد من أجل حفظ السلم" فإن الجمعية العامة يمكن لها القيام بذلك في حالة وقوف حق الفيتو في وجه حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت عليه المواد 12، 14، 35 من الميثاق، وبما أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة حفظ السلم والأم الدوليين فكان لها أن تمنح الجمعية العامة بعض الاختصاصات في هذا المجال والمتمثل في:

1- يحق للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ولها أن تقدم بصدد هذه المبادئ توصياتها إلى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي ترفعها إليها دولة عضو أو غير عضو ولها أن تقدم توصياتها للدول ذات الشأن.

3- للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

4- للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

ب-تصفية الاستعمار[1].

ج- الاختصاص الإداري والمالي من خلال[2]:

د- تتولى الجمعية العامة انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية والاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين السكرتير العام بناء على توصية من مجلس الأمن.

---

[1] – المادة 35، 37، 74 من الميثاق.

[2] - المادة 04، 05، 06، 10، 15، 19، 23، 86، 97 من الميثاق.

هـ- تلقي التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وبحثها.

و- تصادق على البرامج وتوجه الأنشطة وتضع أهداف التنمية كما تنظم المؤتمرات العالمية بشأن المسائل الهامة الخ.

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والتنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى الأمم المتحدة، حيث خص له الميثاق الفصل السادس والسابع لتبيان أهم وظائفه من أجل تحقيق السلم والأمن.

أولا: تعريف مجلس الأمن الدولي

فمجلس الأمن هو الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلام والأمن الدوليين، ويتكون مجلس الأمن من 15 عضوا، خمسة أعضاء دائمين، ومن عشر أعضاء غير دائمين ويراعى في اختيار هؤلاء الأعضاء شروط طبقا للمادة 143 من النظام الداخلي للجمعية.[1]

يتكون المجلس من الأعضاء الدائمون لهم حق الاعتراض (الفيتو) وهو: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، الصين وفرنسا، بينما الأعضاء غير الدائمين فهم الذين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين بأغلبية الثلثين، ولا يجوز انتخاب من انتهت عهدته مباشرة.

ثانيا: اختصاصات مجلس الأمن [2]

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين [3].

ب-اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان[4].

---

[1] - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة منقحة ومضاف إليها، الإسكندرية مصر، 1997، ص97-98.

[2] - محمد سعادي، مرجع سابق، ص102 - 103.

[3] - المادة 40، 41 ،42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] - المادة 38 و39 من الميثاق.

ج–حل المنازعات الدولية سلميا (الفصل السادس من الميثاق)[1].

د– الاختصاصات التنظيمية المتمثلة في:

- إنشاء الفروع القانونية لأداء وظائفه.
- قبول، توقيف، فصل العضو (الفصل الثامن من الميثاق)
- اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بالاشتراك مع الجمعية العامة (المادة 97 من الميثاق)
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).
- تجديد شروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للدول الغير أعضاء في المنظمة (المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- التوصية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية
- الإشراف على الأقاليم الغير مستقلة (الوصايا) (المادة 83 من الميثاق)
- وضع خطط التسليح، تنظيمه، استخدام القوات المسلحة (المادة 46 من الميثاق)
- تقرير اتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية (المادة 94 من الميثاق).
- الطلب من المجلس الاقتصادي الاجتماعي ما يلزمه من معلومات في مجال اختصاص هذا الأخير (المادة 65 من الميثاق).

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة المسائل الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة، وقد نظم الفصل العاشر من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث أن تحقيق التعاون في المجال الاقتصادي ذو أهمية قصوى في نشر السلام والأمن في العالم، وتحقيقاً لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعاً خاصاً بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الذي نصت عليه المادة 55 من الميثاق.

[1] – يلاحظ أن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (المادة 1/33 من الميثاق)، كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إما من تلقاء نفسه (المادة 43 من الميثاق) أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب. للتفاصيل: محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص113.

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميثاق بأنه: "الجهاز الرئيسي المكلف بتنسيق المسائل الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة".

تشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بداية من ثمانية عشر (18) عضوا (المادة 61)، ليتوسع إلى 27 عضوا بتاريخ 17 ديسمبر 1963، ليتوسع مرة أخرى إلى 54 عضوا بتاريخ 24 سبتمبر 1973، حيث أصبحت مقاعدة المجلس موزعة كالآتي: 14 مقعدا للقارة الإفريقية، 06 مقاعدة لدول أوروبا الشرقية، 13 مقعدا لدول أوروبا الغربية، ولكل عضو مندوب واحد مع إمكانية الاستعانة بمن يشاء من معاونين ومستشارين.

يعقد المجلس اجتماعه لممارسة مهامه وواجباته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها شهرا تعقد احداهما في نيويورك والأخرى في جنيف، يصدر قرارته بأغلبية أصوات الحاضرين المشتركين في التصويت.

ثانيا: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]

أ- الاختصاص الأساسي للمجلس هو معاونة الجمعية العامة في مباشرتها لاختصاصاتها المتعلقة بالعمل على تشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الإنسانية على وجه العموم[2].

ب- يكون مسؤولا عن نشاط الأمم المتحدة المتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

ج- يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصاته ويعد مشروعات الاتفاقيات لرفعها إلى الجمعية العامة

د- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور.

هـ- تعزيز التعاون الدولي في مسائل الثقافة والتعليم.

و- وضع الحلول الاقتصادية، الاجتماعية والصحية للقضايا المعروضة عليه، وما يتصل بها ويرفع عنها التقارير والتوصيات.

ز- العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

---

[1] – المواد 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 173.

ح–القيام بدراسات لتقديم المساعدات الفنية للأجهزة والوكالات المتخصصة.

ط– التنسيق مع الوكالات المتخصصة.

ي–التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تهم المجلس.

ك– تقديم خدمات متعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

الفرع الرابع: مجلس الوصاية

عندما وضع الميثاق نظاما دوليا للوصاية، أنشأ مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأناط به مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية.

أولا: تعريف مجلس الوصاية

تنص عليه المادتان 85 و86 من الميثاق.

هو الجهاز الذي استخلف نظام الانتداب الموضوع من قبل عصبة الأمم سنة 1920، وهو جهاز مختص بتطبيق نظام الوصايا على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى يتحقق لها الاستقلال والعمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال.

ثانيا: اختصاصات مجلس الوصايا

تنص عليها المادتان 87 و88

أ– النظر في تقارير الدول الوصية.

ب–تلقي العرائض المرفوعة من طرف سكان الأقاليم تحت الوصاية.

ج– تنظيم زيارة الأقاليم.

د– اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ وظائف مجلس الوصاية، بإنشاء لجان.

هـ–تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة عن إقليم تحت الوصاية.

الفرع الخامس: الأمانة العامة

وهي الفرع الإداري في الأمم المتحدة، وهي هيئة إدارية دولية تمارس وظائفها تحقيقا للمصلحة العامة الدولية المشتركة بتنسيق أعمال الفروع المختلفة للأمم المتحدة.

أولا: تعريف الأمانة العامة

نصت المادة 97 من الميثاق على وجوب إيجاد أمانة عامة للأمم المتحدة، وهي الجهاز الإداري الفني الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية، وتقوم بالعمل على تنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها تلك الأجهزة ويرأسها السكرتير العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على ترشيح من مجلس الأمن.

تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام أو السكرتير العام الذي تعينه الجمعية العامة بناء على ترشيح من مجلس الأمن وهو الذي يترأس الأمانة، وتتكون كذلك من عدد من الموظفين الدوليين الذي يعملون تحت إشرافه من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

ثانيا: اختصاصات الأمانة العامة

أ- تولي اجتماعات باقي أجهزة المنظمة.

ب- تقديم التقرير السنوي للجمعية العامة، وإعداد جدول أعمالها.

ج- تلقي طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة.

د- تسجيل ونشر المعاهدات

هـ- إعداد دراسات وتقارير تحتاجها أجهزة الأمم المتحدة.

و- القيام بالوساطة والتفاوض في المنازعات

ز- إنشاء قوات الطوارئ الدولية.

ح- تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ط- تولي بعض المهام السياسية بناء على طلب بعض الدول.

ي- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن أو الجمعية العامة[2].

الفرع السادس: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كما يعتبر النظام الأساسي لها جزءا ملحقا بميثاق الأمم المتحدة (المادة 92 من الميثاق).

---

[1] – المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة ومقرها في لاهاي (هولندا)، وتتكون من 15 قاضيا ينتخبون من أشخاص مؤهلين علميا وحائزين في بلدانهم على مؤهلات مطلوبة لتينهم في مناصب عليا قضائيا أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام، بشرط أن لا يكون للدولة أكثر من قاض، غير أن عهدة 05 أعضاء من القضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب للمحكمة تنتهي عهدتهم بعد مضي 03 سنوات وتنتهي عهدة 05 الآخرين بعد مضي 06 سنوات[1].

يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بإحالة أي نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية وللجمعية العامة، ولمجلس الأمن أن يرجعا إلى المحكمة طالبا رأيها الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بتفويض من الجمعية العامة[2].

ثانيا: اختصاصات محكمة العدل الدولية

أ- لا ترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول، وهذا في المسائل النزاعية التي تحدث بينها، (المادة 43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

ب-تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية، كتفسير نصوص المعاهدات الدولية، مسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة (المادة 65 من النظام الأساسي).

ج- ولا يحق طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية إلا من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو فرع من فروع الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها (المادة 96 من الميثاق).

المبحث الثالث: المنظمات الإقليمية

فكرة الإقليمية لها أهمية بالغة على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية وذلك عندما تبين أن هناك بعضا من المصالح قد بلغت حدا من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهته بحلول عالمية التطبيق، بل وجب حلها على المستوى الإقليمي نظرا لطبيعة هذه النزاعات من جهة أو لدور التنظيمات الإقليمية في حلها من جهة أخرى، أو جعل مسؤولية القيام بتحقيقها مسؤولية عامة مشتركة بين دول الجماعة

[1] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 112-113.

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 195.

الدولية، وهذا ما استلزم منح تفويض في الاختصاص على المستوى الإقليمي من خلال دور المنظمات الدولية الإقليمية.

سيتم التطرق لهذه المنظمات من خلال تحديد مفهومها، ودراسة جامعة الدول العربية كنموذجا لهذه المنظمات.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

لقد أولى واضعو ميثاق الأمم المتحدة اهتماما كبيرا للمنظمات الإقليمية باعتبارها جزءا من التنظيم الدولي والتي تعنى بالنظر في القضايا الإقليمية خصوصا الأمنية وذلك بتسوية النزاعات الإقليمية والحفاظ على أمن ومصالح الدول الأعضاء، كما تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، فدورها مكمل لعمل الأمم المتحدة في المجال الإقليمي.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية

ظهر خلاف في الفقه الدولي حول جدوى المنظمات الإقليمية في المجتمع الدولي ومدى فعاليتها باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، كما أنها تضم مجموعة من الدول وتعبر عن مصالح تلك الدول، وما أهمية هذه المنظمات إلى جانب المنظمات العالمية التي تضم كافة الدول، كما كان مرد هذا الانقسام والاختلاف في تعريف المنظمات الإقليمية إلى المعيار الذي يتم اعتماده في التعريف:

فوفق المعيار الجغرافي عرفها الدكتور مفيد شهاب بأنها: «تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتضامنة التي تعمل من أجل السلم والأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

ومنهم من اعتمد على المعيار الحضاري والجغرافي في تعريفه لهذه المنظمات حيث نجد الأستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي عرف المنظمات الإقليمية بأنها: «تعتبر اتفاقيات إقليمية، الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول التي تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب

الثقافي واللغوي والروحي، وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا وعلى حفاظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية»[1].

حسب المعيار التقني لتعريف المنظمات الإقليمية فإنها كل منظمة دولية تهدف بطبيعتها للوصول إلى العالمية، بل تقتصر عضويتها وفقا لأهدافها على طائفة معينة من الدول، ترتبط فيما بينها برباط خاص أيا كان طبيعة هذا الرباط[2].

كما يتجه أنصار المعيار الإداري إلى المنظمات الإقليمية بأن الإرادة المنعقدة بين الدول المكونة للإقليم لابد أن تكون أهدافها ومبادئها متفقة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، باعتبار أن الأمم المتحدة هي أساس التنظيم الدولي المعاصر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تحقيق الاستقرار، وعليه لابد أن تتفق أهداف ومبادئ هذه المنظمات الإقليمية مع أهداف ومبادئ المنظمة الأممية.

في حين يتجه أنصار المعيار السياسي بأن توافر المصلحة السياسية المشتركة بين مجموعة دول بمثابة الحد الأدنى اللازم استبقائه لقيام مقومات الإقليمية[3].

هناك معيار آخر قد اعتمد الفقهاء وهو المعيار الوظيفي حسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المتعلق بالتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، فتحديد المنظمات الإقليمية يتم من خلال الوظيفة، فللمنظمات الإقليمية شخصية قانونية وظيفية تتحدد على أساس ممارسة هذه المنظمات لوظيفتها، وهي أمنية بالدرجة الأولى.

---

[1]– أحمد الرشيدي وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 217.

[2]– معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 54.

[3]– حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1998، ص 97.

هناك من يعرف المنظمة الإقليمية بطريقة جامعة، كالباحث محمد شوقي عبد العال، يقول: "هي هيئة دائمة نشأتها بمعاهدة دولية مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا والمرتبطة فيما بينها بروابط التاريخ والمصالح والأهداف المشتركة لتنمية علاقاتها المتبادلة والحفاظ على السلم والأمن في منطقتها"[1].

إن مفهوم الإقليمية لم يتضح فعليا أو يستقر في صورة موحدة إلا بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عندما أشار الفصل الثامن من ميثاقها إلى هذا المفهوم والذي يتعدى فيه معنى الإقليم مجرد منطقة جغرافية معينة، بحيث يكون أساس التنظيمات الإقليمية هو المصالح والأهداف المشتركة بين الدول الأعضاء في تلك التنظيمات، ومن ثم تدخل في إطار هذه التنظيمات المواثيق التي تعقد بين مجموعة من الدول تجمع بينها مصلحة مشتركة أو هدف مشترك تسعى لتحقيقه هذه الدول، وليس قيام هذه التنظيمات بالضرورة تواجدها في منطقة جغرافية واحدة بل لا بد أن تكون تلك المواثيق متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

تعمل الأمم المتحدة على إبراز علاقتها بالمنظمات الإقليمية من خلال قراراتها وتوصياتها المختلفة، فالأساس القانوني القائم عليه هذه العلاقة ينبع أصلا من الميثاق، كما أن هناك تصرفات قانونية مختلفة تنشئ علاقات تعاون وتنسيق بين المنظمتين[3].

من خلال الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي تناول المنظمات الإقليمية وقام بإدماجها ضمن فئة المنظمات الدولية، وحدد أسس التعاون بينها وبين المنظمات العالمية كالتالي:

1- الاعتراف بشرعية وجود المنظمات الإقليمية.

2- تقوم هذه المنظمات بحل النزاعات الإقليمية حلا سلميا.

3- تقوم هذه المنظمات بتنفيذ أعمال القمع تحت سلطة مجلس الأمن.

4- تقوم هذه المنظمات بإعلام مجلس الأمن بكل ما تقوم به في مجال حل النزاعات.

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أولوية وأسبقية المنظمات العالمية على المنظمة الإقليمية من جهة، باعتبار أن الأمم المتحدة هي أهم منظمة عالمية تعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يؤكد على

---

[1]- مخلد عبيد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 17.

[2]- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الإقليمي العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص 13.

[3]- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 306.

صلاحيات المنظمات الإقليمية في إطار اتجاهين متباينين من جهة أخرى، وذلك بأسبقية المنظمة العالمية بالنسبة للمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا من خلال منح نوع من الأولوية والحرية بالنسبة لنشاط المنظمة الإقليمية في مجال الحلول السلمية للمنازعات الدولية المحلية والإقليمية، وكذا في مسائل مباشرة حق الدفاع الشرعي من طرف هذه المنظمات الإقليمية[1].

أباح ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 1/51 للمنظمات الإقليمية معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على أن يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا لها وأن يتلاءم نشاطها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كما منح الميثاق للمنظمات الإقليمية صلاحية حل المنازعات سلميا بين دولها الأعضاء من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 52 بنصها: « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن». وكذلك نص الفقرة الثالثة من نفس المادة: «على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن».

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة حث مجلس الأمن على تشجيع المنازعات سلميا عن طريق المنظمات الإقليمية من خلال حل المنازعات بالطرق السلمية إلا أنه أوجب إطلاع مجلس الأمن بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال المادة 54 من الميثاق بنصها: «يجب ان يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين».

المطلب الثاني: جامعة الدول العربية كنموذج للمنظمات الإقليمية

تعتبر جامعة الدول العربية منظمة سياسية إقليمية، فهي منظمة سياسية، لطبيعة المبادئ والأهداف التي أخذ بها ميثاقها والغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله والذي جعلها أداة للتعاون بين الدول العربية الأعضاء المنضمة لها، وهي أداة لدعم الروابط التاريخية المختلفة التي تربط هذه الدول ببعضها، آخذا في الاعتبار احترام سيادة الدول العربية الأعضاء فيها[2]، وتعتبر منظمة إقليمية لأنها تضم مجموعة الدول العربية ترتبط فيما بينها بروابط كالدين الإسلامي، اللغة العربية، حيث تعتبر الوحدة الإقليمية بين مجموعة

[1]- عميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 303.

[2]- محمد المجذوب، المنظمات القارية والإقليمية، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت، د.ت، ص 59.

الدول العربية من بين العوامل المساعدة على قيامها، فهي منظمة إقليمية هدفها ضمان السيادة الإقليمية للدول الأعضاء وتحقيق الوحدة العربية.

سنركز في دراستنا على مفهوم الجامعة العربية، وتحديد أجهزتها ثم تقييم عملها.

الفرع الأول: مفهوم جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية أهم تنظيم إقليمي على المستوى العربي وهي أول هيئة عربية تضم الدول العربية الموقعة على ميثاقها فهي تمثل النظام العربي شكلا وموضوعا، وهي تضم دولا متجاورة جغرافيا وبحكم ميثاقها تحترم سيادة كل من هذه الدول، وفي المقابل هي منظمة تعبر بحكم وجودها عن فكرة قومية، وقد فرضت ظروف الواقع العربي الراهن على الجامعة مسؤولية مواجهة الانقسامات بين التكتلات في الدول العربية.

أولا: نشأة جامعة الدول العربية

من المعروف عن جامعة الدول العربية أنها ظهرت إلى الوجود على المسرح الدولي كمنتظم إقليمي قبل منظمة الأمم المتحدة كمنتظم عالمي، إلا أن هذا السبق التاريخي لم يمنع الدول المؤسسة للجامعة من أن تنظر للمنظمة الدولية التي ستقام لاحقا نظرة تعاونية، فقد أنشأت جامعة الدول العربية أساسا لتدعيم الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تجمع الدول العربية، ولتوطيد العلاقات فيما بينها بما يحقق خير البلاد العربية قاطبة، وإصلاح أحوالها وتحقيق أمانيها وآمالها، وتأمين مستقبلها[1].

حيث تعتبر جامعة الدول العربية أحد أقدم المنظمات الدولية الإقليمية نشأة، حيث تزامن قيامها مع نهاية الحرب العالمية الثانية أين كانت معظم الدول العربية تحت وطأة الاستعمار الأجنبي، فكان تأسيسها على يد بعض الدول المستقلة آنذاك، ويرجع الفضل في إنشاء الجامعة إلى مصر، التي قامت بتوجيه الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية لمؤتمر عربي عام، انعقدت فعلا في الإسكندرية من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944، وحضرها ممثلون عن الدول العربية الآتية: مصر ولبنان وسوريا والعراق والسعودية وشرق الأردن واليمن.

ثانيا: أهداف ومبادئ جامعة الدول العربية

تقوم جامعة الدول العربية على أهداف ومبادئ، يمكن إيجازها فيما يلي:

[1] – أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 4.

أ- أهداف الجامعة العربية

تضمن ميثاق الجامعة العربية وما لحق به من وثائق الأهداف التي أراد واضعو الميثاق تحقيقها من وراء الجامعة العربية، فمن هذه الأهداف ما تضمنها نصوص الميثاق خاصة المادتين الثانية والخامسة، ومنها ما تضمنته معاهدة الدفاع المشترك التي أرست نظاما للأمن الجماعي في إطار الجامعة العربية.

تتمثل أهداف الجامعة العربية في:

1- تحقيق الوحدة العربية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2- توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتحقيق التناسق في المجالات السياسية والفنية.
3- النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.
4- توثيق أوجه التعاون بين الدول الأعضاء.
5- اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية للمحافظة على السلم والأمن العربيين.

ب-مبادئ الجامعة العربية

تقوم جامعة الدول العربية على مبادئ تتمثل في:

1- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.
2- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
3- عدم الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء
4- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء
5- الدفاع الشرعي المشترك.

الفرع الثاني: أجهزة جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية كغيرها من المنظمات الإقليمية من عدد من الأجهزة لضمان السير الحسن للعمل فيها وتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشات من أجلها، نوجزها فيما يلي:

أولا: مجلس الجامعة

هو أداة الجامعة الأولى وأعلى سلطة فيها وطبقا للمادة الثالثة من ميثاق الجامعة يتألف من ممثلي الدول المشتركة في ميثاق الجامعة العربية[1]، ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورات عادية في كل من شهر مارس وسبتمبر، وبإمكانه عقد دورات غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب دولتين

[1] - المادة 03 من ميثاق جامعة الدول العربية.

من أعضائه[1]، ولكل دولة عضو صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، ويتناوب ممثلو الدول الأعضاء رئاسته في كل دورة عادية، والقاهرة هي المقر الدائم للجامعة، وللمجلس أن يجتمع في مكان آخر يعينه.

تصدر قرارات المجلس بالإجماع وتكون ملزمة لجميع الأعضاء، ما عدا القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير لدفع اعتداء وقع على دولة لا تقوم بواجبات الميثاق منفصلة عن الجامعة، أما القرارات التي يتخذها المجلس بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي تقبلها، مثل تعديل الميثاق الذي يمكن أن يتم بموافقة ثلث الأعضاء والدولة التي لا تقبل التعديل تنسحب عند تنفيذه.

وتتمثل اختصاصات مجلس الجامعة وفقا لميثاقها في:

1- تحقيق أغراض الجامعة تنفيذ الاتفاقات التي تبرمه الدول أعضاء الجامعة.
2- تعزيز التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].
3- تنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول الأعضاء[3].
4- إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع أي عدوان على أية دولة عضو.
5- تسوية المنازعات سلميا عن طريق الوساطة أو التحكيم[4].
6- تعيين الأمين العام للجامعة[5].
7- إقرار ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل عضو في النفاقات[6].
8- وضع النظام الداخلي للمجلس وللجان الدائمة.

ثانيا: اللجان الفنية الدائمة

إن مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة يحتاج إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من اختصاصات[7]، حيث ينص الميثاق على أن تؤلف لكل من الشؤون التي تدخل في نشاط الجامعة لجنة خاصة تمثل فيها الدول الجامعة العربية، وتكون مهمتها وضع قواعد التعاون بين الدول العربية وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا

[1] – المادة 11 من ميثاق جامعة الدول العربية.
[2] – المادة 06 من ميثاق جامعة الدول العربية.
[3] - المادة 03 من ميثاق جامعة الدول العربية.
[4] – المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.
[5] – المادة 12 من ميثاق الجامعة.
[6] – المادة 16 من ميثاق الجامعة.
[7] – المادة 04 من ميثاق جامعة الدول العربية.

لعرضها على الدول الأعضاء، كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها وتقدم توصيات بشأنها إليه.

وقد أجاز الميثاق بقرار من مجلس الجامعة أن يشترك في اللجان أفراد يمثلون بلدان عربية لم تنضم للجامعة بعد لإتاحة الفرصة لجميع الدول العربية[1].

وتعقد اللجان اجتماعات بمقر الجامعة، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات لكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة، كما لها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها[2].

وقد نصت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء لجان خاصة بالشؤون التالية:

- اللجنة السياسية.
- اللجنة الثقافية الدائمة.
- اللجنة الدائمة للمواصلات.
- اللجنة الاجتماعية الدائمة.
- اللجنة القانونية الدائمة.
- لجنة خبراء البترول العربي.
- اللجنة العسكرية الدائمة.
- اللجنة الدائمة للإعلام العربي.
- اللجنة الصحية الدائمة.
- اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان.
- اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
- اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

ثالثا: الأمانة العامة

وهي الهيئة الإدارية الدائمة للجامعة تضطلع بوظيفة تصريف الأمور الإدارية للجامعة، وتتألف من الأمين العام للجامعة بدرجة سفير يختاره مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي دول الجامعة ولمدة خمس سنوات

[1] - نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 80.

[2] – نفس المرجع، ص 81.

قابلة للتجديد، وأمناء مسعدين بدرجة وزراء مفوضين[1]، وعدد من الموظفين يقوم الأمين العام بتعينهم بموافقة المجلس[2].

الفرع الثالث: تقييم أداء الجامعة العربية

لقد كان للجامعة العربية دور في تسوية بعض النزاعات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، سواء كان منصوص عليها في الميثاق أم لا، فإن الاعتراف بمجهود الجامعة واضح في هذا المجال.

فقد لعبت الجامعة منذ نشأتها وحتى يومنا هذا دورا نشيطا في سعيها إلى احتوائها العديد من الأزمات العربية وتسوية الخلافات بين أعضائها، وذلك من خلال تدخل مجلس الجامعة للوساطة وإرسال لجان لتقصي الحقائق وإنشاء قوات للمراقبة ونشر قوات أمن عربية، فضلا عن الاعتماد على دور الأمين العام ومساعيه الحميدة.

حيث كان للجامعة دور في حل النزاع العراقي الكويتي لسنة 1961 والحرب الأهلية اللبنانية لعام 1975 وكذا دورها في حل الأزمة بين اليمنيين سنة 1972، فالبنسبة للنزاع العراقي الكويتي والذي كان حدوديا في ظاهره، ورغم الجهود المبذولة لتسويته وتدخل قوات الطوارئ العربية في ذلك، فقد ظهر هذا النزاع من جديد سنة 1973، وتم إنشاء لجنة لترسيم الحدود، لكن العراق والكويت لم ينهيا نزاعهما، وظهر النزاع مرة أخرى سنة 1990، وبالنسبة للأزمة اللبنانية، فرغم ما قامت به الجامعة وأمينها العام – بالخصوص– لتسوية الأزمة والتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، فإن تطور الأحداث أدى إلى انهياره وبالتالي تصاعد الأزمة، ثم اجتماع وزراء الخارجية والإقرار بدور الجامعة بتكليف الأمين العام على البقاء في اتصال مع الأطراف، مما أدى في الأخير إلى توصله إلى اتفاقيات سلام لتهدئة الأزمة، ورغم هذا كله، فإن الحرب الاهلية بكل تداعياتها، وتأثيرها على المنطقة استمرت إلى مابعد ذلك لسنين طويلة إلى حدود ميثاق الطائف[3].

لجنة التوفيق التي أرسلتها الجامعة العربية إلى اليمن عام 1954، للتوفيق بين الأطراف اليمنية المتنازعة حيث توصلت اللجنة لوضع تقرير عن طبيعة النزاع، ومواقف الأطراف المتنازعة، وسبل تسويته، وقد حظي هذا التقرير بدعم وتأييد مجلس الجامعة وكذلك على إثر الاعتداء الفرنسي على قاعدة بنزرت

---

[1] – مجذوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 369.

[2] – المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[3] – نابي عبد القادر، مرجع سابق، ص 174، 175.

التونسية عام 1961، طالبت الأمانة العامة للجامعة العربية من ممثلي الدول العربية ببذل جهودهم للتوفيق بين فرنسا وتونس للوصول إلى اتفاق يساهم في وقف إطلاق النار[1].

كذلك احتلت القضية الفلسطينية مكان الصدارة ضمن اهتمامات الجامعة ولذلك تم انشاء أجهزة رئيسية للدفاع عنها وتنسيق سياسات الدول الأعضاء اتجاهها، ومن خلال مجهودات الجامعة تم الاعتراف بفلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة، كما ساندتها أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

إن الجامعة العربية قامت تاريخيا بدور كبير في الحفاظ على الأمن القومي والدفاع عن العالم العربي ضد المطامع الغربية في فترة كانت الدول تجاهد للحصول على استقلالها (أو ربما كان الاستعمار هو الدافع لإعطائها هذا الدور)، لكن في الوقت الراهن ومع سيطرة الدول الكبرى والعظمى أي الدول الغربية على الواقع الدولي، وفرض سياستها على العلاقات الدولية وهيمنتها على الإقتصاد العالمي، وكذا تحكمها في أسعار النفط، وسيطرتها على الأمم المتحدة باعتبار أن هذه الدول هي التي لها حق الفيتو في مجلس الأمن أي أن السلم والأمن الدوليين صار لعبة بيده، أمام كل هذه الإرهاصات أصبح دور جامعة الدول العربية شبه مشلول وتعاني من عجز كبير، حتى أنها عاجزة عن تسوية المنازعات السلمية وديا بين أفرادها.

حيث لم توفق الجامعة في حل النزاع السعودي– البريطاني عام 1954 بشأن مسألة الحدود بين السعودية وأبو ظبي حول السيادة على واحة البريمي، حيث أخفقت الجامعة العربية في محاولاتها ومساعيها الهادفة لتسوية النزاع عن طريق التحكيم[2].

[1] – علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية، أزمة لوكربي 1988–1999، حالة دراسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 65، 66.

[2] – نفس المرجع، ص 59، 60.

حركات التحرير الوطني في المجتمع االدولي

تعتبر حركات التحرير الوطني ظاهرة حديثة، لأنها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار والوصول إلى التحرر وتقرير المصير، رغم أن القانون الدولي التقليدي كان يعتبرها من بين النزاعات المسلحة الداخلية التي يؤول الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة على اعتبار أن الأقاليم المستعمرة كانت تعتبر جزء من الدولة القائمة بالاستعمار، غير أن القانون الدولي المعاصر اعتبر حركات التحرير الوطني من أهم الفواعل الأساسية في المجتمع الدولي، فهي شخص من أشخاص القانون الدولي، نتيجة لتطور مركزها القانوني الذي يميزها عن باقي الوحدات الأخرى، ويمنحها دور في الساحة الدولية.

لقد أسهمت حركات التحرير الوطني عبر كفاحها الطويل لأجل الحرية والاستقلال لأوطانها وتستمد شرعية وجودها من قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظمها وتحدد إطار عملها وفق نظام قانوني، خصوصا أنها تختلط بمصطلحات أخرى كالإرهاب، الحركات الانفصالية...، لكنها رغم ذلك تتميز بوضع خاص بها ولها مركز يميزها في إطار القانون الدولي والمجتمع الدولي، لذا لابد من تحديد مفهومها ومركزها القانوني الذي يبين مدى اكتسابها للشخصية القانونية الدولية وما ترتبه من حقوق والتزامات وكذا الأسس التي تقوم عليها في إطار المواثيق والاتفاقيات.

المبحث الأول: مفهوم حركات التحرير الوطني

تعد حركات التحرير الوطني من أهم موضوعات القانون الدولي، وذلك لارتباطها بأهم مبدأ في القانون الدولي وهو تقرير المصير للدول المستعمرة والحصول على استقلالها، فقد احتلت هذه الحركات الصف الأول في المجتمع الدولي في الستينات والسبعينات، حيث يعود استخدام هذا المصطلح لأول مرة إلى فترة الستينات من القرن العشرين على مستوى الفقه الدولي، ثم انتقل إلى النصوص القانونية، والتأكيدات اللفظية، في البداية كانت من نوع "المقاومة الشعبية المسلحة" و"حركات المقاومة" وأخيرا " حركات التحرير الوطني"[1].

سيتم التطرق لتعريف حركات التحرير الوطني والخصائص التي تميزها.

[1]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 221، 222.

المطلب الأول: تعريف حركات التحرير الوطني

لا يزال مفهوم حركات التحرير الوطني غامضا نظرا لصعوبة تمييزه عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المشابهة له مثل الحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية، ولذا يصعب الاتفاق على وضع تعريف جامع لحركات التحرير الوطني، فقد اختلفت تعاريف الفقهاء وتعددت في وضع تعريف لهذه الحركات.

عرف الأستاذ الغنيمي حركات التحرير بقوله: " بأنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم انها – بسبب امكانياتها–إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[1].

حركات التحرر تعني:" كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه"[2].

يمكن كذلك تعريف حركات التحرير الوطني بأنها: " منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[3].

هذا المفهوم مقتبس من المادة الأولى الفقرة 04 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، الذي عرفها بأنها: " المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[4].

---

[1]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الأمم، الطبعة 1982، ص 348.

[2]– مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 329.

[3]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 222.

[4] – الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد كشف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن الصفة القانونية الدولية لهذه الحركات دون أن يذكرها بالاسم، واعتبرها كأحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي المعاصر، بل تنظيما شرعيا يتقاسم أعضاؤه هدف تحقيق تقرير المصير، فقد جاءت هذه الحركات كثمرة لتطور القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم الصراعات الناشبة بين الشعوب المستعمرة في إطار الاعتراف بالمنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني.

عرفها البعض كذلك بأنها: "جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، وتقوم باحترام القانون الداخلي والدولي"[1].

كما يمكن تعريفها بأنها: " حركة مقاومة تعبر عن وجود جماعة منظمة من السكان في إقليم يتعرض للغزو، أو تأسست فيه سلطة للاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال"[2].

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لحركات التحرير الوطني

تختلف حركات التحرير الوطني عن بقية الكيانات المشابهة لها، ببعض الخصائص نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: تمثل منظمات وطنية

تتكون حركات التحرير الوطني من تنظيمين يجسدان أمل الشعب المستعمر في استرداد وطنه وتشكيل دولة مستقلة، وهما المنظمة السياسية والمنظمة العسكرية.

إذا كانت المنظمة الأولى تتخذ شكل جبهة واسعة تضم كافة الاتجاهات الوطنية التي تؤمن بأهداف حركة التحرير الوطني، فإن المنظمة العسكرية تتشكل من جيش التحرير الوطني، الذي يستأنف نشاطه بوسائل بدائية وبأسلوب الحرب الشعبية لينتهي إلى جيش نظامي حينما تتوطد حركة التحرر وتتمكن من السيطرة على جزء مناسب من التراب الوطني بصورة دائمة[3].

---

[1]– مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 226.

[2] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق.

[3]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 224.

ولدى بعض حركات التحرير منظمة ثالثة هي الحكومة المؤقتة التي يتوقف ظروف تشكيلها على ظروف النضال وطبيعة المرحلة التي وصل إليها، ولعل خير مثال على ذلك جبهة التحرير الجزائرية التي قادت النضال ضد المحتل الفرنسي، حيث كانت تتوفر في البداية على منظمة سياسية وطنية تتمثل في جبهة التحرير الوطني، ولها جيش تحرير وطني شعبي، ثم بعد ذلك فامت بتكوين حكومة مؤقتة.

الفرع الثاني: تتسم بالعالمية

تتسم حركات التحرير الوطني بالعالمية وذلك من حيث أهدافها وتظهر هذه الصفة في اهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها ومنحها امتيازات وصلاحيات معينة.

الفرع الثالث: وقوع الشعوب تحت السيطرة الأجنبية

إن حركات التحرير الوطني تأتي كرد فعل ضد تواجد استعماري وسيطرة للأجنبي على الشعوب وأوطانها، فظهور هذه الحركات مقترن بوقوع الشعب الذي تمثله تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري، وكذلك وجود الشعب تحت نظام قاهر دكتاتوري، وفق ما جاء في الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970.

إن التأييد الشعبي هو العامل الأساسي الذي يسهم بشكل فعال في تحقيق حركات التحرر للهدف الذي جاءت من أجله، ولا شك من أن هذا التأييد يتبعه دعم وحركة، تتنوع صورها وأساليبها حيث يكون الدعم إما معنوي يستشف من خلال ما تبديه الجماهير الشعبية من رضا وقبول لهذه الحركات التحررية، أو يكون الدعم ماديا تظهر ملامحه ومؤشراته على أرض الواقع، كالدعم بتقديم الرجال المكافحين، أو المال، أو اتخاذ أشكال مختلفة للاحتجاج، كالإضرابات والمظاهرات الشعبية استجابة لنداء الحركات التحررية، كلما افتضاها الحال ودعت إليها الضرورة[1].

الفرع الرابع: خوض كفاح مسلح

تعتمد حركات التحرير الوطني على الكفاح المسلح لتحقيق التحرر والاستقلال والذي يكون في شكل حرب عصابات عادة، وهذا ما يميزها عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية هو لجوئها إلى

[1]- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 331.

وسيلة الكفاح المسلح بدل الاكتفاء بالنضال السياسي، وإن كان هذا لايعني أن بعض الحركات تعطي الأولوية في بعض الفترات للنضال السياسي عن الكفاح المسلح.

الفرع الخامس: وجود أرضية لممارسة أعمالها

وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية والتي تسمح للحركات ان تباشر عملياتها لاسيما العسكرية منها[1].

الفرع السادس: سعيها لتطبيق حق تقرير المصير والاستقلال السياسي واسترجاع السيادة

الهدف الأساسي لحركات التحرير الوطني ليس الاعتراف الكامل بحق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تمثلها فحسب، ولكن ممارسة ذلك الحق وتشكيل دولة مستقلة أو خلق وضع قانوني جديد.

ويلتمس مصدر هذا الهدف من ميثاق الأمم المتحدة والعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو الهدف الذي يعزز من إمكانية حركات التحرير الوطني من خوضها لحروب ذات طابع دولي، ومن فتح مفاوضات مع أشخاص القانون الدولي.

فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مشيرا بكل وضوح من خلال المادتين 02 و55 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما جاءت به كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا بعض الاتفاقيات الدولية وغيرها، والتي تؤكد على هذا الحق.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكدت شرطين أساسيين لكي تعتبر النزاعات التي تخوضها حركات التحرير نزاعات مسلحة وذلك:

- أن تكون الدولة المعنية بالنزاع طرفا في البروتوكول الأول.
- أن تقبل حركة التحرير المعنية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وهذا ما جاء في نص المادة 96 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول: لا يجوز للسلطة

[1]– إن الأرضية الداخلية تعني وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرير الوطني مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية (مثال جبهة البوليزاريو لتحرير الصحراء الغربية)، أما الأرضية الخارجية فتعني أساسا حصول الحركات على قواعد خليفة في البلدان المجاورة وتمكنها من تنظيم قواتها وتدريبها وشن الهجومات منها (أغلب الحركات الوطنية تجد مساندة من الدول الصديقة والمجاورة للبلد المستعمر مثل فلسطين)

للتفاصيل: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 260.

الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيهه انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.

المبحث الثاني: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

يتحدد المركز القانوني لحركات التحرير الوطني بمدى اكتسابها للشخصية القانونية الدولية باعتبارها القاعدة التي تعطيها حقوقا وتفرض عليها التزامات.

المطلب الأول: الشخصية القانونية لحركات التحرر

لقد ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرير الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم لا؟ باعتبار أن هذه الأخيرة تمنح لحركات التحرير القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وكذا القيام بكل التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء، وهذا ما انبثق عنه اتجاهين رئيسين، اتجاه ينفي وجود الشخصية القانونية لحركات التحرير الوطني، واتجاه ثان يضفي الشخصية القانونية لهذه الحركات وذلك لاعتبارات.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض

ينكر أنصار هذا الاتجاه، تمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وفي الحقيقة، أنه رغم اشتراك حركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة ضمن أعمال الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، فإننا نجد من فقهاء الدول الغربية، من يرى بأن حركات التحرير الوطني لا تتمتع بشخصية دولية تمنحها حقوقا وامتيازات وكذا مسؤوليات اتجاه أشخاص القانون الدولي الأخرى، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية متميزة ومستقلة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كاستخدامها الكفاح المسلح كوسيلة، كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنتقد الأساليب التي تنتجها حركات التحرير الوطني في تحرير الأرض، فكثيرا ما وصفت تلك الحركات بصفة المنظمات الإرهابية رغم أنها تستمد مشروعيتها من قواعد القانون الدولي وخصوصا مبدأ تقرير المصير[1].

[1]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 230، 231.

وقد زادت حدة هذه النظرة مع المتغيرات الدولية الجدية والصراع في الشرق الأوسط، حيث أضحت الولايات المتحدة الأمريكية تبالغ لترويج فكرة أن هذه الحركات إنما هي حركات إرهابية وجبت محاربتها والوقوف في وجهها والتصدي لها، وكمثال على ذلك وصف حركة حماس بالإرهابية[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حركات التحرير الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصا مع النشاط الفقهي خلال الستينات من القرن الماضي، سيما البلدان النامية والاتحاد السوفياتي، بالاستناد إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خصوصا تلك المتعلقة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2].

هناك من علل أن وجود تلك الشخصية يرجع للهدف الذي أنشأت الحركة من أجل تحقيقه، وارتباط وجودها به، والمتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، في حين يبرر آخرون تلك الشخصية بقيادة حركات التحرير الوطني لمعركة الشعوب المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية وبتمثلها لتلك الشعوب في المحافل الدولية.

كما تم الاعتراف والتأييد بوجود الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطني خلال المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار[3].

---

[1]- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 332.

[2]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 228.

[3]– كان هناك تأييد لتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية الدولية، وما يعبر عن ذلك اتفاق المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار على العناصر الخمسة التالية:

- يحق لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر، بصفة مراقب.
- يكون لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقع الوثيقة الختامية للمؤتمر مركز المراقب لدى اللجنة التحضيرية.
- يكون لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار وتوقع الوثيقة الختامية للمؤتمر مركز المراقب لدى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار.
- يمكن لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقع الوثيقة الختامية للمؤتمر، أن تحضر أي اجتماع تعقده أطراف الاتفاقية، بصفة مراقب.
- أي تبليغات يرسلها الوديع إلى أطراف الاتفاقية، ترسل أيضا إلى حركات التحرير الوطني للمشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقع الوثيقة الختامية للمؤتمر.

للتفاصيل: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 229.

كما يمكن الإشارة إلى عضوية الكثير من هذه الحركات التحررية في المنظمات الدولية والإقليمية، فمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية عضو في جامعة الدول العربية، كما يعترف لها بالصفة التمثيلية في المؤتمر الإسلامي أيضا، كما أنها عضو ملاحظ بالأمم المتحدة[1].

إن القول بأن حركات التحرير هي من الأشخاص الدولية الانتقالية يصطدم من الناحية القانونية والدستورية بفكرة نشأة الدولة والحكومات بالوسائل الديمقراطية، وهذا ما يؤدي إلى رفض الرأي القائل بأن الحركة هي دولة في طور التكوين، الذي يؤدي إلى منح نفس الصفة على الحركة ومي شخص دولي انتقالي[2].

ما يمكن قوله إن حركات التحرير الوطني وإن لم ترقى إلى صف الدول، فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية ومنحها بذلك مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات دولية، فقد تم الاعتراف بها كأشخاص دولية قائمة بذاتها منظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وذلك لتمكينها من ممارسة حقها في تقرير المصير باعتبارها طرفا جديدا في المجتمع الدولي المعاصر، وهذا ما يجعلها صاحبة حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحركات التحرير الوطني

يستمد الأساس القانوني مشروعيته من خلال مبدأ حق الشعوب في تقري مصيرها الذي يقره القانون الدولي، وذلك من خلال:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال المادة الأولى فقرة 02 والمادة 55.

جاء في المادة الأولى فقرة 02 من الميثاق على مايلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

---

[1]– مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 232.

[2]– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 261.

كما جاء في نص المادة 55 بأنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."

إن فكرة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، وهو يسهم في[1]:

- المساواة بين الشعوب المختلفة دون تمييز للجنس أو العرق، أو اللون.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.
- تعزيز الأمن والسلم الدوليين.
- تهيئة كل الظروف المساهمة في احترام حقوق الاسان والشعوب، واحترام قيمها.
- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

جاءت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بحق تقرير المصير، والتي يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

- اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير المصير كحق من حقوق الإنسان لأول مرة في قرارها رقم 421 (د-5) المؤرخ في 4 ديسمبر 1950 رغم أنه ظهر على مسرح العلاقات الدولية مع ظهور الثورة الفرنسية، فقد أعلنت الجمعية الفرنسية بموجب المرسوم الصادر في19 نوفمبر 1792 أنها "باسم الشعب الفرنسي" سوف تمنح العون لجميع الشعوب التي تريد استعادة حريتها المساوية وتكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدات لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين الذين أصابهم ضرر أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل قضية الحرية، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة معنى هذا المبدأ بأنه يقوم على عدم إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي أو السيطرة عليها أو استغلالها ومنح كل الشعب حق الاستقلال[2].

[1] – مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 228.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، غالي عواد حوامدة ، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص28.

وهو من أكثر الحقوق ارتباطا بالجنس البشري << كقيمة عليا في المجتمع الدولي>> فهو تطور رشيد نحو الاعتراف بالجماعات المحلية ككيانات تكون صاحبة السلطة العليا المختصة في تقرير شؤونها دون أي تدخل أجنبي أو بمعنى آخر يكون حق تكييف حياتها بما يتفق وظروفها السياسية وتراثها الثقافي وإمكانياتها الاقتصادية[1].

- القرار رقم 1514 (د 45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق ب: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، ويعتبر أول قرار يتضمن صراحة وبشيء من التفصيل محتوي حق تقرير المصير، نذكر ما جاء في البندين الأولين: " الجمعية العامة... تعلن أن: 1-إخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وهي عرقلة في وجه تطوير السلم والتعاون الدوليين، 2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي..."[2].
- لابد من الإشارة إلى القرار رقم 2672 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 25 بتاريخ: 1970/12/08 وذلك لتوضيح هذا الحق وتفصيله أكثر، والأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و55 في ميثاق الأمم المتحدة، والمعاد تأكيده في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، حيث جاء فيه أن: " الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره".
- القرار 2621 الخاص بـــ: "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".
- القرار رقم 2526 الخاص بـــ: " إعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

---

[1]- عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص68.

[2]- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بشأن "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

ومن بين ما يؤكد عليه هذان القراران هو اعتبار أن اخضاع الشعوب للاحتلال الأجنبي وسيطرته واستغلاله يعد جريمة منافية لميثاق الأمم المتحدة، كما يشيران إلى واجب الامتناع عن إتيان عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها[1].

- ويشير قرار الجمعية رقم 3375 لسنة 1975 أن الأمم المتحدة لم تتردد صراحة على منح منظمة التحرير الفلسطينية المركز القانوني الدولي الذي يسمح لها بالمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشرافها[2].
- القرار 3103 لعام 1978، حيث أشار إلى منح الشرعية لحركات التحرير الوطني من أجل تقرير مصيرها، وهو حق يتفق تماما مع مبادئ الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية

يمكن الإشارة إلى بعض منها، من خلال:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي أكدت على الاعتراف بحركات التحرير الوطني من خلال نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب بنصها: " أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: 1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات. 2-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلا..."[3]
- العهدين الدوليين لعام 1966 (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى لكليهما وبنفس العبارة على أنه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي..."

---

[1]- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص334.

[2]- عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 70.

[3]- المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

- البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير...

المطلب الثالث: حقوق والتزامات حركات التحرير الوطني

إن الحركات التحررية بوصفها أشخاص دولية محدودة تتمتع بقدر ضئيل من المسؤوليات والحقوق في مواجهة الدول والمنظمات الدولية.

الفرع الأول: الحقوق الشرعية لحركات التحرير الوطني

نتج عن الاعتراف بحركات التحرير الوطني ومنحها الشخصية القانونية الدولية مجموعة من الحقوق، تتمثل في:

أولا: حق حركات التحرير في مباشرة الكفاح المسلح

وذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية نضالها من أجل تقرير المصير، وكذا القرارات الدولية التي تؤكد على أحقية هذا الكفاح من أجل الاستقلال.

ثانيا: حق حركات التحرير في تلقي المساعدات

وإذا كانت فكرة المساعدة تنصب أساسا على المساعدات المادية منها خصوصا بالنسبة للمنظمات الدولية، وكذا المساعدة العسكرية تفسيرا لنص القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تسمح بتقديم كل أنواع الدعم في حالة وجودها[1].

ثالثا: حق حركات التحرير الوطني في إبرام المعاهدات

يعترف لحركات التحرير الوطني أهلية إبرام المعاهدات وهو مكرس في التعامل الدولي ومقبول من قبل الدول المعترفة بها، كما تلجأ هذه الحركات إلى إبرام معاهدات المقر مع الدولة المضيفة لها، أما المعاهدات العسكرية التي تبرمها حركات التحرير فيمكن الإشارة إلى معاهدات وقف القتال ومعاهدات السلام[2].

---

[1]– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 266، 267.

[2]– نفس المرجع، ص 267.

رابعا: حق حركات التحرير في حضور اجتماعات المنظمات الدولية

وذلك من خلال مشاركة أعضاء أو ممثلي حركات التحرير الوطني في الاجتماعات والأعمال التي تدعو إليها المنظمات الدولية.

خامسا: حق حركات التحرير في التعامل الدبلوماسي والقنصلي

تتمتع حركات التحري الوطني لدى الدول المعترف بها بامتيازات تماثل في غالبيتها الامتيازات والحصانات الممنوحة للمثلين الدبلوماسيين وفق معاهدة فيينا لعام 1961، من إمكانية التنقل في الداخل والخارج ومباشرة النشاط السياسي والإعلامي....

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني

لا بد لحركات التحرير الوطني أن تلتزم باحترام القانون الدولي ومبادئه الأساسية من ذلك مثلا[1]:

أولا: التزامها بالمبادئ المنظمة لاستعمال القوة المسلحة، وعلى هذا يمنع عليها ضرب الأهداف المدنية أو القيام بأعمال إرهابية من شأنها أن تمس أناس أبرياء، وهذا مكرس في قوانين الحرب المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ثانيا: تعمل الحركات التحررية على استقرار السلام وهذا دون توسيع الحرب إلى دول مجاورة محايدة، كما أنها تلتزم بالحلول السياسية دون إسقاط حقها في المقاومة المسلحة والرجوع إلى الكفاح إذا فشلت الطرق السياسية.

[1]– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 270.

الشركات عبر الوطنية

ظهرت الشركات عبر الوطنية ككيانات اقتصادية لها وزن كبير، نظرا لأهميتها في المجتمع الدولي ودورها في الاقتصاد العالمي، فهي تعتبر فاعلا أساسيا في مجال الاستثمارات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الشركات عبر الوطنية

تمارس الشركات عبر الوطنية تأثيرا فعالا ومعقدا في العلاقات الاقتصادية الدولية، إلى درجة أنها تتمتع في بعض الحالات بقوة اقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة.

المطلب الأول: تعريف الشركات عبر الوطنية

هناك اختلاف حول مفهوم الشركات عبر الوطنية، ونظرا لعدم اتفاق بين الدول في هذا المجال فإن كل تعريف يكون تحكميا، فقد تم تعريفها في كل من الفقه الدولي والقانون وكذا الاقتصاد، وسنورد البعض منها:

تعرف بأنها: " منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة"[1].

تعرف كذلك بأنها: "مؤسسة ذات مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها"[2].

هناك من عرفها بأنها: "هي المؤسسات التي يوجد مقرها الاجتماعي (المقر الرئيسي) في دولة معينة، وتمارس نشاطاتها في أكثر من دولة"[3].

تعرف هذه الشركات بأنها: "مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية، وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية"[4].

---

[1] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 234.

[2] - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 303.

[3] - عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 174.

[4] - عبد الرحمن الصيد، الالتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية – نحو مساءلة قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 05-العدد 02، ص 138.

إن ما يفرق هذه الشركات عن المنظمات غير الحكومية هو تحقيق الربح، أما لائحة معهد القانون الدولي لعام 1977 فهي تنص على أن: "المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركة متعددة الجنسية"[1].

إن الشركات عبر الوطنية: "هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدا في البلدان الأخرى، وتمتلك هناك طاقات إنتاجية كبيرة، وتمارس نشاطاتها في عدد من البلدان"[2].

المطلب الثاني: خصائص الشركات عبر الوطنية

تتجلى خصائص هذه الشركات فيما يلي[3]:

- الضخامة وتعدد الأنشطة حيث تمارس هذه الشركات نشاطات دولية ومتعددة (إنتاج، تصدير)، وفي مجالات مختلفة (النفط، صناعة السيارات، صناعة كيماوية، إلكترونية، إعلام آلي، سياحة...الخ).
- تعدد فروعها وتواجدها في أكثر من دولة.
- الاتساع الجغرافي والاعتماد على المدخرات من السوق العالمية من أجل التمويل.
- تقوم على فكرة الوحدة المؤسساتية الدولية والتي تعني أنها تدير النشاطات الدولية وتراقب وتشرف على فروعها المنتشرة عبر العالم من خلال مركز قرار موحد.
- تستمد قوتها الاقتصادية من خلال احتكارها للتكنولوجيا.
- لها استراتيجية عالمية في مجال السوق.
- خلافا للشركات الوطنية التي تخضع للنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فإن الشركات المتعددة الجنسيات لها استراتيجية اقتصادية مالية ونقدية خاصة بها.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للشركات عبر الوطنية

ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات عبر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية، بين اتجاهين أحدهما معارض لا يمنح الشركات الشخصية القانونية والثاني مؤيد يعتبرها شخصا من أشخاص المجتمع الدولي.

---

1 - عبد الرحمن الصيد، مرجع سابق، ص 139.
2 - عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 174، 175.
3 - نفس المرجع، ص 175 – 176.

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية

ينكر هذا الاتجاه والمتمثل في أصحاب الفكر التقليدي تمتع الشركات عبر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية باعتبار أن هذه الأخيرة تخص الدول وحدها باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، من مؤيدي هذا التيار نجد الدكتور محمد سامي عبد الحميد الذي يشير إلى أنه: "هناك قوى وإن كانت لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها يمكن أن توصف بأنها جماعات ضغط دولية، ولها دور لا يمكن اهماله أو الاستهانة به في مجال العلاقات الدولية، ومن بين هذه القوى الشركات عبر الوطنية"[1].

يمثل هذا التيار فقهاء العالم الثالث ويستندون في رأيهم إلى أن الشركات عبر الوطنية يتم إنشاؤها تحت ولاية القوانين الوطنية الداخلية وليس تحت ولاية القانون الدولي، ومن ثم فهي تخضع لرقابة الدول التي تنشأ فيها والتي تمارس نشاطها فيها، وبالتالي قد تفرض هذه الدول قيودا على نشاطاتها أو تمنعها من ممارسة نشاطاتها هذا من جهة، من جهة أخرى تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث، شأنها شأن موضوعات أخرى مثل المسؤولية الدولية، مصادر القانون الدولي، حقوق الإنسان[2].

هناك قرارات صدرت بشأن الشركات عبر الوطنية نذكر منها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، فقد نص في مادته الثانية (ب) على: " تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتمشيا مع سياساتها، الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز للشركات عبر الوطنية ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة مضيفة"[3]، وهذا تكريس لقرار محكمة العدل الدول التي رفضت من خلال حكمها المركز القانوني الدولي للشركات عبر الوطنية لأنها تعتبرها رعايا للدول التي تتبعها بالجنسية.

---

[1] - عبد الرحمن الصيد، مرجع سابق، ص 144.

[2] - يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن حيث اعتبرت بأن الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الفرد، أي أنها تعتبر أحد رعايا الدولة، حيث منحت المحكمة لدولة جنسية الشركة (التي تأسست فيها هذه الشركات ويوجد فيها مركزها المسجل) من حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لغرض نشد الإنصاف من خلال مراقبة نشاط هذه الشركات بما للدولة من ولاية عليها لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.
للتفاصيل: علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد 06، مارس 2012، ص 11.

[3] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 239، 240.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية

يرتبط تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية وذلك لمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات، وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق، وتقع على عاتقها واجبات، فهذه الشركات تتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به الفرد في القانون الدولي، لكنها تقوم بأعمال مع الحكومات من خلال إبرام الاتفاقيات واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات.

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشركات عبر الوطنية تكتسب الشخصية القانونية الدولية وذلك كونها تساهم في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الاقتصادية، حيث تسهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة الدولية والتكنولوجيا[1].

ونظرا لتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية فإنها تتمتع بجملة من الحقوق تمكنها من ممارسة وظيفتها على المستوى الدولي منها:

- أنها تساهم في تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي العام.
- المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة.
- إبرام عقود مع دول منها الدول المضيفة.
- حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي.

إضافة إلى الحقوق الممنوحة للشركات عبر الوطنية فإن لها واجبات خصوصا اتجاه الدولة المضيفة منها:

- الالتزام باحترام قوانين الدول المضيفة والتنسيق معها.
- احترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية.
- عدم التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدولة المضيفة.
- حماية البيئة.
- ضمان نقل التكنولوجيا.

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 180، 181.

الفرد في المجتمع الدولي

لم تظهر مسألة وضع الفرد أو الشخص الطبيعي في القانون الدولي إلا بعد التوجه الحديث لمراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فالفرد يعتبر موضوع النظام القانوني، لكن بموجب قواعد القانون الدولي يتمتع هذا الأخير بحقوق تلتزم الدول باحترامها، ويلتزم بواجبات في مواجهة الدول، وهذا ما أدى إلى خلاف حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي حسب الفقه

انقسم الفقه الدولي فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي إلى عدة آراء، هي:

المطلب الأول: المدرسة الوضعية

ترى هذه المدرسة أن الدول هي الأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي نظرا لما تتمتع به من سيادة في حين لا يعتبر الأفراد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة خلق القواعد الدولية ولا يخاطبه القانون الدولي إلا عن طريق دولهم، وهذا على الرغم من اعتراف أنصار هذه المدرسة للفرد بالحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي[1].

من خلال هذا المذهب فإن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية وأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة، باعتبار أن هذا الأخير لا يخاطب إلا الدول[2].

كذلك من خلال هذا الاتجاه فإن العلاقة بين الفرد والقانون الدولي تتم من خلال دولته، فالحقوق والواجبات الدولية التي يستفيد منها الفرد أو الشخص الطبيعي أو يلتزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تأتي من خلال دولته وذلك عن طريق الجنسية التي تربطه بالدولة.

بالنظر إلى هذه المدرسة فإنه ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي، ومن ثم استبعاد الفرد من نطاق الشخصية القانونية الدولية، المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد، لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها،

---

[1] – حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 06.

[2] – وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 88.

ومن ثم لا تنشئ حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول، كذلك الفصل التام بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وعليه فإن المعاهدة الدولية لا تعد بذاتها مصدرا للقانون الداخلي، وأنها تقتصر على فرض التزامات بين الدول، وأن الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي، إلا بعد ان تعبر هذه القواعد إلى القانون الداخلي[1].

المطلب الثاني: المدرسة الواقعية

يقرر أنصار هذه المدرسة أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والداخلي، في حين ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة باعتبار أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد[2].

ويستند أنصار هذه المدرسة إلا أن الدولة ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي وإنما هي مجرد صيغة قانونية لإدارة مصالح الجماعة، وتنظيم المرافق العامة الخاصة به، وعليه فالقانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا ويلزمهم ببعض الواجبات، وتعرضهم في حال مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء، وارتباط المعاهدات مباشرة بالأفراد باعتبارهم المخاطبين بأحكامها.

المطلب الثالث: المدرسة الحديثة

اتخذت موقفا وسطا بين المدرستين الوضعية والواقعية، حيلا تعتبر الفرد موضوعا للقانون الدولي، ولا شخصا من أشخاصه ولكنها تعتبره المستفيد النهائي من أحكامه، وتذهب هذه المدرسة إلى وجوب التمييز بين أمرين أساسيين: اهتمام القانون الدولي بالأفراد اهتماما مباشرا بأن يحتوي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الفرد، وكذا مخاطبة القانون الدولي للأفراد خطابا مباشرا بأن ينشئ لهم حقوقا بالمعنى الصحيح أو يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية في حالة معارضته[3].

خلص أنصار المدرسة الحديثة إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، لكن أهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة، وليس له صلاحية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إلا في حالات استثنائية دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي الاعتياديين.

---

[1] - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، 213، 214.

[2] – حسين نسمة، مرجع سابق، ص 05.

3 – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سالق، ص 216-218.

المبحث الثاني: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن الفرد قد ارتقى إلى منزلة الدولة، وله شخصية دولية مثلها مثل شخصية الدول، فاهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الانسان فقط بل تتعداه إلى مواضيع أخرى مثل الشركات عبر الوطنية، حماية البيئة...

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره موضوعا يعد اهتماما مباشرا، وبذلك فهو يضع لهم قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أم لالتزامهم بسلوك يتعرضون للمسؤولية الجنائية في حالة انتهاك هذه القواعد.

المطلب الأول: حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد تطور اهتمام الفرد بشكل كبير من قبل القانون الدولي سواء في وقت السلم أو الحرب، ولا يتم ممارسة هذه الحقوق إلا من قبل الدول، وأهم الوثائق التي أقرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأقرت التعامل الخاص للفرد ذاته، نذكر منها:

- تعتبر قضية حقوق الإنسان من مهام وأهداف الأمم المتحدة، فقد تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد على احترام حقوق الإنسان، من خلال المواد 3/1، 13، 55، 76، وتم التأكيد على هذه الحقوق من خلال ديباجة الميثاق.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، والذي تضمن احترام الحقوق والحريات للفرد عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات عالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها والمحافظة عليها بصورة فعالة وعالمية بين الدول.
- في 16 ديسمبر 1966 صادقت الجمعية العامة على الاتفاقيتين الدوليتين والبروتوكول الاختياري، وعندما بلغ عدد الدول المصدقة 35 دولة، دخلت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ وذلك اعتبارا من يوم 03 جانفي 1976، أما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فقد وضعت موضع التنفيذ يوم 23 مارس 1976 مع البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الممضي عليها في 04 نوفمبر 1950.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الدمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بحال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990.

المطلب الثاني: خضوع الفرد للالتزامات الدولية

في مقابل منح الفرد حقوقا في إطار القانون الدولي وإلزامية حمايته وجب تحميل الفرد التزامات ومسؤوليات، فبعد الحرب العالمية الثانية تم تحميل الفرد مسؤولية الجرائم التي يرتكبها مثلما حصل في محكمتي نورمبورغ سنة 1946 وطوكيو سنة 1947 عند محاكمة مجرمي الحرب على جرائمهم أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن الأمثلة على مخاطبة القانون الدولي للفرد، نذكر:

- اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تحمل الفرد المسؤولية لانتهاك الالتزامات الموجودة فيها، فعلى أفراد المعاهدات البحث عن الأشخاص بدون النظر إلى جنسيتهم الذين انتهكوا أو أمروا بانتهاك الالتزامات الموجودة في المعاهدات ومعاقبتهم لدى محاكمتهم
- الاتفاقيات الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت التي تعاقب صاحب السفينة.
- قراري مجلس الأمن رقم 808 و827 سنة 1993 المتعلق بشأن محكمة عسكرية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة[1].
- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في روندا وداخل مخيمات اللاجئين وخارجها[2].

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بيوغوسلافيا سابقا، والصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، الوثيقة: S/RES/808(1993)

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة برواندا، والصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، الوثيقة: S/RES/955(1994)

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمقياس المجتمع الدولي تناولنا محاور رئيسية، وذلك بالتعريف بالمجتمع الدولي وتبيان خصائصه، وكذا مراحل تطوره وأشخاصه الفاعلة في العلاقات الدولية كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرير، كما تطرقنا للشركات عبر الوطنية، وكذا خصصنا جانب من الدراسة للفرد لأهميته في جانب القانون الدولي.

يتميز المجتمع الدولي بخصائص تميزه عن المجتمعات الوطنية من حيث تكوينه واكتساب وحداته لشخصية قانونية دولية تمكنها من القيام بواجبات واكتساب حقوق لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، حيث تعتبر الدولة أهم فاعل فيه ولا تكتمل صورتها إلا بتوفر عناصرها وتمتعها بشخصية قانونية دولية تميزها عن باقي الكيانات الأخرى.

إن المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية تتمتع بشخصية اعتبارية تميزها عن الدول كونها وظيفية وفق ما ينص عليها ميثاقها، ووفقا لهذه الأخيرة يمكنها ابرام المعاهدات الدولية وتحريك دعوى المسؤولية والتقاضي أمام المحاكم والمساهمة في تكوين قواعد القانون الدولي.

حتى تكون المنظمة فاعلة لابد أن تحتوي على عدد من الدول التي تقبل اخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى للقانون الدولي، والتي يجب أن يضمن احترام جميع المبادئ القانونية الأساسية.

إن الحركات التحررية رغم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي مكنتها من أداء دورها من خلال تحقيق هدفها الرئيسي وهو تحرير شعوبها واستقلال أوطانها وفقا لمبدأ تقرير المصير، إلا أنها لازالت تواجه صعوبات تقف في طريقها من بينها وصفها بالحركات الإرهابية خصوصا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومحاربتها من خلال استصدار قرارات مناهضة وعدم تقديم الدعم لها.

تعتبر الشركات عبر الوطنية من أهم الفاعلين في النظام الدولي الجديد خصوصا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية لكن لابد من توفير المساءلة لهذه الشركات وذلك حماية للفرد من الانتهاكات التي تمارسها هذه الشركات.

أصبح الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويتمتع بحمايته، كما يخضع لالتزاماته التي يفرضها على المستوى الدولي له حقوق وتقوم مسؤوليته في حالة اخلاله بالالتزامات.

قائمــة المـــراجع

الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2- أحمد الرشيدي وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،1996.

3- إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير الاسكندرية 2014.

4- بول ويلكينسون، ترجمة: لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية، مقدمة قصيرة جدا، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013.

5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

6- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006

7- جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولية، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة، الجزائر 2013

8- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

9- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

10-حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1998.

11- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

12- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 06، 1976.

13- مبروك غضبان، المجتمع الدولي-الأصول والتطور والأشخاص-القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

15- محمد المجذوب، المنظمات القارية والإقليمية، المجلد الثاني، دار المنهل اللبناني، بيروت. د.ت.ن.

16- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002

17- محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار الشباب، الإسكندرية، مصر 1998.
19- ميلود المهذني، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2000.
20- محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
21- مريم عمارة، نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
22- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة التاسعة منقحة ومضاف إليها، الإسكندرية مصر، 1997.
23- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط 01، دار الخلدونية 2008.
24- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
25- مخلد عبيد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
26- سهيل حسين الفتلاوي، غالي عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
27- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
28- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج 01، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011.
29- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
30- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
31- عبد الواحد الفار، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
32- عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة 2003.

33- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

34- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

35- عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، O.P.U، الجزائر، 1996.

36- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، طبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

37- عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

38- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.

39- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط 01، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.

40- علي عيسى العدوان، موقف جامعة الدول العربية من المنازعات العربية الدولية، أزمة لوكربي 1988-1999، حالة دراسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

41- رجب عبد الحميد، المنظمة الدولية بين النظرية والتطبيق، الأردن 2009.

42- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط 01، عمان الأردن 2001.

المقالات:

1- إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز الدراسات المفتوح، 2011،2012.

2- مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الإقليمي العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2016.

4- عبد الرحمان الصيد، الالتزام بالقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية – نحو مساءلة قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 05-العدد 02.

5- علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، العدد 06، مارس 2012.

الرسائل الجامعية:

1- نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

2- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2- ميثاق جامعة الدول العربية.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في ماي 1969، اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في فيينا في 21 مارس 1986.

5- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

7- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بشأن "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

8- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بيوغوسلافيا سابقا، والصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، الوثيقة: S/RES/808(1993).

9- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة برواندا، والصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، الوثيقة: S/RES/955(1994)

المواقع الالكترونية:

1- المنظمات الدولية (التنظيم الدولي)، بحث في القانون الدولي العام، ص 89، على الموقع:
http://www/arblaws.com/board/forumdisplay.php?s=7753b69e3f5d328c7a db80463e766e72£f=32 تاريخ الإطلاع: 2022/04/22 على الساعة: 00: 11 صباحا.

2- المنظمات غير الحكومية، منشور بتاريخ: 2009/02/18، اطلع عليه بتاريخ: 2022/03/27 على الساعة الواحدة زوالا، مأخوذ من موقع " من نحن":
www.ingoaccounteabilitycharter.org/www_we-ose.htm

3- خليل إبراهيم السعادات، المنظمات غير الحكومية، مأخوذ من موقع جريدة الجزيرة: www.al-jazirah.comso/2009Jau/ar 5.htm بتاريخ 2009/02/17، تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2022/03/28.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les Ouvrages

1- Maurice Flory: Organisation des Nations Unies, (O.N.U), l'appareil institutionnel de l'ONU, juris -classeur, 3, 1986.

2- Nguyen، Quoc diner، droit International public L.G.D.J, 1994.

الفـهرس:

مقدمة.....1
المحور الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره.....3
المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي.....3
المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي.....3
المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي.....5
المبحث الثاني: مراحل تطور المجتمع االدولي.....7
المطلب الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة.....7
المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476-1453) 10
الفرع الأول: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط.....10
الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط.....14
المطلب الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث (1492-1914) 15
الفرع الأول: النهضة العلمية 16
الفرع الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى.....16
الفرع الثالث: معاهدة وستفاليا لعام 1948.....17
الفرع الرابع: الثورتان الفرنسية والأمريكية.....17
الفرع الخامس: التحالف الأوروبي (1815-1914) 18
المطلب الرابع: المجتمع الدولي المعاصر من سنة 1914 إلى يومنا هذا 19
الفرع الأول: المجتمع الدولي من سنة 1914 إلى سنة 1990.....19
الفرع الثاني: المجتمع الدولي بعد عام 1990.....21

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي.....23
الدولة في المجتمع الدولي.....23
المبحث الأول: مفهوم الدولة.....23
المطلب الأول: تعريف الدولة فقها وقانونا.....24
المطلب الثاني: نشأة الدولة.....26
المطلب الثالث: أشكال الدول.....27
الفرع الأول: الدولة الكاملة السيادة.....27
الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة.....29
المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول.....30
الفرع الأول: حقوق الدول 31
الفرع الثاني: واجبات الدول.....32
المبحث الثاني: عناصر الدولة.....32
المطلب الأول: الشعب.....32
الفرع الأول: تعريف الشعب.....32
الفرع الثاني: مكونات الشعب.....34
المطلب الثاني: الإقليم.....38
الفرع الأول: تعريف الإقليم.....38
الفرع الثاني: عناصر الإقليم.....39
الفرع الثالث: طرق اكتساب الإقليم.....44
المطلب الثالث: السلطة السياسية (الحكومة).....46

المطلب الرابع: السيادة 47
الفرع الأول: تعريف السيادة.....48
الفرع الثاني: الآثار القانونية للسيادة.....49
الفرع الثالث: أشكال انتهاك السيادة.....50
المطلب الخامس: الإعتراف.....51
الفرع الأول: تعريف الاعتراف بالدولة.....51
الفرع الثاني: أنواع الإعتراف.....51
الفرع الثالث: آثار الإعتراف.....52
المنظمات الدولية في المجتمع.....53
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية.....53
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية.....53
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية.....53
الفرع الثاني: خصائص المنظمة الدولية.....55
المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية.....58
الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....58
الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....61
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.....63
الفرع الرابع: انقضاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.....65
المطلب الثالث: معايير تقسيم المنظمات الدولية.....66
الفرع الأول: معيار العضوية.....66

الفرع الثاني: معيار النشاط.....67
الفرع الثالث: معيار الاختصاص والسلطات.....69
الفرع الرابع: معيار الجهة المنشئة للمنظمة الدولية.....70
المطلب الرابع: ميثاق المنظمة الدولية.....71
المطلب الخامس: مراحل إبرام ميثاق المنظمة الدولية.....72
الفرع الأول: المفاوضات.....72
الفرع الثاني: التوقيع.....73
الفرع الثالث: التصديق.....73
الفرع الرابع: دخول ميثاق المنظمة الدولية حيز التنفيذ.....73
المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة نموذجا للمنظمات العالمية.....74
المطلب الأول: مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.....74
الفرع الأول: أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.....74
الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة 75
المطلب الثاني: العضوية في منظمة الأمم المتحدة.....78
الفرع الأول: العضوية الأصلية.....78
الفرع الثاني: العضوية بالانضمام.....78
الفرع الثالث: شروط طلب الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.....78
الفرع الرابع: عوارض العضوية.....79
المطلب الثالث: أجهزة الأمم المتحدة.....81
الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.....81

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي.....84
الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....85
الفرع الرابع: مجلس الوصاية.....87
الفرع الخامس: الأمانة العامة.....88
الفرع السادس: محكمة العدل الدولية.....88
المبحث الثالث: المنظمات الإقليمية.....89
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية.....90
الفرع الثاني: علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة.....90
المطلب الثاني: جامعة الدول العربية كنموذج للمنظمات الإقليمية.....93
الفرع الأول: مفهوم جامعة الدول العربية.....94
الفرع الثاني: أجهزة جامعة الدول العربية.....95
الفرع الثالث: تقييم أداء الجامعة العربية.....98
حركات التحرير الوطني في المجتمع االدولي.....100
المبحث الأول: مفهوم حركات التحرير الوطني.....100
المطلب الأول: تعريف حركات التحرير الوطني.....101
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لحركات التحرير الوطني.....102
المبحث الثاني: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.....105
المطلب الأول: الشخصية القانونية لحركات التحرر.....105
الفرع الأول: الاتجاه المعارض.....105
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد.....106

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحركات التحرير الوطني.....107
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....107
الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....108
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.....110
المطلب الثالث: حقوق والتزام حركات التحرير الوطني.....111
الفرع الأول: الحقوق الشرعية لحركات التحرير الوطني.....111
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني.....112
الشركات عبر الوطنية.....113
المبحث الأول: مفهوم الشركات عبر الوطنية.....113
المطلب الأول: تعريف الشركات عبر الوطنية.....113
المطلب الثاني: خصائص الشركات عبر الوطنية.....114
المبحث الثاني: الشخصية القانونية للشركات عبر الوطنية.....114
المطلب الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية.....115
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية.....116
الفرد في المجتمع الدولي.....117
المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي حسب الفقه.....117
المطلب الأول: المدرسة الوضعية.....117
المطلب الثاني: المدرسة الواقعية.....118
المطلب الثالث: المدرسة الحديثة 118
المبحث الثاني: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي.....119

المطلب الأول: حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.....119

المطلب الثاني: خضوع الفرد للالتزامات الدولية.....120

الخاتمة.....121

قائمة المراجع.....122

الفهرس.....127